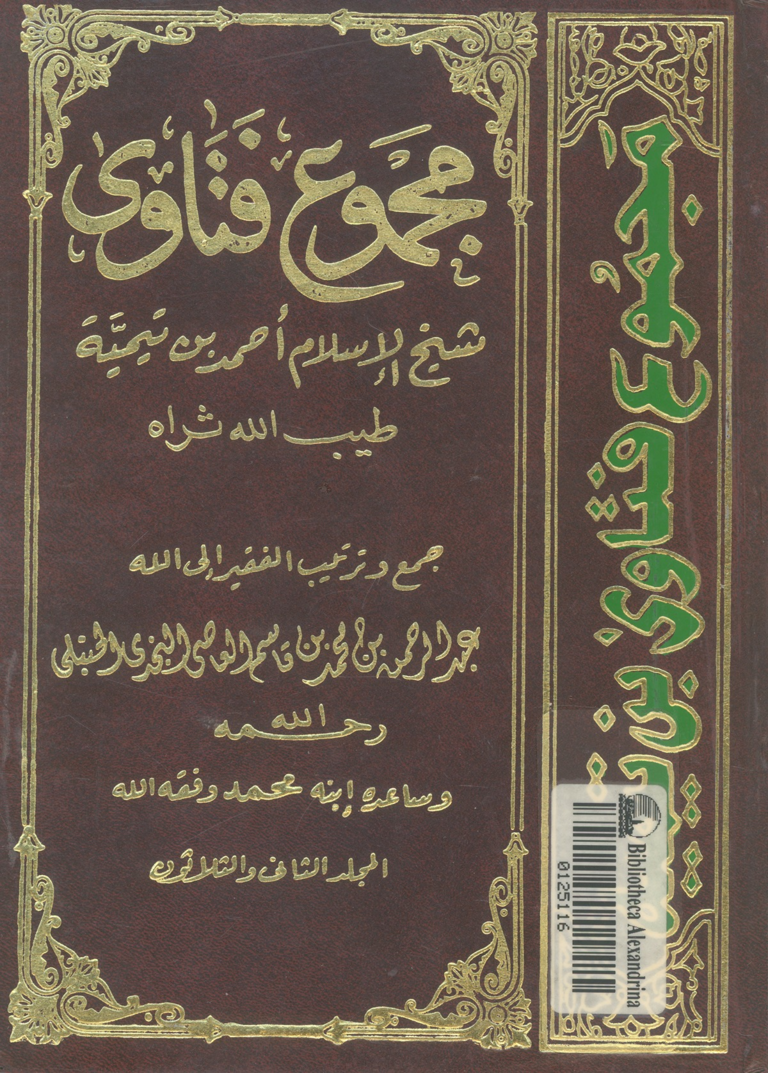

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
طيب الله ثراه
جمع وترتيب الفقير إلى الله
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي
رحمه الله
وساعده إبنه محمد وفقه الله
المجلد الثاني والثلاثون
Bibliotheca Alexandrina
0125116

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

المجلد الثاني والثلاثون

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

سئل الشيخ الامام العالم العلامة

شيخ الاسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

عمن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة ؟

فأجاب : من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرىء الجرح بالترياق والمرهم . وذلك بأمور :

« منها » : أن يتزوج أو يتسرى ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله ؛ فإنما معها مثل ما معها » وهذا مما ينقص الشهوة ، ويضعف العشق .

« الثانى » : ان يداوم على الصلوات الخمس ، والدعاء ، والتضرع وقت السحر . وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع . وليكثر من الدعاء بقوله : « يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ! يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك » فانه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك، كما قال تعالى : (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء؛إنه من عبادنا المخلصين)

« الثالث » : أن يبعد عن مسكن هذا الشخص ، والاجتماع بمن يجتمع به ؛ بحيث لا يسمع له خبر ، ولا يقع له على عين ولا أثر ؛ فان البعد جفا ، ومتى قل الذكر ضعف الأثر فى القلب . فليفعل هذه الأمور ، وليطالع بما تجدد له من الأحوال. والله اعلم.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل عازب ، و نفسه تتوق إلى الزواج ؛ غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه ، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحداً شيئاً فيه منة لنفسه وهو كثير التطلع إلى الزواج : فهل يأثم بترك الزواج ؟ أم لا ؟

فأجاب : قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فانه له وجاء » . و « استطاعة النكاح » هو القدرة على المؤنة ؛ ليس هو القدرة على الوطء ؛ فان الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء ؛ ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم ؛ فانه له وجاء. ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج ؟ فيه نزاع فى مذهب الامام أحمد وغيره . وقد قال تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) . وأما « الرجل الصالح » فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل خطب على خطبته رجل آخر: فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب: الحمد لله. ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه: ولا يستام على سوم أخيه» ولهذا اتفق الأئمة الأربعة فى المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك وإنما تنازعوا فى صحة نكاح الثانى ؟ على قولين.

«أحدهما»: أنه باطل؛ كقول مالك وأحمد فى إحدى الروايتين.

«والآخر»: أنه صحيح؛ كقول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى؛ بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة. ومن ابطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى. ولا نزاع بينهم فى ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله؛ وإن نازع فى ذلك بعض أصحابهم. والأصرار على المعصية مع العلم بها يقدح فى دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن امرأة فارقت زوجها ، وخطبها رجل فى عدتها ، وهو ينفق عليها : فهل يجوز ذلك ؟أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ؛ ولو كانت فى عدة وفاة باتفاق المسلمين . فكيف إذا كانت فى عدة الطلاق ؟ ! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التى تردعه وأمثاله عن ذلك ، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعا ، ويزجر عن التزويج بها ؛ معاقبة له بنقيض قصده . والله أعلم .

وسئل

عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، وأوفت العدة عنده ، وخرجت . وبعد وفاء العدة تزوجت ، وطلقت فى يومها ، ولم يعلم مطلقها إلا ثانى يوم : فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟

فأجاب : ليس له فى زمن العدة من غيره أن يخطبها ، ولا ينفق عليها ليتزوجها وإذا كان الطلاق رجعيا لم يجز له التعريض أيضا ، وإن كان بائنا ففي جواز التعريض نزاع . هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة . وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له»

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل خطب إبنة رجل من العدول ، واتفق معه على المهر : منه عاجل ومنه آجل . وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين : وهو يواصلهم بالنفقة ؛ ولم يكن بينهم مكاتبة . ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها ؛ وزاد عليه فى المهر ، ومنع الزوج الأول ؟

فأجاب : لايحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة ؛ كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لايحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه » . وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه : عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك . وهل يكون نكاح الثانى صحيحاً : أو فاسداً ؟ فيه قولان للعلماء : فى مذهب مالك . وأحمد ، وغيرهما .

وسئل رحمه الله

عن رجل يدخل على امرأة أخيه : وبنات عمه ؛ وبنات خاله : هل يحل له ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : لايجوز له أن يخلو بها : ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أملك على بنت ؛ وله مدة سنين ينفق عليها ، ودفع لها ، وعزم على الدخول : فوجد والدها قد زوجها غيره ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه ؛ ولا يستام على سوم أخيه ؛ ولا يبيع على بيع أخيه » . فالرجل إذا خطب امرأة ؛ وركن اليه من اليه نكاحها — كالأب المجبر — فانه لا يحل لغيره أن يخطبها . فكيف إذا كانوا قد ركنوا اليه ، وأشهدوا بالاملاك المتقدم للعقد ، وقبضوا منه الهدايا ، وطالت المدة ؟ ! فان هؤلاء فعلوا محرما يستحقون العقوبة عليه بلا ريب ؛ ولكن العقد الثانى هل يقع صحيحاً أو باطلا ؟ فيه قولان للعلماء

« أحدهما » — وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد — أن عقد الثانى باطل : فتنزع منه وترد إلى الأول .

« والثانى » أن النكاح صحيح : وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي ؛ فيعاقب من فعل المحرم ، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه . والقول الأول أشبه بما فى الكتاب والسنة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، ولهما ولدان ، وهى مقيمة عند الزوج فى بيته مدة سنين ، ويبصرها وتبصره : فهل يحل لها الأكل الذى تأكل من عنده ؟ أم لا ؟ وهل له عليها حكم ؟ أم لا ؟

فأجاب : المطلقة ثلاثا هى أجنبيــة من الرجل ؛ بمنزلة سـائر الأجنبيات : فليس للرجل أن يخلو بها ؛ كما ليس له أن يخلو بالأجنبيـة . وليس له أن ينظر إليها إلى مالا ينظر إليه من الأجنبية ؛ وليس له عليها حكم أصلا .

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع اليه ، ولا يجوز أن يعطيها ماتنفقه فى ذلك ؛ فانها لو تزوجت رجلا غيره بالنكاح المعروف الذى جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أوطلقها ثلاثا لم يجز لهذا الأول أن يخطبها فى العدة صريحاً باتفاق المسلمين . كما قال تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم فى أنفسكم . علم الله أنكم ستذكرونهن ؛ ولكن لاتواعدوهن سراً) ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . أي حتى تنقضي العدة . فاذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم فى العدة فكيف إذا كانت فى عصمة زوجها ؟ ! فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد : تواعد

على أن تتزوجه ، ثم تطلقه ، وتزوج بها الواعد . فهذا حرام باتفاق المسلمين ، سواء قيل : إنه يصح نكاح المحلل ، أو قيل : لا . فلم يتنازعوا فى أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثا أنه لايجوز . ومن فعل ذلك يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل يتكلم شبه كلام النساء ؛ وهو « طنجير » هل يحل دخوله على النساء ؟ وما الحكم فيه ؟

فأجاب . بل مثل هذا يجب نفيه : واخراجه : فلا يسكن بين الرجال ، ولا بين النساء ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنث ، وأمر بنفي المخنثين ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » ومع هذا فلم يكن طنجيراً : فكيف الطنجير ؟ ! وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

فى الاسباب التى بين الله وعباده ، وبين العباد : الخلقية والكسبية . الشرعية : والشرطية . قال الله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ؛ وخلق منها زوجها ؛ وبث منهما رجالا كثيراً ونساءاً ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا) افتتح السورة بذكر خلق الجنس الانسانى من نفس واحدة : وان زوجها مخلوق منها ، وانه بث منهما الرجال والنساء : أكمل الاسباب وأجلها ، ثم

ذكر ما بين الآدميين من الأسباب المخلوقة الشرعية : كالولادة ، ومن الكسبية الشرعية : كالنكاح . ثم قال : (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) قال طائفة من المفسرين من السلف : (تساءلون به) تتعاهدون به ، وتتعاقدون . وهو كما قالوا : لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع أو النكاح أو الهدنة أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه : هذا يطلب تسليم المبيع . وهذا تسليم الثمن : وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر فكل منهما طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر .

ثم قال : (والأرحام) . و « العهود » و « الأرحام » : هما جماع الاسباب التى بين بنى آدم ؛ فإن الاسباب التى بينهم : اما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم . فالأول « الأرحام » و الثانى « « العهود » ولهذا جمع الله بينهما في مواضع : فى مثل قوله : (لا يرقبون فى مؤمن إلاً ولا ذمة) فالال : القرابة ، والرحم . والذمة العهد ، والميثاق . وقال تعالى فى أول البقرة : (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) وقال : (الذين يوفون بعهد الله ، ولا ينقضون الميثاق . والذين يصلون ماأمر الله به أن يوصل) الى قوله :(والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) . وأعلم أن حق الله داخل فى الحقين . ومقدم عليهما : ولهذا قدمه فى قوله (اتقوا ربكم الذى خلقكم) فان الله خلق العبد وخلق أبويه ، وخلقه من أبويه . فالسبب الذى بينه و بين الله هو الخلق التام ؛ بخلاف سبب الأبوين : فان أصل مادته منهما ، وله مادة من غيرهما ؛ ثم إنهما لم يصوراه فى الأرحام . والعبد ليس له مادة إلا

من أبويه ، والله هو خالقه وبارؤه ومصوره ورازقه وناصره وهاديه ؛ وانما حق الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك ؛ فلذلك قرن حق الأبوين بحقه فى قوله : (أن اشكر لي ولوالديك) وفى قوله : (واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا) وفى قوله : (وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحسانا)

وجعل النبى صلى الله عليه وسلم التبرؤ من الأبوين كفرا ؛ لمناسبته للتبريء من الرب . وفى الحديث الصحيح : « من أدعى الى غير أبيه وهو يعلمه الا كفر) أخرجاه فى الصحيحين ، وقوله : « كفر بالله من تبرء من نسب وإن دق » ، وقوله : « لاترغبوا عن آبائكم ، فان كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم » . فحق النسب والقرابة والرحم تقدمه حق الربوبية ، وحق القريب المجيب الرحمن ؛ فان غاية تلك أن تتصل بهذا ، كما قال الله : « أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لهامن أسمى فمن وصلها وصلته،ومن قطعها بتته » وقال : « الرحم شجنة من الرحمن » وقال « لما خلق لله الرحم تعلقت بحقو الرحمن فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة » . وقد قيل فى قوله (لايرقبون فى مؤمن إلاً) إن « الال» الرب ، كقول الصديق لما سمع قرآن مسيلمة : إن هذا كلام لم يخرج من إل . وأما دخول حق الرب فى العهود والعقود . فكدخول العبد فى الاسلام وشهادة أن لا إله الاالله وشهادة أن محمداً رسول الله ؛ فان هذا عهد الاسلام ، وهو اشرف العهود وأوكدها وأعمها وأكملها .

باب اركان النكاح وشروطه

قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله تعالى

فصل

عمدة من قال : لا يصح النكاح الا بلفظ « الانكاح » و « التزويج » — وهم أصحاب الشافعى ، وابن حامد ، ومن وافقهم من أصحابنا كأبى الخطاب والقاضى ، وأصحابه ، ومن بعده — الا فى لفظ « أعتقتك ، وجعل عتقك صداقك » أنهم قالوا : ما سوى هذين اللفظين « كناية » والكناية لاتقتضى الحكم الا بالنية ، والنية فى القلب لا تعلم ، فلا يصح عقد النكاح بالكناية ؛ لأن صحته مفتقرة الى الشهادة عليه ، والنية لا يشهد عليها ؛ بخلاف مايصح بالكناية : من طلاق وعتق وبيع ؛ فإن الشهادة لا تشترط فى صحة ذلك . ومنهم من يجعل ذلك تعبداً ؛ لما فيه من ثبوت العبادات . وهذا قول من لايصححه الا بالعربية من أصحابنا وغيرهم . وهذا ضعيف لوجوه .

« أحدها » لا نسلم أن ماسوى هذين كناية : بل ثم ألفاظ هى حقائق عرفية فى العقد أبلغ من لفظ « أنكحت » فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد ، ولفظ « الاملاك » خاص بالعقد ، لايفهم إذا قال القائل : أملك فلان على فلانة . الاالعقد، كما فى الصحيحين : « أملكتكها على مامعك من القرآن » سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى .

« الثانى » أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر الى النية مطلقا ؛ بل اذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة . كما قالوا فى « الوقف » إنه ينعقد بالكناية : كتصدقت ، وحرمت ، وأبدت . إذا قرن بهالفظأوحكم . فاذا [قال :] أملكتكها فقال:قبلتهذا التزويج . أوأعطيتكها زوجة فقال : قبلت . أو أملكتكها علىما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريحباحسان ونحو ذلك : فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام مايجعله صريحاً .

« الثالث » أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى ؛ فانه إذا قال فى ابنته : ملكتكها ، أو أعطيتكها ، أو زوجتكها ، ونحو ذلك : فالمحل ينفى الاجمال والاشتراك .

« الرابع » أن هذا منقوض عليهم بالشهادة فى الرجعة ؛ فانها مشروعة إما واجبة . وإما مستحبة . وهى شرط فى صحة الرجعة على قول ، وبالشهادة على البيع وسائر العقود ؛ فان ذلك مشروع مطلقا ، سواء كان العقد بصريح ، أو كناية مفسرة .

« الخامس » : أن الشهادة تصح على العقد . ويثبت بهاعند الحاكم على أى صورة انعقدت . فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك .

« السادس » أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما . ويشهد الشهود على ما فسروه .

« السابع » أن الكناية عندنا إذا أقترن بها دلالة الحال كانت صريحة فى الظاهر بلا نزاع . ومعلوم أن اجتماع الناس ، وتقديم الخطبة ، وذكر المهر ، والمفاوضة فيه ، والتحدث بأمر النكاح : قاطع في إرادة النكاح ؛ وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعى . ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ ؛ لأنها لا يشترط فيها الايمان ؛ بل تصح من الكافر ، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وكل ذمياً فى قبول نكاح إمرأة مسلمة : هل يصح النكاح ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسئلة فيها نزاع ؛ فان الوكيل فى قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه فى الجملة . فلو وكل امرأة أو مجنونا أو صبياً غير مميز لم يجز ؛ ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح باذن وليه ، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه : فوكل فى ذلك مثل أن يوكل عبداً فى قبول النكاح بلا إذن سيده ، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون [إذن] وليه ، أو يوكل صبياً مميزاً بدون إذن وليه : فهذا فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد ، وغيره . وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن ؛ لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه : مثل أن يوكل فى نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة .

وأما « توكل الذمى » فى قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمي إبنته الذمية من مسلم ، ولوزوجها من ذمي جاز ؛ ولكن إذا زوجهامن مسلم:ففيها قولان فى مذهب أحمد وغيره . قيل : يجوز . وقيل : لا يجوز ؛ بل يوكل مسلماً . وقيل : لايزوجها إلا الحاكم باذنه . وكونه ولياً فى تزويج المسلم مثل كونه وكيلا فى تزويج المسلمة . ومن قال : إن ذلك كله جائز ، قال : إن الملك فى النكاح يحصل للزوج ؛ لاللوكيل باتفاق العلماء : بخلاف الملك فى غيره ؛ فان الفقهاء تنازعوا فى ذلك : فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له : فلو وكل مسلم ذمياً فى شراء خمر لم يجز . وأبو حنيفة يخالف فى ذلك . وإذا كان الملك يحصل للزوج ، وهو الموكل للمسلم : فتوكيل الذمي بمنزلة توكله فى تزويج المرأة بعض محارمها . لخالها : فانه يجوز توكله فى قبول نكاحها للموكل ، وان كان لا يجوز له تزوجها . كذلك الذمي اذا توكل فى نكاح مسلم ، وان كان لا يجوز له تزوج المسلمة ؛ لكن الأحوط ان لايفعل ذلك ؛ لما فيه من النزاع : ولأن النكاح فيه شوب العبادات .

ويستحب « عقده فى المساجد » وقد جاء فى الآثار : « من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحا فى سبيل الله » . ولهذا وجب فى احدالقولين فى مذهب احمد وغيره ان يعقد بالعربية ، كالاذكار المشروعة .

واذا كان كذلك لم ينبغ ان يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم ؛ ولكن لا يظهر مع ذلك ان العقد باطل ؛ فانه ليس على بطلانه دليل شرعى : والكافر يصح منه النكاح ، وليس هو من أهل العبادات . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن مريض تزوج فى مرضه : فهل يصح العقد ؟

فأجاب : نكاح المريض صحيح ، ترث المرأة فى قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ، ولا تستحق إلا مهر المثل ؛ لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق .

وسئل رحمه الله

عن رجل له بنت ، وهي دون البلوغ ، فزوجوها فى غيبة أبيها . ولم يكن لها ولي ؛ وجعلوا أن أباها توفي وهو حي ، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا ؟

فأجاب : إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور ، ولا يصير الخال ولياً بذلك : بل هذه قد تزوجت بغير ولي ، فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء والفقهاء ، كالشافعى وأحمد وغيرهما . وللأب أن يجدده . ومن شهد أن خالها أخوها وان أباها مات فهو شاهد زور ، يجب تعزيره ، ويعزر الخال . وان كان دخل بها فلها المهر ، ويجوز أن يزوجها الأب فى عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء ، كأبى حنيفة والشافعى واحمد فى المشهور عنه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة لها أب وأخ ، ووكيل أبيها فى النكاح وغيره حاضر،فذهبت الى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها ، وادعت أن لها مطلقا يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاأجنبياً ،وذكرت أنه أخوها ، فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته ، وثبت ذلك بمجلس الحكم : فهل تعزر على ذلك ؟ وهل يجب تعزير المعرفين ، والذى أدعى أنه أخوها ، والذى عرف الشهود بما ذكر ؟ وهل يختص التعزير بالحاكم ؟ أو يعزرهم ولي الأمر من محتسب وغيره ؟

فأجاب : الحمد لله . تعزر تعزيرا بليغاً ؛ ولو عزرها ولي الأمر مرات كان ذلك حسناً . كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير فى الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات ، فكان يعزر في اليوم الأول مائة ، وفى الثانى مائة ، وفى الثالث مائة : يفرق التعزير ؛ لئلا يفضى الى فساد بعض الأعضاء . وذلك ان هذه قد ادعت الى غير أبيها ، واستخلفت اخاها ، وهذا من الكبائر ، فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من ادعى الى غير أبيه أوتولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ؛ لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا » بل قدثبت فى الصحيح عن سعد وأبى بكرة انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من ادعى الى غير ابيه

فالجنة عليه حرام » وثبت ماهو ابلغ من ذلك فى الصحيح عن أبى ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول : « ليس منا من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم الا كفر ، ومن ادعى ماليس له فليس منا ، وليتبوؤ مقعده من النار ، ومن رمى رجلا بالكفر أو قال عدوالله وليس كذلك الا حار عليه » وهذا تغليظ عظيم يقتضى ان يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة ، يستحق فيها مائة سوط ، ونحو ذلك .

وأيضا فانها لبست على الشهود ، وأوقعتهم فى العقود الباطلة ؛ ونكحت نكاحا باطلا ؛ فان جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولي باطل ، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ وهذا مذهب الشافعى وغيره ؛ بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره . ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقا ؛ أو فى المدينة : فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب ، وأقامة الولي الباطل ، فكان عقوبة هذه متفقا عليها بين المسلمين .

وتعاقب ايضا على كذبها وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها ؛ ويعاقب الزوج أيضا . وكذلك الذى ادعى أنه أخوها . يعاقب على هذين الريبتين . وأما المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور : بالنسب لها ، والتزويج والتطليق ، وعدم ولي حاضر . وينبغى ان يبالغ فى عقوبة هؤلاء ؛ فان الفقهاء قد نصوا على ان شاهد الزور يسود وجهه ؛ بما نقل عن عمر بن الخطاب رضى

الله عنه انه كان يسود وجهه. اشارة الى سوادوجهه بالكذب. وانه كان يركبه دابة مقلوبا الى خلف . اشارة الى انه قلب الحديث ، ويطاف به حتى يشهره بين الناس انه شاهد زور .

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم ؛ بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك ، ويتعين ذلك فى مثل هذه الحال التى ظهر فيها فساد كثير فى النساء ؛ وشهادة الزور كثيرة ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح: هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح : ففيه قولان مشهوران ؛ هما روايتان عن أحمد .

« احدهما » أنه يجبر البكر البالغ ، كما هو مذهب مالك والشافعى وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه .

و«الثانى» لايجبرها ، كمذهب أبى حنيفة وغيره، وهو اختيار أبى بكر عبدالعزيز ابن جعفر. وهذا القول هو الصواب . والناس متنازعون فى «مناط الاجبار» هل

هو البكارة ؟ أو الصغر ؟ أو مجموعها ؟ أو كل منهما ؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره . والصحيح أن مناط الاجبار هو الصغر ، وان البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستاذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » فقيل له : ان البكر تستحي ؟ فقال : « إذنها صماتها » وفي لفظ في الصحيح « البكر يستأذنها أبوها » فهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنكح حتى تستأذن . وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ؛ وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضا فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها اذا كانت رشيدة الا باذنها وبضعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها ،

وأيضا : فإن الصغر سبب الحجر بالنص والاجماع . وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الاسلام ؛ فان الشارع لم يجعل البكارة سببا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضا : فان الذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً ، وعين الأب كفواً آخر : هل يؤخذ بتعيينها ؟ أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد . فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ، ومن جعل

العبرة بتعيين الأب كان فى قوله من الفساد والضرر والشر مالايخفى ؛ فانه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « الأيم أحق بنفسها من وليها ؛ والبكر تستأذن ، واذنها صماتها » وفى رواية : « الثيب أحق بنفسها من وليها » . فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على ان البكر ليست أحق بنفسها ؛ بل الولي أحق ، وليس ذلك الا للأب والجد . هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وظاهره ؛ وتمسكوا بدليل خطابه ؛ ولم يعلموا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم . وذلك ان قوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها » يعم كل ولي ، وهم يخصونه بالأب والجد . « والثانى » قوله : « والبكر تستأذن » وهم لايوجبون استئذانها ؛ بل قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ؛ وقالوا لما : كان مستحباً أكتفى فيه بالسكوت وادعى انه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق . وهذا قاله بعض اصحاب الشافعى وأحمد .

وهذا مخالف لاجماع المسلمين قبلهم ؛ ولنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فانه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه اذا زوج البكر أخوها أو عمها فانه يستأذنها ؛ وإذنها صماتها . وأما المفهوم : فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب ؛ كما قال فى الحديث الآخر : « لاتنكح البكر حتى تستأذن ، ولاالثيب حتى تستأمر » فذكر فى هذه لفظ « الاذن » وفى هذه لفظ « الأمر » وجعل إذن هذه الصمات ؛ كما أن إذن تلك النطق . فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر

والثيب ؛ لم يفرق بينهما فى الاجبار وعدم الاجبار ؛ وذلك لأن « البكر » لما كانت تستحي أن تتكلم فى أمر نكاحها لم تخطب الى نفسها ؛ بل تخطب الى وليها ، ووليها يستأذنها ، فتأذن له ؛ لاتأمره ابتداء : بل تأذن له اذا أستأذنها ، واذنها صماتها . وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح ، فتخطب الى نفسها ، وتأمر الولي أن يزوجها . فهي آمرة له ، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفؤ اذا أمرته بذلك . فالولي مأمور من جهة الثيب . ومستأذن للبكر . فهذا هو الذى دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح : فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة الا باذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لاتريده . فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته ؟ ! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لايحصل الا مع بغضها له ، ونفورها عنه . فأى مودة ورحمة فى ذلك ؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله يبعث حكم من أهله وحكم من أهلها . و « والحكمان » كما سماها الله عز وجل : هما حكمان عند أهل المدينة ، وهو أحد القولين للشافعى وأحمد ، وعند أبى حنيفة . والقول الآخر : هما « وكيلان » . والأول أصح ؛ لأن الوكيل

ليس بحكم ، ولايحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولايشترط أن يكون من الأهل ، ولايختص بحال الشقاق ، ولايحتاج فى ذلك الى نص خاص ؛ ولكن اذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما ، يتولى أمرهما ؛ لتعذر أختصاص أحدهما بالحكم على الآخر . فأمر الله ان يجعل أمرهما الى اثنين من أهلهما، فيفعلان ماهو الأصلح من جمع بينهما ، وتفريق : بعوض أو بغيره . وهنا علك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون اذن الرجل ، وعلك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها ؛ لكونهما صارا وليين لهما .

وطرد هذا القول : ان الأب يطلق على ابنه الصغير ، والمجنون : اذا رأى المصلحة ؛ كما هو أحدى الروايتين عن احمد ، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها .

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل : هو الذي بيده عقدة النكاح . كما هو قول مالك ، وأحمد فى أحدى الروايتين عنه . والقرآن يدل على صحة هذا القول ؛ وليس الصداق كسائر مالها ؛ فانه وجب فى الأصل نحلة ، وبضعها عاد اليها من غير نقص ، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ ، فوجب أن لا يتنصف ؛ لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق ؛ لما حصل لها من الانكسار به

ولهذا جعل ذلك عوضا عن المتعة عند ابن عمر والشافعى وأحمد فى احدى الروايات عنه ، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة ؛ إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل

الدخول والمسيس فحسبها مافرض لها . واحمد في الروية الأخرى مع أبى حنيفة وغيره لايوجبون المتعة الا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ، ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق ، ويقولون : كل مطلقة فانها تأخذ صداقا ؛ الاهذه. وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقـــد والدخول ، والمتعة سببها الطلاق ، فتجب لـكل مطلقة ؛ لـكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق ، فلاتستحق الزيادة . وهذا القول أقـوى من ذلك القول : فان الله جعل الطلاق سبب المتعة ، فلايجعل عوضا عمـا سببه العقد والدخول ؛ لـكن يقال على هذا : فالقول الثالث أصح ؛ وهـو الرواية الأخرى عن احمد : ان كل مطلقة لها متعة ؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال : (وللمطلقات متاع بالمعروف)

وايضا فانه قد قال : (إذا نـكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالـكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) . فامر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها ، مع أن غالب النساء يطلقهن بعد الفرض .

وأيضا فاذا كان سبب المتعة هو الطلاق ، فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التى لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقـد ، ويستقر بالموت ، على القول الصحيح الذى دل عليه حديث بروع بنت واشق ، التى تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر ، وقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بأن « لهـا مهر امرأة من نسائها ، لاوكس ولاشطط » ؛ لـكن هـــذه لو طلقت قبل

المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن ؛ لكونها لم تشترط مهراً مسمى ، والكسر الذى حصل لها بالطلاق إنجبر بالمتعة ؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

ولكن « المقصود » : أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده : بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق ، فانه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر فى المصلحة من أهلها ؛ مع من ينظر فى المصلحة من أهله ، فيخلصها من الزوج بدون أمره ؛ فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها . والمرأة أسيرة مع الزوج ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إتقوا الله فى النساء ؛ فانهن عوان عندكم ؛ أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

وسئل رحمه الله تعالى

عن بنت بالغ ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت ؛ وقال أهلها للعاقد : اعقد وأبوها حاضر : فهل يجوز تزويجها ؟

فأجاب : أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران ؛ لكن الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها . وإذنها صماتها » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بكراً بولاية أبيها ؛ ولم يستأذن حين العقد ؛ وكان قدم العقد عليها لزوج قبله ؛ وطلقت قبل الدخول بغير إصابة ؛ ثم دخل بها الزوح الثانى فوجدها بنتاً ، فكتم ذلك ، وحملت الزوجة منه ، واستقر الحال بينهما ، فلما علم الزوج أنها لم تستأذن [حين] العقد عليها سأل عن ذلك ، قيل له : إن العقد مفسوخ ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن : فهل يكون العقد مفسوخا ؟ والوطوء شبهة ؟ ويلزم تجديد العقد أم لا ؟

فأجاب : أما إذا كانت ثيباً من زوج ، وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا باذنها باتفاق الأئمة ؛ ولكن إذا زوجت بغير إذنها ، ثم أجازت العقد جاز ذلك فى مذهب أبى حنيفة ومالك ، والامام أحمد فى إحدى الروايتين ؛ ولم يجز فى مذهب الشافعي وأحمد فى رواية أخرى . وإن كانت ثيباً من زنا فهي كالثيب من النكاح فى مذهب الشافعي وأحمد وصاحبي أبى حنيفة . وفيه قول آخر : أنها كالبكر ، وهو مذهب أبى حنيفة نفسه ومالك . وإن كانت البكارة زالت بوثبة ، أو بأصبع ، أو نحو ذلك فهى كالبكر عند الأئمة الأربعة .

وإذا كانت بكراً فالبكر يجبرها أبوها على النكاح ، وإن كانت بالغة : فى مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين . وفى الأخرى وهي

مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأب لايجبرها إذا كانت بالغاً ، وهذا أصح مادل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشواهد الأصول . فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون : إذا اختارت هي العقد جاز ؛ وإلا يحتاج إلى استئناف . وقد يقال : هو الأقوى هنا ؛ لاسيما والاب إنما عقد معتقداً أنها بكر ، وأنه لا يحتاج إلى إستئذانها ، فاذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً . فاذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي . ووقف العقد على الاجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء ، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض . كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

وقال الشيخ رحمه الله

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وانه اذا امتنع لا يكون عاقا ، واذالم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ماينفر عنه مع قدرته على أكل ماتشتهيه نفسه كان النكاح كذلك ، وأولى ؛ فان أكل المكروه مرارة ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك ، ولا يمكن فراقه .

وسئل رحمه الله

عن رجل تحت حجر والده . وقد تزوج بغير إذن والده ، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حي : فهل يصح العقد أم لا ؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا ؟

فأجاب ان كان سفيها محجورا عليه : لا يصح نكاحه بدون اذن أبيه ويفرق بينهما . واذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه . وان كان رشيدا صح نكاحه ، وان لم يأذن له أبوه . واذا تنازع الزوجان : هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه : فالقول قول مدعى صحة النكاح .

وسئل رحمه الله

عن رجل خطب امرأة ، ولها ولد ، والعاقد مالكي ، فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره ، وجيء بغيره ، وأجاب العاقد فى تزويجها : فهل يصح العقد ؟

فأجاب : لا يصح هذا العقد ؛ وذلك لأن الولد وليها ، واذا كان حاضرا غير ممتنع لم تزوج الا باذنه . فأما إن غاب غيبة بعيدة أنتقلت الولاية الى الأبعد أو الحاكم . ولو زوجها شافعى معقدا أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد ؛ لكن الذى زوجها مالكي يعتقد أن لا يزوجها الا ولدها ، فاذا لبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته ، ولا زوجت بولاية ولي من نسب أو ولاء ، فتكون منكوحة بدون إذن ولي أصلا . وهذا النكاح باطل عند الجمهور ، كما وردت به النصوص .

وسئل رحمه الله

عن امرأة خلاها أخوها فى مكان لتوفي عدة زوجها ، فلما انقضت العدة هربت الى بلد مسيرة يوم ، وتزوجت بغير إذن أخيها ، ولم يكن لها ولي غيره : فهل يصح العقد ، أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يكن أخوها عاضلا لها ، وكان أهلا للولاية : لم يصح نكاحها بدون اذنه ، والحال هذه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بالنة من جدهـا أبى أبيها ، وما رشدها ، ولا معه وصية من أبيها ، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلا أجنبياً : فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج ؛ وهل له أن يوصى عليها ؟

فأجاب : أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها ؛ لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة ، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان: « أحدهما » أن الجد له ولاية ، وهذا مذهب أبى حنيفة . و « الثانى » لا ولاية له ، وهو مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور عنه . وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء .

وسئل

عمن برطل ولي امرأة ليزوجها إياه ، فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه : فهل على المرأة من ذلك درك ؟

فأجاب : آثم فيما فعل . وأما النكاح فصحيح ، ولا شيء على المرأة من ذلك؟

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل له جارية ؛ وقد أعتقها ، وتزوج بها ، ومات . ثم خطبها من يصلح : فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها ، فان امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم ، أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده ؛ لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد فى رواية . ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة فى المشهور عنه ، فاذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ، ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق . وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج معتقة رجل ؛ وطلقها ، وتزوجت بآخر وطلقها ، ثم حضرت إلى البلد الذى فيه الزوج الأول ، فأراد ردها ، ولم يكن معها براءة ، فخاف أن يطلب منه براءة : فحضرا عند قاضي البلد ، وادعى أنها جاريته وأولدها ، وانه يريد عتقها ويكتب لها كتابا : فهل يصح هذا العقد أم لا ؟

فأجاب : إذا زوجها القاضى بحكم أنه وليها ، وكانت خلية من الموانع الشرعية ، ولم يكن لها ولي أولى من الحاكم : صح النكاح . وإن ظن القاضى أنها عتيقة وكانت حرة الأصل : فهذا الظن لا يقدح فى صحة النكاح. وهذا ظاهر على أصل الشافعى ؛ فإن الزوج عنده لا يكون ولياً . وأما من يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها ، والقاضي نائبه : فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة ، ولم يكن قبولها من جهتها ، ولكن من كونها حرة الأصل : فهذا فيه نظر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية ، وليس عندهم ولا قريبا منهم حاكم ، ولالهم عادة أن يعقدوا نكاحا إلا فى القرى التي حولهم عند أئمتها : فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقا لمن لها ولي ، ولمن ليس لها ولي ؛ وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول : فهل يصح عقدهم فى الشرع مع اشهاد من اتفق من المسلمين على العقود ، أم لا ؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذى هو عدم إذن الحاكم للامام بذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما من كان لها ولي من النسب ، وهو العصبة من النسب أو الولاء : مثل أبيها ، وجدها ، واخيها ، وعمها ، وابن اخيها ، وابن عمها ، وعم أبيها ، وابن عم أبيها ؛ وإن كانت معتقة فمعتقها ، أو عصبة معتقها : فهذه يزوجها الولي باذنها ، والابن ولي عند الجمهور ، ولا يفتقر ذلك الى حاكم باتفاق العلماء .

وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح . وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة . ولولم يكن الشاهدان معدلين عند القاضى بانكانا مستورين — صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه فى ظاهر مذهب الأئمة الأربعة . ولوكان بحضرة فاسقين صح النكاح أيضا عند أبى حنيفة ، وأحمد فى احدى الروايتين . ولولم يكن بحضرة شهود ، بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح فى مذهب مالك وأحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه . وهذا أظهر قولى العلماء فان المسلمين مازالوا يزوجون النساء على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالاشهاد ، وليس فى اشتراط الشهادة فى النكاح حديث ثابت ؛ لافى الصحاح ، ولافى السنن ، ولافى المسانيد . وأما من لاولي لها ، فان كان فى القرية أوالحلة نائب حاكم زوجها هو ، وأمير الاعراب ورئيس القرية . وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا باذنها . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل أسلم : هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين ؟

فأجاب : لاولاية له عليهم فى النكاح ، كما لاولاية له عليهم فى الميراث ، فلا يزوج المسلم الكافرة ، سواء كانت بنته أو غيرها ، ولا يرث كافر مسلما ولامسلم كافرا . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف ؛

لـكن المسلم اذا كان مالـكا للأمة زوجها بحكم الملك ، و كذلك اذا كان ولي أمر زواجها بحـكم الولاية . وأما بالقرابة والعتاقة فلايزوجها ؛ اذ ليس فى ذلك الاخلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك فى النصرانى يزوج ابنته ، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها ؛ وهما قولان شاذان . وقد اتفق المسلمون على أن الـكافر لايرث المسلم ؛ ولايتزوج الـكافر المسلمة .

والله سبحانه قد قطع الولايةفى كتابه بين المؤمنين والـكافرين، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين ، واثبت الولاية بين المؤمنين . فقــد قال تعالى (قدكانت لـكم اسوة حسنةفى ابراهيم والذين معه ؛ اذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله ؛ كفرنا بـكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تومنوا بالله وحده) وقال تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم او ابناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه) وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فانه منهم ؛ ان الله لايهدى القوم الظالمين) الى قوله : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الى قوله : (فان حزب الله هم الغالبون) والله تعالى انما اثبت الولاية بين أولى الأرحام بشرط الايمان ، كما قال تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) وقال تعالى: (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله ، والذين

آووا و نصروا ، اولئك بعضهم أولياء بعض) الى قوله : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) الى قوله : (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاؤلئك منكم ، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له جارية معتوقة ، وقد طلبها منه رجل ليتزوجها ، فحلف بالطلاق ماأعطيك إياها : فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلا فى زواجها لذلك الرجل ؟

فأجاب : متى فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث ؛ لكن اذا كان الخاطب كفواً فله أن يزوجها الولي الأبعد : مثل ابنه ، او أبيه ، أو أخيه ، أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق ؛ فانه عاضل ، ولايحتاج إلى إذنه ، ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه .

وسئل رحمه الله

عمن يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدي عدل : هل للحاكم منعه ؟

فأجاب : ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولي فيعقد العقد على الوجه الشرعى ؛ لكن من لا ولي لها لاتزوج إلا بإذن السلطان ، وهو الحاكم . والله اعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم ، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود ؛ لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم : فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم ؟ واذا صح هل يكره ؟

فأجاب : نعم يصح النكاح والحال هذه . و « العدالة » المشترطة فى شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق ، واذا كانا فى الباطن فاسقين ، وذلك غير ظاهر ؛ بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما فى اصح قولى العلماء : فى مذهب احمد ، والشافعى ، وغيرهما ؛ اذ لو اعتبر فى شاهدى النكاح ان يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك ! وقد علم أن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يعقدون الأنكحة بحضر من بعضهم ؛ وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر . ومن الفقهاء من قال : يشترط أن يكونا مبرزي العدالة : فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم ، وإن كان فيهم من هو فاسق فى نفس الامر . فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا فى الباطن فساقا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ! كيف إذنها ؟ قال . أن تسكت » متفق عليه ، وعن ابن عباس رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأيم احق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » وفى رواية : « البكر يستأذنها أبوها فى نفسها ، وصمتها اقرارها » رواه مسلم فى صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم . تستأمر » قالت عائشة: فقلت له : فإنها تستحي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فذلك إذنها إذا هي سكتت » وعن خنساء ابنة خدام « أن أباها زوجها وهى بنت فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه » رواه البخارى .

فأجاب : المرأة لا ينبغى لاحد أن يزوجها الا بإذنها ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح ؛ الا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها . وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها ،

لاللأب ولالغيره بإجماع المسلمين ، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها باجماع المسلمين . فأما الاب والجد فينبغي لهما إستئذانها . واختلف العلماء فى استئذانها : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ والصحيح أنه واجب . ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وينظر فى الزوج : هل هو كفؤ ، أوغير كفوء ؟ فانه إنما يزوجها لمصلحتها؛ لا لمصلحته ؛ وليس له أن يزوجها بزوج ناقص؛ لغرض له : مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها ، فيكون من جنس الشغار الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة . أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج ، فيقدم الخاطب الذى برطله على الخاطب الكفؤ الذى لم يبرطله .

وأصل ذلك أن تصرف الولي فى بضع وليته كتصرفه فى مالها ، فكما لا يتصرف فى مالها الا بما هو أصلح ، كذلك لا يتصرف فى بضعها الا بما هو أصلح لها ؛ الا أن الأب له من التبسط فى مال ولده ما ليس لغيره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » بخلاف غير الأب .

وسئل رحمه الله

عن المرأة التى يعتبر اذنها فى الزواج شرعا هل يشترط الاشهاد عليها باذنها لوليها ؟ أم لا ؟ واذا قال الولي :إنها أذنت لي فى تزويجها من هذا

الشخص : فهل للعاقد ان يعقد بمجرد قول الولي ؟ أم قولها ؟ و كيفية الحكم فى هذه المسألة بين العلماء ؟

فأجاب : الحمدلله . الاشهاد على إذنها ليس شرطا فى صحة العقد عند جماهير العلماء ؛ وإنما فيه خلاف شاذ فى مذهب الشافعي وأحمد فان ذلك شرط . والمشهور فى المذهبين — كقول الجمهور — ان ذلك لايشترط . فلو قال الولي : اذنت لي فى العقد ؛ فعقد العقد ، وشهد الشهود على العقد ، ثم صدقته الزوجة على الاذن : كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا ، وان انكرت الاذن كان القول قولها مع يمينها ؛ ولم يثبت النكاح . وداعوه الاذن عليها كما لوادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك . والذى ينبغى لشهود النكاح ان يشهدوا على اذن الزوجة قبل العقد ، لوجوه ثلاثة :

« أحدها » ان ذلك عقد متفق على صحته ، ومهما أمكن ان يكون العقد متفقا على صحته فلاينبغي أن يعدل عنه الى مافيه خلاف ، وان كان مرجوحا ؛ الا المعارض راجح .

« الوجه الثانى » ان ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد ، وأمان من جحوده ، لاسيما فى مثل المكان والزمان الذى يكثر فيه جحد النساء و كذبهن فان ترك الاشهاد عليها كثيرا ما يفضى الى خلاف ذلك . ثم انه يفضي الى أن تكون زوجة فى الباطن ، دون الظاهر . وفى ذلك مفاسد متعددة .

« والوجه الثالث » : أن الولي قد يكون كاذبا فى دعوى الاستئذان ؛ وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها ، وأن يظن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك ، إذا كان عند العامة انها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة . فيفضى إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها .

وأما « العاقد » الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها ؛ لا بطريق الوكالة للولي : فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت. وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد . وان زوجها الولي بدون اذنها فهو نكاح الفضولي . وهو موقوف على اذنها عند ابي حنيفة ومالك ، وهو باطل مردود عند الشافعي ، وأحمد فى المشهور عنه .

وسئل رحمه الله

عن بنت زالت بكارتها بمكروه ، ولم يعقد عليها عقد قط ، وطلبها من يتزوجها ؛ فذكر له ذلك فرضي : فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت ؛ لتسهيل الأمر فى ذلك ؟

فأجاب : إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ، ولم يكن فى ذلك تلبيس على الزوج ؛ لعلمه بالحال . وينبغى استنطاقها بالأدب ؛ فإن العلماء متنازعون : هل اذنها إذا زالت بكارتها بالزنا: الصمت ، أو: النطق . و« الأول » مذهب الشافعى ؛ وأحمد ، كصاحبي ابى حنيفة . وعند أبى حنيفة ومالك اذنها الصمات ، كالتى لم تزل عذرتها .

وسئل رحمه الله تعالى

عن بنت يتيمة ، ولها من العمر عشر سنين ، ولم يكن لها أحد ، وهى مضطرة إلى من يكفلها : فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها ، أم لا ؟

فأجاب : هذه يجوز تزويجها بكفؤ لها عند أكثر السلف والفقهاء ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه ؛ وغيرهما . وقد دل على ذلك الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : (يستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن ؛ وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء) الآية . وقد أخرجا تفسير هذه الآية فى الصحيحين عن عائشة ، وهو دليل فى اليتيمة ؛ وزوجها من يعدل عليها فى المهر ؛ لكن تنازع هؤلاء : هل تزوج باذنها أم لا ؟ فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير اذنها ، ولها الخيار إذا بلغت ، وهى رواية عن أحمد . وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير اذنها إذا بلغت تسع سنين ، ولاخيار لها إذا بلغت ؛ لما فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اليتيمة تستأذن فى نفسها ، فان سكتت فقد اذنت ، وان أبت فلا جواز عليها » وفى لفظ : « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن ، فان سكتت فقد اذنت وإن أبت فلا جواز عليها » .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها : هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا ؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا ؟

فأجاب : إذا بلغت تسع سنين فانه يزوجها الأولياء — من العصبات والحاكم ونائبه — فى ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة فى مثل قوله تعالى : (يستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن ؛ ومايتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن ؛ وترغبون أن تنكحوهن) واخرجا فى الصحيحين عن عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل : (وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ماطاب لكم من النساء : مثنى ، وثلاث ؛ ورباع) قالت ؛ يا ابن أختى ! هذه اليتيمة فى حجر وليها تشاركه فى ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ؛ فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط فى صداقها ؛ فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن على سنتهن فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ؛ فانزل الله

عز وجل : (يستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن) الآية . قالت عائشة والذى ذكر الله انه (يتلى عليكم فى الكتاب) الآية الأولى التى قالها الله عز وجل : (وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت عائشة : وقول الله عز وجل فى الآية الأخرى : (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حيث تكون قليلة المال والحال . وفى لفظ آخر : إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها فى اكمال الصداق ؛ وإذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال رغبوا عنها ؛ وأخذوا غيرها من النساء . قال : فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها ؛ فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها؛ إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق . فهذا يبين ان الله اذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن ؛ ولم يأذن لهم فى تزويجهن بدون صداق المثل ؛ لأنها ليست من أهل التبرع ؛ ودلائل ذلك متعددة .

ثم الجمهور الذين جوزوا انكاحها لهم قولان :

« أحدهما » وهوقول أبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين : انها تزوج بدون اذنها ؛ ولها الخيار إذا بلغت .

و « الثانى » وهو المشهور فى مذهب أحمد وغيره : انها لا تزوج إلا باذنها ؛ ولا خيار لها إذا بانت . وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة ؛ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تستأذن

اليتيمة فى نفسها ؛ فان سكتت فهو إذنها ؛ وإن أبت فلا جواز عليها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائى ، وعن أبى موسى الأشعرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فان سكتت فقد اذنت ؛ وان ابت فلا جواز عليها » . فهذه السنة نص فى القول الثالث الذى هو أعدل الأقوال أنها تزوج ؛ خلافا لمن قال : انها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير « يتيمة » . والكتاب والسنة صريح فى دخول اليتيمة قبل البلوغ فى ذلك ؛ إذ البالغة التى لها أمر فى مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل ؛ ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته ، ولأن ما بعد البلوغ وان سمي صاحبه يتيما مجازاً فغايته أن يكون داخلا فى العموم . واما ان يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ : فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن بنت يتيمة ليس لها أب ؛ ولا لها ولي إلا أخوها ، وسنها اثنا عشر سنة ، ولم تبلغ الحلم ؛ وقد عقد عليها أخوها باذنها : فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : هذا العقد صحيح فى مذهب أحمد المنصوص عنه فى اكثر أجوبته ، الذى عليه عامة أصحابه ، ومذهب أبى حنيفة أيضا ؛ لكن أحمد فى المشهور عنه يقول : إذا زوجت باذنها وإذن أخيها لم يكن لها الخيار إذا

بلغت . وأبو حنيفة وأحمد فى رواية يقول : تزوج بلا اذنها ، ولها الخيار إذا بلغت . وهذا أحد القولين فى مذهب مالك أيضا . ثم عنه رواية : إن دعت حاجة إلى نكاحها ، ومثلها يوطأ جاز . وقيل : تزوج ولها الخيار إذا بلغت . وقال ابن بشير : اتفق المتأخرون انه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد . والقول « الثالث » وهو قول الشافعى واحمد فى الرواية الأخرى : انها لا تزوج حتى تبلغ ، إذا لم يكن لها أب وجد . قالوا : لأنه ليس لها ولي يجبر ، وهى فى نفسها لا اذن لها قبل البلوغ ؛ فتعذر تزويجها باذنها وإذن وليها .

و « القول الأول » أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار ؛ فان الله تعالى يقول : (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ؛ وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن ، والمستضعفين من الولدان ؛ وان تقوموا لليتامى بالقسط ؛ وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما) وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها : ان هذه الآية نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها ، فان كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط فى صداقها ؛ فان لم يكن لها مال لم يتزوجها ، فنهى أن يتزوجها حتى يقسط فى صداقها ، من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال . وقوله : (قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم فى الكتاب) يفتيكم ، ونفتيكم فى المستضعفين . فقد أخبرت

عائشة فى هذا الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى ومسلم : ان هذه الآية نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها ، وان الله أذن له فى تزويجها إذا أقسط فى صداقها ، وقد أخبر أنها فى حجره . فدل على أنها محجور عليها .

وأيضا فقد ثبت فى السنن من حديث أبي موسى ، وأبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن ، فان سكتت فقد اذنت ، وإن أبت فلا جواز عليها » فيجوز تزويجها باذنها ، ومنعه بدون اذنها . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا يتم بعد احتلام » ولو أريد « باليتيم » ما بعد البلوغ : فبطريق المجاز ؛ فلا بد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده . أما تخصيص لفظ « اليتيم » بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال ؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع اذن وليه ، كما يصح احرامه بالحج باذن الولي ، وكما يصح تصرفه فى البيع وغيره باذن وليه : عند أكثر العلماء ، كما دل على ذلك القرآن بقوله : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) الآية . فأمر بالابتلاء قبل البلوغ ؛ وذلك قد لا يأتى إلا بالبيع — ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور — وكذلك اسلامه ؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له فى ذلك من المنفعة . فاذا زوجها الولي باذنها من كفؤ جاز ، وكان هذا تصرفا باذنها ، وهو مصلحة لها ، وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن بنت دون البلوغ ، وحضر من يرغب فى تزويجها : فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا كان الخاطب لها كفؤا جاز تزويجها فى أصح قولى العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه . ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ، ولها الخيار ، كمذهب ابي حنيفة ورواية عن أحمد . ومنهم من يقول : إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها ، ولا خيار لها اذا بلغت . وهو ظاهر مذهب أحمد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتنكح اليتيمة حتى تستأذن ، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلاجواز عليها » رواه أبو داود والنسائى وغيرهما.

وتزويج « اليتيمة » ثابت بالكتاب والسنة ، قال تعالى : (يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ، ومايتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لاتؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون ان تنكحوهن ، والمستضعفين من الولدان) وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها : أنها نزلت فى اليتيمة التى يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال ، ولاينكحها إذا لم يكن لها مال ، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن فى الصداق . فقد اذن الله للولي أن ينكح اليتيمة ؛ إذا أصدقها صداق المثل . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج يتيمة صغيرة ، وعقد عقدها الشافعي المذهب ، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين : فهل هذا العقد جائز أم لا ؟

فأجاب : أما « اليتيمة » التى لم تبلغ قبل لايجبرها على تزويجها غير الأب . والجد . والأخ ، والعم . والسطان الذى هو الحاكم أو نواب الحاكم فى العقود : للفقهاء فى ذلك ثلاثة أقوال .

« أحدها » لايجوز ، وهو قول الشافعى ، ومالك ؛ والامام أحمد فى روايـــة .

« والثانى » يجوز النــكاح بلا إذنها . ولها الخيار إذا بلغت ؛ وهو مذهب أبى حنيفة ، ورواية عن أحمد .

و « الثالث » أنها تزوج بإذنها ؛ ولاخيار لها إذا بلغت . وهذاهو المشهور من مذهب أحمد . فهـــذه التى لم تبلغ يجوز نكاحها فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وغيرهما . ولو زوجها حاكم يرى ذلك : فهل يكون تزويجه

حكما لا يمكن نقضه ؟ أو يفتقر الى حاكم غيره يحكم بصحة ذلك؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما : أصحهما الأول . لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فان كان قد قلد قول من يصحح هذا النكاح ، وراعى سائر شروطه و كان ممن له ذلك : جاز . وإن كان قد أقدم على مايعتقد تحريمه كان فعله غير جائز . وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها ؛ ولا يكون النكاح صحيحا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وجد صغيرة فرباها ، فلما بلغت زوجها الحاكم له ، ورزق منها أولادا ؛ ثم وجد لها أخ بعد ذلك : فهل هذا النكاح صحيح ؟

فأجاب : إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة ، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ ، لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها الى مابعد النكاح : لم يبطل النكاح المذكور . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن بنت يتيمة ، وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة ، وزوج أمها كاره في الوكيل . فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا اذن منها أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله . المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة ؛ بل وكذلك لا يزوجها الأب الا باذنها في أحد قولي العلماء : بل في أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » قالوا يا رسول الله فان البكر تستحي ؟ قال : « اذنها صماتها » وفي لفظ « يستأذنها أبوها وإذنها صماتها » وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء .واذا رضيت رجلا وكان كفؤا لها وجب على وليها ـ كالأخ ثم العم ـ أن يزوجها به ، فان عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير اذنه باتفاق العلماء ؛ فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ؛ ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه اذا كان كفؤا باتفاق الأئمة ؛ وانما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض : لا لمصلحة المرأة ، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل . ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤا لها لعداوة

أو غرض . وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان ، وهو مما حرمه الله ورسوله ، وأتفق المسلمون على تحريمه ، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا فى مصلحة المرأة ؛ لا فى أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره فانه يقصد مصلحة من تصرف له . لا يقصد هواه ؛ فان هذا من الأمانة التى أمر الله أن تؤدى الى أهلها فقال: (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة . قالوا لمن يارسول الله ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة ، وقعدت معه أياما ، وجاء أناس ادعوا أنها فى المملكة ، وأخذوها من بيته ، ونهبوه ؛ ولم يكن حاضرا : فهل يجوز أخذها وهي حامل ؟

فأجاب : الحمد لله . اذا لم يبين للزوج أنها أمة ؛ بل تزوجها نكاحا مطلقا كما جرت به العادة ؛ وظن أنها حرة ؛ وقيل له : إنها حرة : فهو مغرور ، وولده منها حر ؛ لا رقيق . وأما « النكاح » فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين . وان أجازه السيد صح فى مذهب أبى حنيفة ومالك فى احدى الروايتين ؛ ولم يصح فى مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : بل يحتاج

الى نكاح جديد . وأما ان ظهرت حاملا من غير الزوج : فالنكاح باطل بلا ريب ؛ ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها ؛ وليس لهم ان يأخذوا شيئا من ماله ؛ بل كل ما أخذ من ماله رد اليه .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن تزويج المماليك بالجوار من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد ؟ ومن يعقد طرفي النكاح فى الطرفين لهما ؟ ولأولادهم ؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن ؟

فأجاب : تزويج المماليك بالاماء جائز ، سواء كانوا لمالك واحد ، أو لمالكين ، مع بقائهم على الرق . وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين . والذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله . وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً ، أو يقبل له وكيله . وإن كان صغيراً فسيده يقبل له . فاذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين : زوجت مملوكى فلان بأمتى فلانة ، وينعقد النكاح بذلك . وأما العبد البالغ : فهل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ، ويكرهه على ذلك ؟ فيه قولان للعلماء « أحدهما » لايجوز ، وهو مذهب الشافعي وأحمد . « والثانى » يجبره ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك . والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق .

وأما « الأولاد » فهم تبع لامهم فى « الحرية والرق » وهم تبع لابيهم فى النسب والولاء باتفاق المسلمين. فمن كان سيدالأم كان أولادها له، سواء ولدوا من زوج، أو من زنا. كما أن البهائم من الخيل والابل والحمير إذا نزى ذكرها على أنثاها كان الأولاد لمالك الأم. ولو كانت الأم مُعتقة أو حرة الأصل والأب مملوكا كان الأولاد أحراراً. وأما « النسب » فانهم ينتسبون إلى أبيهم. وإذا كان الاب عتيقاً والام عتيقة كانوا منتسبين إلى موالي الأب، وإن كان الاب مملوكا انتسبوا إلى موالي الأم، فان عتق الأب بعد ذلك أنجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب. وهذا مذهب الأئمة الأربعة. ومن كان مالكا للأم ملك أولادها، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه؛ إذا لم يكن يستمتع بالأم فانه يستمع ببناتها: فان استمتع بالام فلا يجوز أن يستمتع ببناتها. والله أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل شريف، زوج ابنته وهى بكر بالغ لرجل غير شريف مغربي، معروف بين الناس بالصلاح، برضى ابنته، وإذنها، ولم يشهد عليها الاب بالرضى: فهل يكون ذلك قادحا فى العقد أم لا؟ مع استمرار الزوجة بالرضى، وذلك قبل الدخول وبعده، وقدح قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والاذن صدرا منها: فهل يحتاج فى ذلك تجديد العقد؟

فأجاب : لا يفتقر صحة النكاح إلى الاشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة ، إلا وجها ضعيفا فى مذهب الشافعي وأحمد ؛ بل قال : إذا قال الولي : أذنت لي جاز عقد النكاح . والشهادة على الولي والزوج . ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت : فالنكاح ثابت . هذا مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه . وأما مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى راية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز ، وتسمى : « مسألة وقف العقود » ، كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه : فهو على هذا النزاع .

أما « الكفاءة فى النسب » فالنسب معتبر عند مالك . أما عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه : فهي حق للزوجة والأبوين ، فاذا رضوا بدون كفء جاز ، وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه ، والزوج فاسق لا يصلى ، وخوفوها حتى أذنت فى النكاح . وقالوا : إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك ، وهو الآن يأخذ مالها ؛ ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها : كامها ، وغيرها ؟

فأجاب : الحمد لله ، ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفىء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة ؛ وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ؛ بل لو رضيت هى بغير كفؤ كان لولى آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح ؛ وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفؤ : فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفؤ ؟! بل لا يزوجها إلا عن ترضاه باتفاق المسلمين .

وإذا قال لها : إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك . فاذنت بذلك لم يصح هذا الاذن ، ولا النكاح المترتب عليه ؛ فان الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة ؛ وإنما تنازع العلماء فى « الأب والجد » فى الكبيرة ، وفى الصغيرة مطلقا . وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ، ولا يتعدى عليها فى نفسها ، ولا مالها . وما أخذه من ذلك ضمنه ، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت ؛ بل إما ان يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها : كالأم ، وغيرها . وإما أن تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له عبد ، وقد حبس نفسه ، وقصد الزواج : فهل له أن يتزوج أم لا ؟

فأجاب : نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه ، كمذهب أحمد والشافعى على أحد قوليه ؛ فان تزويجه كالانفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك ، وقد قال تعالى : (وانكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وإمائكم) فأمر بتزويج العبيد والاماء ، كما أمر بتزويج الأيامى . وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤ واجب باتفاق العلماء ، والذى يأذن له فى النكاح مالك نصفه ، أو وكيله ، وناظر النصيب المحبس .

وسئل

عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك ، الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها : فهل يكون العقد صحيحا ، أم لا ؟

فأجاب : أما إذا أعتقها من مالها عتقا شرعيا فالولاية لها باتفاق العلماء ، وهى التى ترثها ، ثم أقرب عصباتها من بعدها .

وأما تزويج هذه « العتيقة » بدون إذن المعتقـــــــة ؟ فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ، فان من لا يشترط إذن الولى : كأبى حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين يقول بان هذا النكاح يصح عنده ؛ لكن من يشترط إذن الولى كالشافعى وأحمد لهم قولان فى هذه المسألة ، وهما روايتان عن أحمد « إحداهما » أنها لا تزوج إلا باذن المعتقة ، فانها عصبتها . وعلى هذا : فهل للمرأة نفسها أن تزوجها ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . و « الثانى » أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة ؛ لأنها لا تكون ولية لنفسها ، فلا تكون ولية لغيرها ؛ ولأنه لا يجوز تزوجها عندهم ، فلا يفتقر إلى إذنها ، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها باذن العتيقة : مثل أخ المعتقة ، ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح ؛ وإن لم يكن أهلا وزوجها الحاكم جاز : وإلا فلا . وإن كانوا أهلا عند أبى حنيفة فالولاء لهم ، والحاكم يزوجها .

وسئل

عن رجل خطب امرأة ، فسئل عن نفقته ؟ فقيل له : من الجهـــــات السلطانية شيء ، فأبى الولي تزويجها . فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك : فهل ذكر ذلك أحد فى جواز تناوله من الجهات ؟ وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة ؟

فأجاب : أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ؛ ولكن فى أوائل الدولة « السلجوقية » أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك ، وحكى أبو محمد بن حزم فى « كتابه » إجماع العلماء على تحريم ذلك ، وقد كان « نور الدين محمود الشهيد التركي » قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام ، والجزيرة .ومصر ، والحجار ، وكان أعرف الناس بالجهاد . وهو الذى أقام الاسلام بعد استيلاء « الافرنج ، والقرامطة » على أكثر من ذلك . ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولا تأويلا سائغاً — لا سيما مع حاجته — لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك ؛ لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذى يعتقده حراما : لا سيما وإن رزقها منه ، فاذا كان الزوج يطعمها من غيره ، أو تأكل هي من غيره : فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولا فيما يأكله .

وسئل رحمه الله

عن رجل زوج ابنته لشخص ، ولم يعلم ما هو عليه ، فأقام فى صحبة الزوجة سنين ، فعلم الولى والزوجة ما الزوج عليه : من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة . فبانت الزوجة منه بالثلاث : فهل يجوز للولى الاقدام على تزويجه أم لا ؟ ثم إن الولى استتوب الزوج مرارا عديدة ، ونكث ولم يرجع : فهل يحل تزويجها ؟

فاجاب : إذا كان مصرا على الفسق فانه لا ينبغى للولي تزويجها له ، كما قال بعض السلف : من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها . لكن إن علم أنه تاب فتزوج به اذا كان كفؤا لها وهى راضية به . وأما « نكاح التحليل » فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » . ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء .

وسئل

عن « الرافضة » هل تزوج ؟

فأجاب : الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال ، ولا ينبغى للمسلم أن يزوج موليته من رافضى ، وان تزوج هو رافضية صح النكاح ، إن كان يرجو أن تتوب والا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن الرافضي ، ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس : هل يصح نكاحه من الرجال والنساء ؟ فان تاب من الرفض ولزم الصلاة حينا ثم عاد لما كان عليه : هل يقر على ما كان عليه من النكاح ؟

فأجاب : لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيا ، ولا من يترك الصلاة . ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى ، أو عاد الى الرفض وترك الصلاة : فانهم يفسخون النكاح .

باب المحرمات فى النكاح

« قاعدة فى المحرمات فى النكاح نسباً وصهراً »

سئل الشيخ رحمه الله عن بيانها مختصراً ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما المحرمات « بالنسب » فالضابط فيه ان جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه : إلا بنات أعمامه ؛ وأخواله وعماته ، وخالاته . وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتى أحلهن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : (يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك اللاتى هاجرن معك ؛ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) الآية . فأحل سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم من النساء أجناسا أربعة ؛ ولم يجعل خالصا له من دون المؤمنين إلا الموهوبة ؛ التي تهب نفسها للنبي : فجعل هذه من خصائصه : له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر ، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين ؛ بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر ، كما قال تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) .

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً : صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها ؛ وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر ؛ بل

لها المتعة بنص القرآن ، وإن مات عنها ففيها قولان . وهي « مسألة بروع بنت واشق » التي استفتى عنها ابن مسعود شهراً ، ثم قال : أقول فيها برأيي ؛ فان يكن صوابا فمن الله ؛ وان يكن خطئا فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه : لها مهر نسائها ، لا وكس ، ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث . فقام رجال من أشجع فقالوا : نشهد « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به فى هذه » قال علقمة : فما رأيت عبد الله فرح بشيء كفرحه بذلك . وهذا الذي أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة ، كأبى حنيفة وغيره ، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره ، وهو أحد قولي الشافعي . والقول الآخر له، وهو مذهب مالك ، أنه لامهر لها ، وهو مروي عن علي ، وزيد ، وغيرهما من الصحابة .

وتنازعوا فى « النكاح إذا شرط فيه نفي المهر » هل يصح النكاح ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره : « أحدهما » يبطل النكاح ، كقول مالك . و « الثانى » يصح ، ويجب مهر المثل ، كقول أبي حنيفة والشافعي . والأولون يقولون : هو « نكاح الشغار » الذى أبطله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نفى فيه المهر ، وجعل البضع مهراً للبضع . وهذا تعليل أحمد بن حنبل فى غير موضع من كلامه ؛ وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه . والآخرون: منهم من يصحح نكاح الشغار ، كأبى حنيفة ؛ وقوله أقيس على هذا الأصل : لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة ، فانهم أبطلوا نكاح الشغار . ومنهم من يبطله

ويعلل البطلان إما بدعوى التشريك فى البضع ، واما بغير ذلك من العلل ، كما يفعله أصحاب الشافعي ، ومن وافقهم من أصحاب أحمد : كالقاضى أبي يعلى وأتباعه . « والقول الأول » أشبه بالنص والقياس الصحيح ، كما قد بسط فى موضعه. وتنازعوا أيضا فى انعقاد النكاح مع المهر بلفظ «التمليك » و « الهبة » وغيرهما : فجوز ذلك الجمهور : كمالك وأبي حنيفة ، وعليه تدل نصوص أحمد : وكلام قدماء أصحابه . ومنعه الشافعي وا كثر متأخرى أصحاب أحمد ، كابن حامد والقاضى ومن تبعهما ؛ ولم أعلم أحـــــــداً قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد .

والمقصود هنا : ان الله تعالى لم يخص رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بنكاح الموهوبة بقوله : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ؛ ان أراد النبي أن يستنكحها ، خالصة لك من دون المؤمنين) فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه صلى الله عليه وسلم حلال لأمته ، وقد دل على ذلك قوله : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كها ؛ لـكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً) فلما أحل امرأة المتبنى ، لاسيما للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك احلالا للمؤمنين : دل ذلك على أن الاحلال له إحلال لأمته ؛ وقد اباح له من أقاربه بنات العم والعمات : وبنات الخـــال والخالات ؛ وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ماسواهن ؛ لا سيما وقد قال بعد ذلك : (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج) أى من بعد هؤلاء

اللاتى أحللناهن لك وهن المذكورات فى قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الأخت) فدخل فى « الأمهات » أم أبيه ، وأم أمه وان علت بلا نزاع اعلمه بين العلماء . وكذلك دخل فى « البنات » بنت ابنه ، وبنت ابن ابنته وان سفلت بلا نزاع أعلمه . وكذلك دخل فى « الأخـــوات » الأخت من الأبوين ، والأب ، والام . ودخل فى « العمات » و « الخـــالات » عمات الأبوين ، وخالات الأبوين . وفى « بنات الأخ ، والأخت » ولد الأخوة وان سلفن ، فاذاً حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة ؛ دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات .

وأما « المحرمات بالصهر » فيقول : كل نساء الصهر حلال له ، إلا أربعة أصناف ، بخلاف الأقارب . فأقارب الانسان كلهن حرام ؛ الا أربعة أصناف . وأقارب الزوجين كلهن حلال ؛ إلا أربعة أصناف ، وهن حلائل الآباء ، والأبناء ، وأمهات النساء ، وبناتهن . فيحرم على كل من الزوجين اصول الآخر وفروعه . يحرم على الرجل أم امرأته : وام امها وابيها وان علت . وتحرم عليه بنت امراته ، وهي الربيبة ، وبنت بنتها وان سفلت ، وبنت الربيب ايضا حرام ؛ كما نص عليه الأئمة المشهورون : الشافعي وأحمد وغيرهما ، ولا اعلم فيه نزاعا . ويحرم عليه ان يتزوج بامرأة أبيه وان علا ؛ وامرأة ابنه وإن سفل . فهؤلاء « الأربعة » هن المحرمات بالمصاهرة فى كتاب الله ؛ وكل من الزوجين

يكون اقارب الآخر أصهاراً له ، وأقارب الرجل أحماء المرأة ؛ وأقارب المرأة أختان الرجل . وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد ؛ إلا الربيبة ، فانها لا تحرم حتى يدخل بأمها ، فان الله لم يجعل هذا الشرط إلا فى الربيبة ، والبواقى أطلق فيهن التحريم . فلهذا قال الصحابة : أبهموا ما أبهم الله . وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء .

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن ، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء ؛ فان هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء ، فان « الحليلة » هى الزوجة . وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة ؛ بخلاف الربيبة فان ولد الربيب ربيب ؛ كما أن ولد الولد ولد ، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لم تحرم ، فانها ليست أما . فلهذا قال من قال من الفقهاء : بنات المحرمات محرمات ؛ إلا بنات العمات والخالات ، وأمهات النساء ، وحلائل الآباء والأبناء . فجعل بنت الربيبة محرمة ؛ دون بنات الثلاثة . وهذا مما لا أعلم فيه نزاعا .

ومن وطىء امرأة بما يعتقده نكاحا فانه يلحق به النسب ، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم ؛ وان كان ذلك النكاح باطلا عند الله ورسوله : مثل الكافر إذا تزوج نكاحا محرما فى دين الاسلام ، فان هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة . فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء ، وكذلك كل وطىء اعتقد انه ليس حراما وهو حرام : مثل

من تزوج امرأة نكاحافاسداً ، وطلقها . وظن أنه لم يقع به الطلاق ، لخطئه أو لخطأ من أفتاه ، فوطئها بعد ذلك ، فجاءه ولد : فههنا يلحقه النسب ،وتكون هذه مدخولا بها : فتحرم ؛ وان كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء . فالكفار إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحا يراه فى دينه وأسلم بعد ذلك ابنه — كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم ، وكما يجرى فى هذا الزمان كثيراً — فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه ؛ وان كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء . فالنسب يتبع باعتقاد الوطىء للحل ؛ وان كان مخطئا فى اعتقاده . والمصاهرة تتبع النسب . فاذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى .

وكذلك « حرية الولد » يتبع اعتقاد ابيه ؛ فان الولد يتبع أباه فى فى« النسب والحرية » ويتبع أمه فى هذا باتفاق العلماء ؛ ويتبع فى الدين خيرهما دينا عند جماهير أهل العلم ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد ؛ وأحد القولين فى مذهب مالك . فمن وطأ أمة غيره بنكاح أوزنا كان ولده مملوكا لسيدها ؛ وان اشتراها ممن ظن انه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهذا يسمى « المغرور » وولدها حر باتفاق الأئمة ، لاعتقاده انه يطأ من يصير الولد بوطئها حراً ، فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطىء وان كان مخطئا ؛ فكذلك تحريم المصاهرة ؛ وإنما تنازع العلماء فى الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف . التحريم قول ابي حنيفة وأحمد والجواز مذهب الشافعي ؛ وعن مالك روايتان .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل كان له سرية بكتاب ؛ ثم توفي الى رحمة الله ؛ وله ابن ابن وقد تزوج سرية جده المذكور : فهل يحل ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطؤها باتفاق المسلمين واذا تزوجها فرق بينهما ؛ ولا يحل ابقاؤه معها ؛ وان استحل ذلك استتيب ثلاثا ، فان تاب وإلا قتل .

وقال الشيخ رحمه الله تعالى

فصل

وأما تحريم « الجمع » فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن ؛ ولا بين المرأة وعمتها ؛ ولا بين المرأة وخالتها . لا تنكح الكبرى على الصغرى ؛ ولا الصغرى على الكبرى ؛ فانه قد ثبت فى الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ؛ فروى انه قال : « انكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم » ولو رضيت احداهما بنكاح الأخرى عليها لم يجز ؛ فان الطبع يتغير ؛ ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج أختها ؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أو تحبين ذلك ؟» فقالت :

لست الك بمخلية ، واحق من شركني فى الخير أختى ، فقال : « إنها لاتحل لي ». فقيل له : انا نتحدث انك نا كح درة بنت أبي سلمة ، فقال : « لو لم تكن ربيبتى فى حجرى لما حلت لى : فانها بنت أخى من الرضاع ، أرضعتنى وأباها أبا سلمة ثويبة أمة أبى لهب ، فلاتعرضن علي بناتكن ولااخواتكن » وهذا متفق عليه بين العلماء .

و « الضابط» فى هذا : ان كل امرأتين بينهما رحم محرم فانه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت احداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى ؛ لأجل النسب . فان الرحم المحرم لها « اربعة أحكام » حكمان متفق عليهما . وحكمان متنازع فيهما ، فلايجوز ملكها بالنكاح ، ولاوطئها . فلايتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ؛ ولايتسرى بها . وهذا متفق عليه ؛ بل هنا يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ؛ فلاتحل له بنكاح ؛ ولا ملك يمين ؛ ولايجوز له ان يجمع بينهما فى ملك النكاح ، فلايجمع بين الاختين ؛ ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وهذا ايضا متفق عليه . ويجوز له ان يملكها ؛ لكن ليس له ان يتسراهما . فمن حرم جمعهما فى النكاح حرم جمعهما فى التسري ، فليس له ان يتسرى الأختين ولا الأمة وعمتها ؛ والأمة وخالتها . وهذا هو الذى استقر عليه قول أكثر الصحابة ؛ وهو قول أكثر العلماء .

وهم متفقون على أنه لايتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع (١) وانما تنازعوا فى الجمع ، فتوقف بعض الصحابة فيها ، وقال : أحلتهما آية : وحرمتهما

---

(١) نسخة أو صهر

آية ، وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد ؛ فان له أن يتسرى ماشاء من العدد، ولا يتزوج الا باربع . فهذا تحريم عارض ، وهذا عارض ؛ بخلاف تحريم النسب والصهر فانه لازم ؛ ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا اولا تصير من ذوات المحارم بذلك ؛ بل أخت امرأته أجنبية منه لا يخلو بها ولا يسافر بها ، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء ؛ لتحريم مازاد على العدد . وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم ، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم . قالوا: لأن كل ماحرم الله فى الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين ، وآية التحليل وهى قوله : (أو ماملكت أيمانكم) انما أبيح فيها جنس المملوكات ، ولم يذكر فيها مايباح ويحرم من التسري ، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من المهورات ، والمرأة يحرم وطئها اذا كانت معتدة ومحرمة وان كانت زوجة أو سرية . وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن فى القسم ، كما قال تعالى : (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ؛ ذلك أدنى ان لا تعولوا) أى : لا تجوروا فى القسم ، هكذا قال السلف وجمهور العلماء . وظن طائفة من العلماء ان المراد ان لا تكثر عيالكم . وقالوا : هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة . وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظا ومعنى. أما اللفظ فلأنه يقال : عال يعول اذا جار . وعال يعيل اذا افتقر . وأعال يعيل اذا كثر عياله . وهو سبحانه قال : (تعولوا) لم يقل : تعيلوا . وأما المعنى فان كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسرى كما يحصل بالزوجات ، ومع هذا فقد أباح

ماملكت اليمين ماشاء الانسان بغير عدد ؛ لان المملوكات لايجب لهن قسم ، ولا يستحققن على الرجل وطئا ؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطئها كأم امرأته وبنتها وأخته وابنته من الرضاع ، ولو كان عنينا أو موليا لم يجب أن يزال ملكه عنها. والزوجات عليه ان يعدل بينهن فى القسم ، « وخير الصحابة أربعة » فالعدل الذى يطيقه عامة الناس ينتهى الى الأربعة . وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك — على القول المشهور — وهو وجوب القسم عليه ، وسقوط القسم عنه على القول الآخر ، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلامهر .

قالوا : واذا كان « تحريم جمع العدد » انما حرم لوجوب العدل فى القسم ، وهذا المعنى منتف فى المملوكة ؛ فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى باكثر من أربع ؛ بخلاف الجمع بين الأختين ؛ فانه انما كان دفعا لقطيعة الرحم بينهما ، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين ، كما يوجد فى الزوجتين ، فاذا جمع بينهما بالتسرى حصل بينهما من التغاير مايحصل اذا جمع بينهما فى النكاح ، فيفضى الى قطيعة الرحم .

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر فى الشرع جاز له ان يجمع بين المرأتين اذا كان بينهما حرمة بلانسب أو نسب بلاحرمة . فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها . كما جمع عبدالله بن جعفر لما مات على بن أبى طالب بين امرأة علي وابنته.

وهذا يباح عند اكثر العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم . فان هاتين المرأتين وان كانت احدهما تحرم على الاخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم ؛ والمعنى انما كان بتحريم قطيعة الرحم ؛ فلم يدخل في آية التحريم لا لفظا ولا معنى. وأما اذا كان بينهما رحم غير محرم : مثل بنت العم والخال : فيجوز الجمع بينهما ؛ لكن هل يكره ؟ فيه قولان : هما روايتان عن أحمد ؛ لان بينهما رحما غير محرم

وأما « الحكمان المتنازع فيهما » فهل له أن يملك ذا الرحم المحرم ؟ وهل له أن يفرق بينهما فى ملك فيبيع أحدهما دون الآخر ؟ هاتان فيهما نزاع ، وأقوال ليس هذا موضعها .

« وتحريم الجمع » يزول بزوال النكاح ، فاذا ماتت إحدى الأربع ، أو الأختين ، أو طلقها ، أو انفسخ نكاحها ، وانقضت عدتها : كان له أن يتزوج رابعة ، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء ، وإن طلقها طلاقا رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء . الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد روى عبيدة السلمانى ، قال : لم يتفق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح فى عدة الرابعة ، ولا تنكح الأخت فى عدة أختها وذلك لان الرجعية بمنزلة الزوجة ، فان كلا منهما يرث الآخر ، لكنها صائرة الى البينونة ، وذلك لا يمنع كونها زوجة ، كما لو أحالها الى أجل مثل أن يقول : إن أعطيتنى ألفا فى رأس الحول فانت طالق . فان هذه صائرة الى بينونة

صغرى ؛ ومع هذا فهى زوجة باتفاق العلماء ، واذا قيل لا يمكن أن تعطيه العوض المعلق به فيدوم النكاح ؟ قيل : والرجعية يمكن أن يراجعها فيدوم النكاح . وكذلك لو قال : إن لم تلدي فى هذا الشهر فانت طالق . وكانت قد بقيت على واحدة فهاهنا هى زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد ، وان كانت صائرة الى بينونة . وانما تنازع العلماء هل يجوز له وطؤها ، كما تنازعوا فى وطىء الرجعية ؟ وأما اذا كان الطلاق بائنا : فهل يتزوج الخامسة فى عدة الرابعة ؟ والأخت فى عدة أختها ؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف . والجواز مذهب مالك والشافعي . والتحريم مذهب أبي حنيفة وأحمد . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن قوم يتزوج هذا أخت هذا ؛ وهذا أخت هذا أو ابنته ، وكلما أنفق هذا أنفق هذا ؛ واذا كسا هذا كسا هذا ، وكذلك فى جميع الاشياء . وفى الارضاء والغضب : إذا رضي هذا رضي هذا ، واذا أغضبها الآخر : فهل يحل ذلك ؟

فأجاب : يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها باحسان ؛ ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر ؛ فان المرأة لها حق على زوجها ؛ وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها . قال الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فاذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب اقامة الحق عليه : ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول . وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة ؛ وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها ؛ ولو شرط هذا فى النكاح لكان هذا شرطاً باطلا من جنس « نكاح الشغار » وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ، فكيف اذا زوجه على أنه إن انصفها أنصف الآخر ، وان ظلمها ظلم الآخر زوجته ؛ فان هذا محرم باجماع المسلمين ، ومن فعل ذلك أستحق العقوبة التى تزجره عن مثل ذلك .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل متزوج بخالة انسان . وله بنت ، فتزوج بها ، فجمع بين خالته وابنته : فهل يصح ؟

فأجاب : لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة ، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة ، ويتناول عمة كل من الأبوين أيضا ، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها ، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة .

وسئل

عن رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين : فهل يجوز الجمع بينهما أم لا ؟

فأجاب : الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها ؛ فإن أباها إذا كان أخا لهذا الآخر من أمه ، أو أمه وأبيه : كانت

خالة هذا خالة هذا ؛ بخلاف ماإذا كان أخاه من أبيه فقط ؛ فإنه لاتكون خالة أحدهما خالة الآخر ؛ بل تكون عمته . والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها ، أو عمة أبيها ، أو عمة أمها : كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين ، وذلك حرام باتفاقهم .

وإذا تزوج أحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا ، لايحتاج الى طلاق ، ولايجب بعقد مهر ولا ميراث ، ولايحل له الدخول بها ، وان دخل بها فارقها ، كما تفارق الأجنبية ، فإن اراد نكاح الثانية فارق الأولى . فاذا انقضت عدتها تزوج الثانية ؛ فإن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى باتفاق الأئمة ، وإن كان الطلاق بائنا لم يجز فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وجاز فى مذهب مالك والشافعى . فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعيا ، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها ، فأن دخل بها فى النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها ، فإنها أجنبية ، ولايعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة . وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه ؟ فيه قولان للعلماء : « احدهما » يجوز . وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى . « والثانى » لايجوز ، وهو مذهب مالك ، وفى مذهب أحمد القولان .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل اشترى جارية ، ووطأها ، ثم ملكها لولده . فهل يجوز لولده وطؤها ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فانه يستتاب فإن تاب والاقتل ، وفى السنن عن البراء بن عازب ، قال : رأيت خالي أبابردة ومعه رايته ، فقلت : الى اين ؟ فقال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرنى أن أضرب عنقه ، وأخمس ماله » ولا نزاع بين الأئمة أنه لافرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامراة من مدة سنة ولم يدخل بها ، وطلقها قبل الاصابة : فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت ؟

فأجاب : لا يجوز تزويج أم امراته ؛ وان لم يدخل بها . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل طلق امرأتـه وهى مرضعة لولده ، فلبثت مطلقة ثمانيـة أشهر ، ثم تزوجت برجل آخر ، فلبثت معه دورة شهر ، ثم طلقها ، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر ، ولم تحض ؛ لا فى الثمانية الأولى ، ولا فى مدة عصمتها مع الرجل الثانى ، ولا فى الثلاثة الأشهر الأخيرة ، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد : فهل يصح هذان العقدان ؟ أو أحدهما ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يصح العقد الأول ، والثانى ؛ بل عليها أن تكمل عـدة الأول . ثم تقضى عـدة الثانى . ثم بعـد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين ، رزق منها ولدا له من العمر سنتان ، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين ، وصدقها الزوج ، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكـــور : فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟

فأجاب : إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة : فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطىء الثانى . فان كانت حاضت الثالثة قبل أن يطاها الثانى فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض ، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد ، وولده ولد حلال يلحقه نسبه ؛ وإن كان قد ولد بوطىء فى عقد فاسد لا يعلم فساده .

وسئل رحمه الله

عن مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها ، فتزوجها زوج ثان ، ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين ، وصدقها الزوج على ذلك ؟

فأجاب : إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثانى باطل باتفاق الأئمة ، واذا كان الزوج مصدقا لها وجب أن يفرق بينهما : فتكمل عدة الأول بحيضة ، ثم تعتد من وطء الثانى عدة كاملة ، ثم بعد ذلك ان شاء الثانى أن يتزوجها تزوجها .

وسئل

عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة ؟

فأجاب : تفارق هذا الثانى ، وتتم عدة الأول بحيضتين ، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثانى بثلاث حيضات ، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ، ولم يدخل بها ، ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم عقد عليها شخص آخر ، ولم يدخل بها ولم يصبها ؛ ثم طلقها ثلاثا : فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها ؟

فأجاب : إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويدخل بها ، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بنتا بكرا ، ثم طلقها ثلاثا ولم يصبها : فهل يجوز أن يعقد عليها عقدا ثانيا ، أم لا ؟

فأجاب : طلاق البكر ثلاثا كطلاق المدخول بها ثلاثا عند أكثر الأئمة

وسئل رحمه الله تعالى

عمن يقول : إن المرأة اذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذى طلقها ثلاثا : فهل قال هذا القول أحد من المسلمين ، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه ؟ ومن أستحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه ؟ وما صفة النكاح الثانى الذي يبيحها للأول ؟ أفتونا مأجورين مثابين يرحمكم الله .

فأجاب — رضى الله عنه — الحمد لله رب العالمين . اذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، ولم يقل أحد من علماء المسلمين انها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان ، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب . ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان ، فان كان جاهلا يعذر بجهله — مثل أن يكون نشأ بمكان قوم لايعرفون فيه شرائع الاسلام ، أو يكون حديث عهد بالاسلام ، أو نحو ذلك — فانه يعرف دين الاسلام ؛ فان أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان او على استحلال هذا الفعل : فانه يستتاب ، فان تاب والا قتل ، كامثاله من

المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، وحل المباحات التى علم أنها من دين الاسلام ، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام . وظهر ذلك بين الخاص والعام ، كمن يجحد وجوب « مباني الاسلام » من الشهادتين ، والصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام ، أو جحد « تحريم الظلم ، وأنواعه » كالربا والميسر ، أو تحريم الفواحش ماظهر منها وما بطن ، وما يدخل فى ذلك من تحريم « نكاح الأقارب » سوى بنات العمومة والخؤولة . وتحريم « المحرمات بالمصاهرة » وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات ، أو حل الخبز . واللحم ، والنكاح واللباس ؛ وغير ذلك مما علمت اباحته بالاضطرار من دين الاسلام : فهذه المسائل مما لم يتنازع فيه المسلمون ، لاسنيهم ولا بدعيهم .

ولكن تنازعوا فى مسائل كثيرة من « مسائل الطلاق والنكاح » وغير ذلك من الأحكام : كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم فى « الحرام » هل هو طلاق ، أو يمين ، أو غير ذلك ؟ وكتنازعهم فى « الكنايات الظاهرة » كالخلية ، والبرية ، والبتة : هل يقع بها واحدة رجعية . او بائن ، او ثلاث ؟ او يفرق بين حال وحال ؟ وكتنازعهم فى « المولي » : هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة اذا لم يف فيها ؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يفيء او يطلق ؟ وكتنازع العلماء في طلاق السكران . والمكره ، وفى الطلاق بالخط ، وطلاق

الصبي المميز ، وطلاق الأب على ابنه . وطلاق الحكم الذى هو من أهل الزوج بدون توكيله . كما تنازعوا فى بذل أجر العوض بدون توكيلها . وغير ذلك من المسائل التى يعرفها العلماء . وتنازعوا أيضا فى مسائل « تعليق الطلاق بالشرط » ومسائل « الحلف بالطلاق ، والعتاق والظهار ، والحرام ، والنذر » كقوله : إن فعلت كذا فعلي الحج أوصوم شهر أو الصدقة بألف . وتنازعوا أيضاً فى كثير من مسائل « الأيمان » مطلقا فى موجب اليمين

وهذا كتنازعهم فى تعليق الطلاق بالنكاح : هل يقع أولا يقع ؟ أو يفرق بين العموم والخصوص ؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعي وبين أن يقع فى نوع ملك أو غير ملك ؟ وتنازعوا فى الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح ؛ على ثلاثة أقوال . فقيل : يقع مطلقا . وقيل : لا يقع وقيل : يفرق بين الشرط الذى يقصد وقوع الطلاق عند كونه ، وبين الشرط الذى يقصد عدمه . وعدم الطلاق عنده . « فالأول » كقوله : إن أعطيتني ألفا فانت طالق . « والثانى » كقوله : إن فعلت كذا فعبيدى احرار ، ونسائي طوالق ، وعلي الحج .

وأما النذر المعلق بالشرط ، فاتفقوا على أنه اذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله : ان شفى الله مريضى . أو سلم مالي الغائب فعلي صوم شهر ، أو الصدقة بمائة : أنه يلزمه . وتنازعوا فيما اذا لم يكن مقصوده وجود الشرط ؛ بل مقصوده عدم الشرط . وهو حالف بالنذر ، كما إذا قال: لاأسافر ، وإن سافرت

فعلي الصوم ، أو الحج ، أو الصدقة ، أو علي عتق رقبة . ونحو ذلك ؟ على ثلاثة اقوال : فالصحابة وجمهور السلف على انه يجزيه كفارة يمين ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وهو آخر الروايتين عن أبى حنيفة ، وقول طائفة من المالكية : كابن وهب ، وابن أبي العمر ، وغيرهما . وهل يتعين ذلك ، أم يجزيه الوفاء ؟ على قولين فى مذهب الشافعى وأحمد . وقيل : عليه الوفاء ، كقول مالك ، واحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، وحكاه بعض المتأخرين قولا للشافعي ؛ ولا أصل له فى كلامه . وقيل : لا شيء عليه بحال ، كقول طائفة من التابعين ، وهو قول داود ، وابن حزم .

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق أن لا يفعل شيئا كقوله : إن فعلت كذا فعبدي حر ، أو امرأتى طالق : هل يقع ذلك اذا حنث ، أو يجزيه كفارة يمين ، أولا شيء عليه ؟ على ثلاثة أقوال . ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق . واتفقوا على أنه اذا قال : ان فعلت كذا فعلي ان أطلق امرأتى لا يقع به الطلاق ؛ بل ولا يجب عليه إذلم يكن قربة ؛ ولكن هل عليه كفارة يمين ؟ على قولين . « أحدهما » يجب عليه كفارة يمين ، وهو مذهب أحمد فى المشهور عنه ، ومذهب أبى حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابى وابن عبد البر وغيرهم ، وهو الذى وصل الينا فى كتب أصحابه ، وحكى القاضى أبو يعلى وغيره . وعنه أنه لا كفارة فيه ، و « الثانى » لا شيء عليه ، وهو مذهب الشافعى .

فصل

وأما اذا قال : إن فعلته فعلي اذاً عتق عبدى . فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل ؛ لـكن يجب عليه العتق . وهو مـــذهب مالك ، واحدى الروايتين عن أبى حنيفة . وقيل : لا يجب عليه شيء ، وهو قول طائفة من التابعين ، وقول داود ، وابن حزم . وقيل : عليه كفارة يمين ، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين ، ومذهب الشافعى وأحمد ، وهو مخير بين التـكفير والاعتاق على المشهور عنهما . وقيل : يجب التـكفير عينا ؛ ولم ينقل عن الصحابة شيء فى الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث ، وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين ؛ بل المنقول عنهم أما ضعيف ؛ بل كذب من جهة النقل ، وإما أن لا يـكون دليلا على الحلف بالطلاق ؛ فان الناس لم يـكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم ؛ ولـكن نقل عن طائفة منهم فى الحلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين ، كما اذا قال : إن فعلت كذا فعبدي حر . وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول ، وانه يعتق . وقد تـكلمنا على أسانيد ذلك فى غير هذا الموضع . ومن قال من الصحابة والتابعين : إنه لا يقع العتق فانه لا يقع الطلاق بطريق الأولى ، كما صرح بذلك من صرح به من التابعين . وبعض العلماء ظن ان الطلاق لا نزاع فيه فاضطره ذلك الى ان عكس موجب الدليل فقال : يقع الطلاق ؛ دون العتاق ! وقد بسط الـكلام على هذه المسائل ، وبين مافيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم

باحسان ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم من علماء المسلمين ، وحجة كل قوم فى غير هذا الموضع .

وتنازع العلماء فيما اذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه ، أو جاهلا بانه المحلوف عليه : فهل يحنث، كقول أبى حنيفة ومالك وأحمد ، وأحد القولين للشافعى واحدى الروايات عن أحمد ؟ أولا يحنث بحال ، كقول المكيين ، والقول الآخر للشافعى والروية الثانية عن أحمد ؟ أو يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما ، كالرواية الثالثة عن أحمد ، وهو اختيار القاضى والخرقى وغيرهما من أصحاب أحمد ، والقفال من اصحاب الشافعى ؟ وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ، ثم تبين له انها لم تبن ؟ ففيه قولان . وكذلك اذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه ؟ ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر ، ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه ؟ ففيه قولان . عند مالك يقع ، وعندالأكثرين لا يقع ، وهو المشهور من مذهب أحمد . والمنصوص عنه فى رواية حرب التوقف فى المسألة ، فيخرج على على وجهين ، كما اذا حلف ليفعلن اليوم كذاومضى اليوم ، أو شك فى فعله هل يحنث ؟ على وجهين .

واتفقوا على أنه يرجع فى اليمين الى نية الحالف اذا احتملها لفظه ، ولم يخالف الظاهر ، أو خالفه وكان مظلوما . وتنازعوا هل يرجع الى سبب

اليمين وسياقها وما هيجها ؟ على قولين : فمذهب المدنيين كمالك وأحمد وغيره انه يرجع الى ذلك ، والمعروف فى مذهب أبى حنيفة والشافعى انه لا يرجع : لـكن فى مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك . وان كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب . وان كان خاصا : فهل يقصر اليمين عليه ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . وان حلف على معين يعتقده على صفة فتبين بخلافها ؟ ففيه أيضا قولان . وكذلك لو طلق امرأته بصفة ؛ ثم تبين بخلافها مثل أن يقول : أنت طالق أن دخلت الدار — بالفتح — أى لاجل دخولك الدار ؛ ولم تكن دخلت . فهـل يقع به الطلاق ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره . وكذلك اذا قال : أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك ، ولم تكن فعلته ؟ ولو قيل له : امرأتك فعلت كذا ؛ فقال : هى طالق . ثم تبين انهم كذبوا عليها ؟ ففيه قولان وتنازعوا فى الطلاق المحرم : كالطلاق فى الحيض ؛ وكجمع الثلاث عند الجمهور الذين يقولون إنه حرام ؛ ولـكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون : كونه حراما لا يمنع وقوعه ، كما ان الظهـار محرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار ؛ وكذلك « النذر » قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى عنه » ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والاجماع .

والذين قالوا لا يقع : اعتقدوا أن كل مانهى الله عنه فانه يقع فاسدا لا يترتب عليه حكم ، والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه لا يناسب فعل

المحرم : كحل الأموال والابضاع وإجزاء العبادات وبين أن يكون عبادة تناسب فعل المحرم كالايجاب والتحريم ؛ فان المنهي عن شيء اذافعله قد تلزمه بفعله كفارة أو حد ، أو غير ذلك من العقوبات : فكذلك قد ينهى عن فعل شيء فاذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات ؛ ولكن لا ينهى عن شيء اذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات ؛ فبرئت ذمته من الواجبات ؛ فان هذا من « باب الاكرام والاحسان » والمحرمات لا تكون سببا محضا للاكرام والاحسان ؛ بل هي سبب للعقوبات اذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى ؛ كما قال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وقال تعالى : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) الى قوله تبارك وتعالى : (ذلك جزيناهم ببغيهم) وكذلك ماذكره تعالى فى قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتثال أمره كان سببا لزيادة الايجاب ، ومنه قوله تعالى : (لا تسئلوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » ولما سألوه عن الحج : أفى كل عام ؟ قال : « لا . ولو قلت : نعم لوجب ؛ ولو وجب لم تطيقوه ؛ ذرونى ما تركتم ؛ فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم : فاذا نهيتم عن شيء فاجتنبوه . واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

ومن هنا قال طائفة من العلماء : ان الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق ؛ فان الله يبغض الطلاق ؛ وانما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى فى السحر : (فيتعلمون منه ما يفرقون به بين المرء وزوجه) وفى

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الشيطان ينصب عرشه على البحر ؛ ويبعث جنوده فاقربهم اليه منزلة أعظمهم فتنة ؛ فيأتي أحدهم فيقول مازلت به حتى شرب الخمر . فيقول الساعة يتوب . ويأتي الآخر فيقول : ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته . فيقبله بين عينيه . ويقول : أنت ! أنت! ». وقد روى أهل التفسير والحديث والفقه : أنهم كانوا في أول الاسلام يطلقون بغير عدد : يطلق الرجل المرأة ، ثم يدعها حتى اذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضرارا ، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث ؛ لأن الثلاث أول حد الكثرة ، وآخر حد القلة . ولولا أن الحاجة داعية الى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه ، كما دلت عليه الآثار والأصول ؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم اليه أحيانا . وحرمه في مواضع باتفاق العلماء . كما اذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق ؛ فان هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء .

والله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بأفضل الشرائع وهي الحنيفية السمحة ، كما قال : « أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة » فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح . والوطء بملك اليمين . واليهود والنصارى لا يطئون الا بالنكاح ؛ لا يطئون بملك اليمين . و « أصل ابتداء الرق » انما يقع من السبي . والغنائم لم تحل الا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كما ثبت في الحديث الصحيح انه قال : « فضلنا على الأنبياء بخمس : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة

وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ، وأعطيت الشفاعة » فأباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا ، وان يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها .

« والنصارى » يحرمون النكاح على بعضهم ، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق . « واليهود » يبيحون الطلاق ؛ لكن اذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم . والنصارى لاطلاق عندهم . واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم . والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا .

ولو أبيح الطلاق بغير عدد — كما كان فى أول الأمر — لكان الناس يطلقون دائما : اذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق ؛ وفى ذلك من الضرر والفساد ماأوجب حرمة ذلك ، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط : كالطلاق فى الحيض حتى يباح دائما بسؤالها ؛ بل نفس الطلاق اذا لم تدع اليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء : إما نهى تحريم ، أو نهى تنزيه . وما كان مباحا للحاجة قدر بقدر الحاجة . والثلاث هى مقدار ما أبيح للحاجة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لايحل للمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » وكما قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ؛ الا على زوج

فانها تحد عليه أربعة اشهر وعشرا » وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . وهذه الأحاديث فى الصحيح . وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق الا من القصد ؛ ولا يرى وقوع طلاق المكره ؛ كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرها بالنص والاجماع ؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئا بايات الله وبالله ورسوله كفر ؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلا وقع به . ولو حلف بالكفر فقال : ان فعل كذا فهو برىء من الله ورسوله ؛ أو فهو يهودي أو نصرانى . لم يكفر بفعل المحلوف عليه ؛ وان كان هذا حكما معلقا بشـــرط فى اللفظ ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضاله ونفوراً عنه ؛ لا ارادة له ؛ بخلاف من قال : إن أعطيتمونى الفاً كفرت فان هذا يكفر . وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه ، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط .

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف الى أن الخلع فسخ للنكاح ؛ وليس هو من الطلقات الثلاث ، كقول ابن عباس ، والشافعى وأحمد فى أحد قوليهما لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير ؛ وليس هو من الطلاق المكروه فى الأصل ، ولهذا يباح فى الحيض ؛ بخلاف الطلاق . وأما اذا عدل هو عن الخلع وطلقها احدى الثلاث بعوض فالتفريط منه . وذهب طائفة من السلف : كعثمان بن عفان وغيره : ورووا فى ذلك حديثا مرفوعا . وبعض المتأخرين من اصحاب الشافعى وأحمد جعلوه مع الأجنبي فسخا . كالا قاله . والصواب أنه مع الأجنبي كما هو مع المرأة ؛ فإنه اذا كان افتداء المرأة كما يفدى

الاسير فقد يفتدي الأسير بمال منه ومال من غيره . وكذلك العبد يعتق بمال يبذله هو وما يبذله الأجنبي ، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبي فان هذا جميعه من باب الاسقاط والازالة .

وإذ كان الخلع رفعا للنكاح ؛ وليس هو من الطلاق الثلاث : فلا فرق بين ان يكون المال المبذول من المرأة ، أو من أجنبي . وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع : فيه نظر ؛ فان البيع لا يزول إلا برضى المتابعين ؛ لا يستقل أحدهما بازالته ؛ بخلاف النكاح ؛ فان المرأة ليس اليها ازالته ؛ بل الزوج يستقل بذلك ؛ لكن افتدؤها نفسها منه كافتداء الأجنبي لها . ومسائل الطلاق ومافيها من الاجماع والنزاع مبسوط فى غير هذا الموضوع .

والمقصود هنا اذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة باجماع المسلمين ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، ولا يباح إلا بنكاح ثان ، وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف : فان النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد . وبالوط ، بخلاف المنهى عنه ؛ فانه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء ؛ ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد « والنكاح المحرم » يحرم فيه مجرد العقد ، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة رفاعة القرظى. لما أرادت أن ترجع الى رفاعة بدون الوطء« لاحتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك » وليس فى هذا خلاف الا عن سعيد بن المسيب ، فانه —مع انه اعلم التابعين — لم تبلغه السنة فى هذه المسألة . « والنكاح المبيح » هو النكاح المعروف عند المسلمين ، وهو النكاح الذى جعل الله فيه بين

الزوجين مودة ورحمة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك » فأما « نكاح المحلل » فانه لايحلها للأول عند جماهير السلف ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » وقال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما. وكذلك قال عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم : إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة ؛ لا نكاح محلل . ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص فى نكاح التحليل .

ولكن تنازعوا فى « نكاح المتعة » فان نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة اوجه .

« أحدها » أنه كان مباحا فى أول الاسلام ؛ بخلاف التحليل .

« الثانى » أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف ؛ بخلاف التحليل فانه لم يرخص فيه أحد من الصحابة .

« الثالث » أن المتمتع له رغبة فى المرأة وللمرأة رغبة فيه الى أجل ؛ بخلاف المحلل فان المرأة ليس لها رغبة فيه بحال ، وهو ليس له رغبة فيها ؛ بل فى أخذ ما يعطاه ، وان كان له رغبة فهى من رغبته فى الوطىء ؛ لا فى اتخاذها زوجة ، من جنس رغبة الزاني ؛ ولهذا قال ابن عمر : لا يزالان زانيين ؛ وإن مكثا عشرين سنة . إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له . ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح ؛ فان النكاح المعروف كما قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم

مودة ورحمة) والتحليل فيه البغضة والنفرة ؛ ولهذا لا يظهره أصحابه ؛ بل يكتمونه كما يكتم السفاح . ومن شعائر النكاح اعلانه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف ؛ ولهذا يكفى فى اعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء ، وطائفة أخرى توجب الاشهاد والاعلان ؛ فاذا تواصوا بكتمانه بطل .

ومن ذلك الوليمة عليه ، والنثار ، والطيب ، والشراب ، ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس فى النكاح . وأما « التحليل » فانه لا يفعل فيه شيء من هذا ؛ لأن أهله لم يريدوا ان يكون المحلل زوج المرأة ، ولا أن تكون المرأة امرأته ؛ وانما المقصود استعارته لينزو عليها ، كما جاء فى الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار ؛ ولهذا شبه بحمار العشريين الذى يكترى للتقفيز على الاناث ؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله ؛ بل يحصل بينهما نوع من النفرة .

ولهذا لما لم يكن فى التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع : صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للاجماع ، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها ، أو أن وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها او فوق سقف أو سلم هى تحته يحلها . ومنهم من يظن انهما اذا التقيا بعرفات ، كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك . ومنهن من اذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها ؛ بل تمكنه من أمة لها . ومنهن من تعطيه شيئا ، وتوصيه بان يقر بوطئها . ومنهم من يحلل الأم وبنتها ، إلى أمور أخر قد بسطت فى غير هذا الموضع ، بيناهـــا

فى « كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل » . ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا ؛ فانه لو قدر أن الشريعة تأتى بان الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكنا وإن كان هـــذا منسوخا . وأما أن يقال : إن من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكرى من يطأها فهـــذا لا تأتى به شريعة .

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشيا محرمة باتفاق المسلمين ؛ فان المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها . سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة ، قال تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكننتم فى انفسكم ، علم الله انكم ســـــــتذكرونهن ؛ ولـكن لاتواعدوهن سراً إلا ان تقولوا قولا معروفا . ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) فنهى الله تعالى عن المواعدة ســـراً ، وعن عزم عقدة النكاح ، حتى يبلغ الكتاب أجله . واذا كان هذا فى عدة الموت فهو فى عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين ؛ فان المطلقة قد ترجع الى زوجها ؛ بخلاف من مات عنها . وأما « التعريض» فانه يجوز فى عدة المتوفى عنها ، ولا يجوز فى عدة الرجعية وفيما سواها . فهذه المطلقة ثلاثا لا يحـــل لأحد أن يواعدها سراً ، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين ، واذا تزوجت بزوج ثان وطلقها ثلاثا لم يحل الأول أن يواعدها سراً ، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين . وذلك أشد وأشد .

واذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها ، لا تصريحا ، ولا تعريضا : باتفاق المسلمين . فاذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثا أن يخطبها ؛ لا تصريحا ولا تعريضا . باتفاق المسلمين . وخطبتها فى هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثانى .

وهؤلاء « أهل التحليل » قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثا ، ويعزمان قبل أن تنقضى عدتها وقبل نكاح الثاني على عقدة النكاح بعد النكاح الثانى نكاح المحلل ، ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل ، وللمحلل ، وما ينفقه عليها فى عدة التحليل ، والزوج المحلل لا يعطها مهراً ، ولا نفقة عدة ، ولا نفقة طلاق : فاذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز فى هذه وقت نكاحها بالثانى ان يخطبها الأول — لا تصريحا ولا تعريضا — فكيف اذا خطبها قبل ان تتزوج بالثانى ؟ او اذا كان بعد ان يطلقها الثانى لا يحل للأول ان يواعدها سراً ، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله : فكيف اذا فعل ذلك من قبل ان يطلق ؟ ! بل قبل أن يتزوج ! بل قبل ان تنقضى عدتها منه ! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين . و كثير من اهل التحليل يفعله ، وليس فى التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة اباحها النص ؛ بل من صور التحليل ما اجمع المسلمون على تحريمه ، ومنها ما تنازع فيه العلماء .

واما الصحابة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له منهم : وهذا وغيره يبين ان من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره

من الأنكحة التي تنازع فيها السلف؛ وبكل حال فالصحابة افضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله وسلم انه قال: «خير القرون القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فنكاح تنازع السلف فى جوازه اقرب من نكاح اجمع السلف على تحريمه. واذا تنازع فيه الخلف فان اولئك اعظم علما ودينا؛ وما اجمعوا على تعظيم تحريمه كان امره احق مما اتفقوا على تحريمه وان اشتبه تحريمه على من بعدهم. والله تعالى اعلم.

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج يتيمة، وشهدت أمها ببلوغها، فمكثت فى صحبته أربع سنين، ثم بانت منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها ونساء أخر: أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة؛ والأم ماتت، والزوج يريد المراجعة؟

فأجاب: الحمد لله. لا يحل للزوج ان يتزوجها اذا طلقها ثلاثا عند جمهور العلماء، فإن مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح، وإن كان قبل البلوغ. ومذهب مالك وأحمد فى المشهور أن الطلاق يقع فى النكاح الفاسد المختلف فيه. ومثل هذه المسائل يقبح فانها

من أهل البني ، فانهم لايتكلمون فى صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها ، حتى اذا طلقت ثلاثا أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح ، حتى لايقال : إن الطلاق وقع ؟ ! وهذا من المضادة لله فى أمره ، فانه حين كان الوطء حراما لم يتحر ولم يسأل ، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء .

ومثل هذا يقع فى المحرم باجماع المسلمين ، وهو فاسق ؛ لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحا . وإما أن لايكون . فان كان صحيحا : فالطلاق الثلاث واقع ، والوطؤ قبل نكاح زوج غيره حرام . وإن كان النكاح الأول باطلا : كان الوطوء فيه حراما ، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء . وإنما سأل حين طلق ؛ لئلا يقع به الطلاق ، فكان سؤالهم عما به يحرم الوطؤ الأول ، لأجل استحلال الوطء الثانى . وهذه المضادة لله ورسوله . والسعي فى الأرض بالفساد ، فان كان هذا الرجل طلقها ثلاثا فليتق الله ، وليجتنبها ؛ وليحفظ حدود الله ؛ فان (من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) . والله أعلم .

وسئل

عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ، ووليها فى مسافة دون القصر ؛ معتقدا أن الأجنبي حاكم ؛ ودخل بها واستولدها ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم أراد

ردها قبل أن تنكح زوجا غيره : فهل له ذلك ؛ لبطلان النكاح الأول ، بغير إسقاط الحد ووجوب المهر ؛ ويلحق النسب ؛ ويحصل به الاحصان .

فأجاب : لايجب فى هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته ؛ بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ؛ ولايحصل الاحصان بالنكاح الفاسد . ويقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته . واذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه ؛ وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجا غيره .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عمن تزوج امرأة من ستتين ، ثم طلقها ثلاثا ، وكان والي نكاحها فاسقا : فهل يصح عقد الفاسق ؛ بحيث إذا طلقت ثلاثا لا تحل له الا بعد نكاح غيره ؟ أو لايصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد ، وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع به الطلاق : وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر فى الولي : هل كان عدلا أو فاسقا ؛ ليجعل فسق الولي ذريعة الى عدم وقوع الطلاق ؛ فإن أكثر

الفقهاء يصححون ولاية الفاسق ، وأكثرهم يوقعون الطلاق فى مثل هذا النكاح ؛ بل وفى غيره من الانكحة الفاسدة .

فاذا فرع على ان النكاح فاسد ؛ وأن الطلاق لايقع فيـــه ؛ فانما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام ؛ وليس لاحد أن يعتقد الشيء حلالا حراما . وهذا الزوج كان وطأها قبل الطلاق ، ولوماتت لورثها : فهو عامل على صحة النكاح ، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده ؟! فيكون النكاح صحيحا اذا كان له غرض فى صحته ، فاسدا اذ كان له غرض فى فساده ! وهذا القول يخالف اجماع المسلمين ؛ فانهم متفقون على ان من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك ، سواء وافق غرضه أو خالفه ، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك فى الحالين . وهؤلاء المطلقون لا يفكرون فى فساد النكاح بفسق الولى إلا عند الطلاق الثلاث ، لا عند الاستمتاع والتوارث ، فيكونون فى وقت يقلدون من يفسده ، وفى وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى ! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة .

ونظير هـــذا أن يعتقد الرجل ثبوت « شفعة الجوار » إذا كان طالبا لها ، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشتريا ؛ فان هذا لا يجوز بالاجماع وهذا أمر مبني على صحة ولاية الفاسق فى حال نكاحه ، وبني على فساد ولايته

فى حال طلاقه : فلم يجز ذلك باجماع المسلمين . ولو قال المستفتى المعين : أنا لم أكن أعرف ذلك ، وأنا من اليوم التزم ذلك : لم يكن من ذلك ، لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين ، وفتح للذريعة إلى ان يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ، وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر ؛ والشهود أيضا كذلك ، وقد وقع به الطلاق الثلاث : فهل له بذلك الرخصة فى رجعتها ؟

فأجاب : إذا طلقها ثلاثا وقع به الطلاق . ومن أخذ ينظر بعد الطلاق فى صفة العقد ، ولم ينظر فى صفته قبل ذلك : فهو من المتعدين لحدود الله ، فانه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق ، و بعده . والطلاق فى النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة ، والنكاح بولاية الفاسق : يصح عند جماهير الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج امرأة « مصافحة » (١) على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار، وقددخل عليها وأصابها : فهل يصح النكاح أم لا ؟ وهل اذا رزق بينهما ولد يرث أم لا ؟ وهل عليهما الحد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود، وكتما النكاح : فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة ؛ بل الذى عليه العلماء أنه « لا نكاح الا بولي » «وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل » . وكلا هــذين اللفظين مأثور فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال غير واحد من السلف : لا نكاح الا بشاهدين . وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد . ومالك يوجب إعلان النكاح .

« ونكاح السر » هو من جنس نكاح البغايا ؛ وقد قال الله تعالى : (محصنات غير مسافحات ؛ ولا متخذات أخدان) فنكاح السر من جنس ذوات الاخدان ؛ وقال تعالى : (وانكحوا الأيامى منكم) وقال تعالى : (ولا تنكحوا

---

(١) المصافحة « نكاح السر »

المشركين حتى يؤمنوا) نخاطب الرجال بتزويج النساء ؛ ولهذا قال من قال من السلف : ان المرأة لا تنكح نفسها ، وان البغي هي التي تنكح نفسها · لكن ان اعتقد هذا نكاحا جائزا كان الوطؤ فيه وطأ شبهة ، يلحق الولد فيه ، ويرث أباه . وأما العقوبة فانهما يستحققان العقوبة على مثل هذا العقد .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج « مصالحة » وقعدت معه أياما ، فطام لها زوج آخر ، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول ، فقال لها : تريدين الأول ، أو الثانى ؟ فقالت : ماأريد إلا الزوج الثانى ، فطلقها الأول ، ورسم للزوجة أن توفي عدته ، وتم معها الزوج : فهل يصح ذلك لها ، أم لا ؟

فأجاب : إذا تزجت بالثانى قبل أن توفي عدة الأول ، وقد فارقها الأول : إما لفساد نكاحه ؛ وإما لتطليقه لها ؛ وإماالتفريق الحاكم بينهما : فنكاحهافاسد ؛ تستحق العقوبة : هي ؛ وهو ؛ ومن زجها ؛ بل عليها أن تتم عدة الأول ، ثم ان كان الثاني قد وطأها أعتدت له عدة أخرى ؛ فاذاا نقضت العدتان تزوجت حينئذ عن شاءت : بالأول ، أو بالثانى ، أو غيرهما .

وسئل رحمه الله

عن أمة متزوجة ، وسافر زوجها وباعها سيدها ، وشرط أن لها زوجا فقعدت عند الذى أشتراها أياما ؛ فادركه الموت فأعتقها ، فتزوجت،ولم يعلم أن لها زوجا ؛ فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذى جاء من السفر ، والكتاب بعقد صحيح شرعي : فهل يصح العقد بكتاب الأول ؟ أو الثانى ؟

فأجاب : ان كان تزوجها نكاحا شرعيا : إما على قول أبى حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة ، وإما على قول مالك والشافعى وأحمد بأن يكون عادما للطول ، خائفا من العنت : فنكاحه لا يبطل بعتقها ؛ بل هي زوجته بعد العتق لكن عند أبى حنيفة فى رواية لها الفسخ ، فلها أن تفسخ النكاح ، فاذا قضت عدته تزوجت بغيره إن شاءت . وعند مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه لا خيار لها ؛ بل هى زوجته ؛ ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح : فنكاحها باطل باتفاق الأئمة . وأما ان كان نكاحها الأول فاسدا فانه يفرق بينهما ؛ وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة .

وسئل رحمه الله

عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن ؟

فأجاب : الحمد لله . أما ان كان المقر فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله فى اسقاط العدة التى فيها حق الله ؛ وليس هذا اقراراً محضا على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله ؛ إذ فى العدة حق الله ، وحق للزوج . واما اذا كان عدلا غير متهم : مثل أن يكون غائبا فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة ؟ أو من حين الطلاق ، كما لو قامت به بينة ؟ فيه خلاف مشهور : عن أحمد وغيره ، والمشهور عنه هو الثانى. والله أعلم .

وسئل

عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ؛ ولا أصابها ، فولدت بعد شهرين : فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزمه الصداق ، أم لا ؟

فأجاب الحمد لله . لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين ؛ لكن للعلماء فى العقد قولان : أصحهما أن العقد باطل ؛ كمذهب مالك وأحمد وغيرهما . وحينئذ فيجب التفريق بينهما ؛ ولامهر عليه ، ولا نصف مهر ؛ ولا متعة ؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ؛ لكن ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ؛ لقطع النزاع .

« والقول الثانى » أن العقد صحيح ؛ ثم لا يحل له الوطؤ حتى تضع ، كقول أبى حنيفة . وقيل : يجوز له الوطؤ قبل الوضع ؛ كقول الشافعى . فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر ؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطئ شبهة أو سيد أو زوج ؛ فان النكاح باطل باتفاق المسلمين ؛ ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول . وأما الحامل من الزنا فلا كلام فى صحة نكاحها ، والنزاع فيما اذا كان نكحها طائعا ، واما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل فى مذهب الشافعى ، وأحمد ، وغيرهما .

وسئل رحمه الله

عن رجل « ركاض » يسير فى البلاد فى كل مدينة شهرا أو شهرين ويعزل عنها ، ويخاف أن يقع فى المعصية : فهل له أن يتزوج فى مدة اقامته

فى تلك البلدة ؛ واذا سافر طلقها وأعطاها حقها ؛ أو لا ؟ وهل يصح النكاح أم لا ؟

فأجاب له أن يتزوج ؛ لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا بحيث يكون ان شاء مسكها وان شاء طلقها . وان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره فى مثل ذلك . وفى صحة النكاح نزاع ، ولو نوى انه اذا سافر واعجبته امسكها والاطلقها جاز ذلك . فاما ان يشترط التوقيت فهذا « نكاح المتعة » الذى اتفق الأئمه الأربعة وغيرهم على تحريمه ؛ وان كان طائفة يرخصون فيه : امامطلقا ، واما للمضطر ، كما قد كان ذلك فى صدر الاسلام ، فالصواب ان ذلك منسوخ ، كما ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان رخص لهم فى المتعة عام الفتح قال : « ان الله قد حرم المتعة الى يوم القيامة » والقرآن قد حرم ان يطأ الرجل الا زوجة أو مملوكة بقوله : (والذين هم لفروجهم حافظون ؛ الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى ورء ذلك فاولئك هم العادون) وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج ، ولا ما ملكت اليمين ؛ فان الله قد جعل للأزواج احكاما : من الميراث ، والاعتداد بعد الوفاة باربعة اشهر وعشر ، وعدة الطلاق ثلاثة قروء ، ونحو ذلك من الاحكام التى لا تثبت فى حق المستمتع بها ، فلو كانت

زوجة لثبت فى حقها هذه الأحكام ؛ ولهذا قال من قال من السلف : ان هذه الاحكام نسخت المتعة . وبسط هذا طويل ، وليس هذا موضعه .

واذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن فى اصح قولي العلماء ، وكذلك فى « نكاح المحلل » . واما اذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره المرأة : فهذا فيه نزاع : يرخص فيه أبو حنيفة والشافعى ، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما ، كما انه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه ، وجعلوه من نكاح المحلل : لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة ؛ فان نكاح المحلل لم يبح قط ، إذ ليس مقصود المحلل ان ينكح ؛ وإنما مقصوده أن يعيدها الى المطلق قبله . فهو يثبت العقد ليزيله ، وهذا لا يكون مشروعا بحال ؛ بخلاف المستمتع فان له غرضا فى الاستمتاع ؛ لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن ، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة ، فلهذا كانت النية فى نكاح المتعة اخف من النية فى نكاح المحلل ، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه .

وأما « العزل » فقد حرمه طائفة من العلماء ؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز باذن المرأة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن قال : إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل فى الدبر تحل لزوجها : هل هو صحيح ، أم لا ؟

فأجاب : هذا قول باطل ، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطلقة ثلاثا : « لا . حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » وهذا نص فى أنه لا بد من العسيلة . وهذا لا يكون بالدبر ، ولا يعرف فى هذا خلاف . وأما مايذكر عن بعض المالكية — وهم يطعنون فى أن يكون هذا قولا — وما يذكر عن سعيد ابن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطؤ الدبر ، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه ، وانعقد الاجماع قبله وبعده .

وقال الشيخ رحمه الله

« نكاح الزانية » حرام حتى تتوب ، سواء كان زنى بها هو أو غيره . هذا هو الصواب بلاريب ، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف : منهم

أحمد بن حنبل وغيره ، وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه ، وهو قول الثلاثة ؛ لكن مالك يشترط الاستبراء ، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء اذا كانت حاملا ؛ لكن اذا كانت حاملا لايجوز وطأها حتى تضع ، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقا ؛ لأن ماء الزاني غير محترم ، وحكمه لا يلحقه نسبه . هذا مأخذه . وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل ؛ فان الحامل إذا وطئها استلحق ولدا ليس منه قطعا ؛ بخلاف غير الحامل .

ومالك وأحمد يشترطان « الاستبراء » وهو الصواب ؛ لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة ، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى واتباعه انه لابد من ثلاث حيض ، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط ؛ فان هذه ليست زوجة يجب عليها عدة ، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها ، وتلك لايجب عليها إلا الاستبراء ، فهذه أولى . وان قدر أنها حرة — كالتي أعتقت بعد وطء سيدها واريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره —فان هذه عليها استبراء عند الجمهور ، ولا عدة عليها . وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطىء ؛ مع أن في ايجاب العدة على تلك نزاعا .

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة : ان « المختلعة » ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة ؛ لا عدة كعدة المطلقة ، وهو احدى الروايتين عن احمد ، وقول عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وابن عمر في آخر قوليه . وذكر مكي : أنه إجماع الصحابة ، وهو قول قبيصة بن ذؤيب

واسحق بن راهويه ، وابن المنذر ، وغيرهم من فقهاء الحديث . وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا فى موضع آخر . فاذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء — ويسمى الاستبراء عدة — فالموطوءة بشبهة أولى ، والزانية أولى .

وايضا « فالمهاجرة » من دار الكفر كالمتحنة التى أنزل الله فيها : (ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) الآية . قد ذكرنا فى غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها ، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة ، مع أنها كانت مزوجة ؛ لكن حصلت الفرقة باسلامها واختيارها فراقه ؛ لا بطلاق منه . وكذلك قوله : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء ، والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة واتفاق الناس ، وقد يسمى ذلك عدة . وفى السنن فى حديث بريرة لما أعتقت : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن تعتد » فلهذا قال من قال من اهل الظاهر كابن حزم : إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه . وهذا ضعيف ؛ فان لفظ « تعتد » فى كلامهم يراد به الاستبراء ، كما ذكرنا سو ( ) هذه ، وقد روى ابن ماجه عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بثلاث حيض » فقال كذا ، لكن هذا حديث معلول

(١) كذا بالأصلين .

أما « أولاً » فان عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار ، وأنها إذا طعنت فى الحيضة الثالثة حلت ، فكيف تروي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه امرها ان تعتد بثلاث حيض ؟ ! والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة الى اليوم فى العدة : هل هى ثلاث حيض ، او ثلاث أطهار؟ وما سمعنا احدا من اهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض ، ولو كان لهذا اصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة . ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعى على معرفتها ؛ لأن فيها أمرين عظيمين «أحدهما» أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض . « والثانى » أن العدة ثلاث حيض . وايضا فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أن المعتقة اذا اختارت نفسها كان ذلك طلقة بائنة كقول مالك وغيره ، وعلى هذا فالعدة لا تكون إلا من طلاق : لكن هذا ايضا قول ضعيف . والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعيا ، وان كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع ، كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا الكلام فى « نكاح الزانية » وفيه مسئلتان « احداهما » فى استبرائها ، وهو عدتها ، وقد تقدم قول من قال : لا حرمة لماء الزاني . يقال له : الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول ؛ بل لحرمة ماء الثانى ؛ فان الانسان ليس له أن يستلحق ولدا ليس منه ، وكذلك اذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزانى . وأيضا ففى استلحاق الزاني ولده اذا لم تكن المرأة

فراشا قولان لأهل العلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » فجعل الولد للفراش ؛ دون العاهر . فاذا لم تكن المرأة فراشا لم يتناوله الحديث ، وعمر [الحق] أولادا ولدوا فى الجاهلية بآبائهم . وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة .

« والثانية » انها لا تحل حتى تتوب ؛ وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ؛ والمشهور فى ذلك آية النور قوله تعالى : (الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة ؛ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ؛ وحرم ذلك على المؤمنين) وفى السنن حديث أبى مرثد الغنوى فى عناق . والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلا ونسخا. أما التأويل : فقالوا المراد بالنكاح الوطء ، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل .

أما « أولا » فليس فى القرآن لفظ نكاح الا ولابد أن يراد به العقد ، وان دخل فيه الوطء أيضا . فاما أن يراد به مجرد الوطىء فهذا لا يوجد فى كتاب الله قط .

« وثانيها » أن سبب نزول الآية انما هو استفتاء النبى صلى الله عليه وسلم فى التزوج بزانية ، فكيف يكون سبب النزول خارجا من اللفظ ؟ !

« الثالث » أن قول القائل : الزانى لا يطأ الا زانية ، أو الزانية لايطؤها الا زان ، كقوله : الآكل لا يأكل الا مأكولا ، والمأكول لا يأكله الا

آكل ، والزوج لا يتزوج الا بزوجة ، والزوجة لا يتزوجها الا زوج ؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله .

« الرابع » أن الزانى قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيا ولا تكون زانية ، وكذلك المرأة قد تزنى بنائم ومكره على أحد القولين ، ولا يكون زانيا .

« الخامس » أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة ، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه .

« السادس » قال : (لا ينكحها الا زان أو مشرك) فلو أريد الوطء لم يكن حاجة الى ذكر المشرك فانه زان ، وكذلك المشركة اذا زنى بها رجل فهى زانية فلا حاجة الى التقسيم .

« السابع » انه قد قال قبل ذلك : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فأى حاجة الى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك ؟!

وأما « النسخ » فقال سعيد بن المسيب وطائفة : نسخها قوله : (وأنكحوا الأيامى منكم) . ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جدا ، ولم يجدوا ما ينسخها ، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا : هى منسوخة بالاجماع ، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره . أما

على قول من يرى من هؤلاء أن الاجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى ابن أبان وغيره ، وهو قول فى غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها ، وأن ذلك جائز لهم ، كما تقول النصارى : أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه ؛ وليس هذا من أقوال المسلمين . وممن يظن الاجماع من يقول : الاجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا ؛ ولا حديث اجماع فى خلاف هذه الآية . وكل من عارض نصا باجماع وأدعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فانه مخطىء فى ذلك ، كما قد بسط الكلام على هذا فى موضع آخر ، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء الا بنص باق محفوظ عند الأمة . وعلمها بالناسخ الذى العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به ، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة .

وقول من قال : هي منسوخة بقوله : (وأنكحوا الأيامى منكم) فى غاية الضعف ؛ فان كونها زانية وصف عارض لها ، يوجب تحريما عارضا : مثل كونها محرمة ، ومعتدة ، ومنكوحة للغير ؛ ونحو ذلك مما يوجب التحريم الى غاية ، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية ، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التى بها تحرم المرأة مطلقا أو موقتا ؛ وانما أمر بانكاح الأيامى من حيث الجملة ؛ وهو أمر بانكاحهن بالشروط التى بينها وكما أنها لا تنكح فى العدة والاحرام لا تنكح حتى تتوب .

وقد أحتجوا بالحديث الذى فيه : « إن امرأتى لا ترد يد لامس . فقال طلقها . فقال : انى أحبها . قال : فاستمتع بها » الحديث . رواه النسائى ،وقد ضعفه أحمد وغيره ، فلا تقوم به حجة فى معارضة الكتاب والسنة ؛ ولو صح لم يكن صريحا ؛ فان من الناس من يؤول « اللامس » بطالب المال ؛ لكنه ضعيف . لكن لفظ « اللامس » قد يراد به من مسها بيده ، وان لم يطأها فان من النساء من يكون فيها تبرج ، واذا نظر اليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه . ولا تمكنه من وطئها . ومثل هذا نكاحها مكروه ؛ ولهذا أمره بفراقها ، ولم يوجب ذلك عليه ؛ لما ذكر أنه يحبها ؛ فان هذه لم تزن ، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات ؛ ولهذا قال : لا ترد يد لامس : فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ « اللمس، والملامسة » اذا عنى بهما الجماع لا يخص باليد؛ بل اذا قرن باليد فهو كقوله تعالى : (ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بايديهم) .
وأيضا فالتى تزنى بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهى زانية ؛ فان دوام النكاح أقوى من ابتدائه . والاحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعا بين الدليلين .

« فان قيل » مامعنى قوله: (لا ينكحها الا زان أو مشرك) ؟ « قيل » : المتزوج بها ان كان مسلما فهو زان ، وان لم يكن مسلما فهو كافر . فان كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان ؛ وإن لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول فهو مشرك ؛ كما كانوا عليه فى الجاهلية كانوا يتزوجون

البغايا . يقول : فان تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون ، وان اعتقدتم التحريم فأنتم زناة . لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها ، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك ، وكل امرأة اشترك فى وطئها رجلان فهى زانية ؛ فان الفروج لا تحتمل الاشتراك ؛ بل لا تكون الزوجة الا محصنة .

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانيا كان مذموما عند الناس ؛ وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس ، ولهذا يقول فى « الشتمة » : سبه بالزاي والقاف . أي قال يازوج القحبة ، فهذا أعظم ما يتشاتم به الناس ؛ لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك ، فكيف يكون مباحا ؟! ولهذا كان قذف المرأة طعنا فى زوجها ، فلو كان يجوزله التزوج ببغي لم يكن ذلك طعنا فى الزوج ؛ ولهذا قال من قال من السلف : مابغت امرأة نبي قط . فالله تعالى أباح للأنبياء ان يتزوجوا كافرة ، ولم يبح تزوج البغي ؛ لان هذه تفسد مقصود النكاح ؛ بخلاف الكافرة ؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء اذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه ؛ لما فى ذلك من الضرر عليه . وفى الحديث « لا يدخل الجنة ديوث » . والذى يتزوج بغيا هو ديوث ، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم : كلهم يذم من تكون

امرأته بغيا ، ويشتم بذلك ، ويعير به فكيف ينسب الى شرع الاسلام إباحة ذلك ؟! وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء ، فضلا عن أفضل الشرائع ؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي اذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا الى الشريعة ، ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الأفك ، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا : (سبحانك هذا بهتان عظيم) والنبي صلى الله عليه وسلم انما لم يفارق عائشة لانه لم يصدق ما قيل أولاً ، ولما حصل له الشك استشار عليا ، وزيد بن حارثة ، وسأل الجارية ؛ لينظر ان كان حقا فارقها ، حتى انزل الله براءتها من السماء ، فذلك الذى ثبت نكاحها . ولم يقل مسلم : انه يجوز امساك بغي . وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن فى الرسول ، ولو جاز التزوج ببغي لقال : هذا لاحرج علي فيه ، كما كان النساء أحيانا يؤذينه حتى يهجر هن ، فليس ذنوب المرأة طعنا ؛ بخلاف بغائها فانه طعن فيه عند الناس قاطبة ، ليس أحد يدفع الذم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء ، ولهذا توسل المنافقون الى الطعن حتى انزل الله براءتها من السماء ، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من يعذرني من رجل بلغني أذاه فى أهلي ؟! والله ما علمت على أهلي الا خيرا ، ولقد ذكروا رجلاما علمت عليه الا خيرا » فقام : سعد بن معاذ — الذى اهتز لموته عرش الرحمن — فقال : انا أعذرك منه : ان كان من اخواننا من الأوس ضربت عنقه ، وان كان من

اخوانـا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك ، فأخذت سعد بن عبادة غيرة — قالت عائشة : وكان قبل ذلك امر أصالحا ؛ ولـكن أخذته حمية ؛ لان ابن أبي كان كبير قومه —[فقال] كذبت لعمر الله لاتقتله ، ولا تقدر على قتله . فقام أسيد ابن حضير : فقـال : كـذبت ، لعمر الله لنقتلنه ؛ فانك منافق تجادل عن المنافقين . وثار الحيان حتى نزل رسول الله صلى الله عليـه وسلم . فجعل يسكنهم . فلو لا ان ما قيل فى عائشة طعن فى النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته ولهذا كان من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم يقتل . لانه قدح فى نسبه وكذلك من قذف نساءه يقتل ؛ لانه قدح فى دينـه وانما لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم تكلموا بذلك قبل ان يعلم براءتها ، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتى لم يفارقهن عليه (١) اذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة فى أظهر قولي العلمـاء ؛ فان فيمن طلقها النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاثة أقوال » فى مذهب أحمد وغيره .

« أحدها » انها ليست من أمهات المؤمنين .

« والثانى » : أنها من امهات المؤمنين .

« والثالث » يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . والأول اصح ؛ لأن النبي صلى الله عليـه وسلم لما خير نساءه بين الامساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره . فلو كان هذا مباحا لم يكن ذلك قدحا فى دينه .

---

(١) بياض بالاصلين

وبالجملة فهذه المسئلة فى قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج الى كثرة الأدلة فإن الايمان والقرآن يحرم مثل ذلك ؛ لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين — الذين لاريب فى علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم — بنوع تأويل تأولوه احتيج الى البسط فى ذلك ؛ ولهذا نظائر كثيرة : يكون القول ضعيفا جدا ، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والايمان وسادات الناس ؛ لان الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين الا فى الرد الى الكتاب والسنة ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لاينطق على الهوى .

فان قيل : فقد قال : (الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة) ؟ قيل : هذا يدل على أن الزانى الذي لم يتب لايجوز أن يتزوج عفيفة ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ فانه اذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان : كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزوانى ، وقد قال الشعبي : من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها .

و « أيضا » فانه اذا كان يزنى بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة الى أن تمكن منها غيره ، كما هو الواقع كثيرا ، فلم أر من يزنى بنساء الناس أو ذكران إلافيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة .

و « أيضا » فاذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا ، فلم يكف امرأته فى الاعفاف ، فتحتاج الى الزنا .

و « أيضا » فاذا زنى بنساء الناس طلب النـاس أن يزنوا بنسائه، كما هو الواقع . فامرأة الزانى تصير زانية من وجوه كثيرة ، وان استحلت ماحرمه الله كانت مشركة ؛ وان لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف فى نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة ، وطبع المرأة يدعو الى الرجال الاجانب اذا رأت زوجها يذهب الى النساء الأجانب ، وقد جاء فى الحديث : « بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم » . فقوله : (الزانى لاينكح الا زانية) إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا ، أو أن ذلك يفضى الى زناها . واما الزانية فنفس وطئها مع اصرارها على الزنا زنا .

و كذلك (المحصنات من المؤمنات) : الحرائر ، وعن ابن عباس : هن العفائف . فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحصنات) بالحرائر . وبالعفائف وهذا حق. فنقول مما يدل على ذلك قوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل : أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين ا[illegible]و الـكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين) . « المحصنات » قد قال اهل التفسير : هن العفائف . هكذا قال الشعبي ، والحسن والنخعى والضحاك ، والسدي . وعن ابن عباس : هن الحرائر . ولفظ (المحصنات) إن اريد به « الحرائر » فالعفة داخلة فى الاحصان بطريق الأولى ؛ فانأصل

المحنصة هى العفيفة التى احصن فرجها ، قال الله تعالى : (ومريم ابنة عمران التى احصنت فرجها) وقال تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) وهن العفائف ، قال حسان بن ثابت .

حصان رزان ماتزن بريبـــة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب ان الحرة عندهم لاتعرف بالزنا ؛ وانما تعرف بالزنا الاماء ولهذا لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هند امرأة ابى سفيان على أن لاتزنى قالت : او تزنى الحرة ؟ ! فهذا لم يـكن معروفا عندهم .والحرة خلاف الأمة صارت فى عرف العامة أن الحرة هي العفيفة ؛ لان الحرة التى ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة ، وصار لفظ الاحصان يتناول الحرية مع العفـة ؛ لان الاماء لم تـكن عفائف ، و كذلك الاسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنـكر و كذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها ، لأنها تستكفي به ، ولانه يغـار عليها . فصار لفظ « الاحصان » يتناول : الاسلام ، والحرية ، والنكاح . وأصله انما هو العفة ؛ فان العفيفة هى التى احصن فرجها من غير صاحبهـا ، كالمحصن الذى يمتنع من غير أهله ، واذا كان الله انما اباح من المسلمين وأهل الـكتاب نـكاح المحصنات ، « والبغـــايا » لسن محصنات : فلم يبح الله نـكاحهن .

ومما يدل على ذلك قوله : (اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان) والمسافح الزانى الذى يسفح ماءه مع هذه وهذه

وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذى تكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط فى الحل أن يكون الرجل غير مسافح ، ولا متخذ خدن . فاذا كانت المرأة بغيا وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصنالها عن غيره ؛ اذ لو كان محصنا لها كانت محصنة ، واذا كانت مسافحة لم تكن محصنة . والله انما اباح النكاح اذا كان الرجال محصنين غير مسافحين ، واذا شرط فيه أن لا يزنى بغيرها — فلا يسفح ماءه مع غيرها — كان أبلغ ، وأبلغ . وقال أهل اللغة : « السفاح » الزنا . قال ابن قتيبة (محصنين) أى متزوجين (غير مسافحين) قال : وأصله من سفحت القربة اذا صببتها . فسمى « الزنا » سفاحا ؛ لانه يصب النطفة ، وتصب المرأة النطفة . وقال ابن فارس : « السفاح » صب الماء بلا عقد ولا نكاح ، فهي التى تسفح ماءها . وقال الزجاج : (محصنين) أى عاقدين التزوج . وقال غيرهما : متعففين غير زانين ، وكذلك قال فى النساء (وأحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين) ففى هاتين الآيتين اشترط ان يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد . « والمحصن » هو الذى يحصن غيره ؛ ليس هو المحصن بالفتح الذي يشترط فى الحد . فلم يبح الا تزوج من يكون محصنا للمرآة غير مسافح ومن تزوج بزني مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره — بل هى كما كانت قبل النكاح تبنى مع غيره — فهو مسافح بها لا محصن لها . وهذا حرام بدلالة القرآن .

فان قيل : إنما اراد بذلك انك تبتغى بمالك النكاح لاتبتغى به السفاح فتعطيها المهر على ان تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق ؛ بخلاف ما اذا أعطيتها على انها مسافحة لمن تريد ، وانها صديقة لك تزنى بك دون غيرك فهذا حرام ؟

قيل : فاذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له ؛ لالغيره ، وهى لم تتب من الزنا : لم تكن موفية بمقتضى العقد ؟

فان قيل : فانه يحصنها بغير اختيارها ، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا ؟

قيل : أما اذا احصنها بالقهر فليس هو بمثل الذى يمكنها من الخروج الى الرجال ، ودخول الرجال اليها ؛ لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة اذا كانت لها إرادة فى غير الزوج احتالت الى ذلك بطرق كثيرة وتخفى على الزوج ، وربما افسدت عقل الزوج بما تطعمه ، وربما سحرته ايضا ، وهذا كثير موجود : رجال اطعمهم نساؤهم ، وسحرتهم نساؤهم ، حتى يمكن المرأة ان تفعل ماشاءت ؛ وقد يكون قصدها مع ذلك أن لايذهب هو الى غيرها : فهى تقصد منعه من الحلال ، او من الحرام والحلال. وقد تقصد ان يمكنها ان تفعل ماشاءت فلا يبقى محصنا لها قواما عليها ؛ بل تبقى هى الحاكمة عليه . فاذا كان هذا موجودا فيمن تزوجت ولم تكن بغيا : فكيف بمن كانت بغيا ؟! والحكايات فى هذا الباب كثيرة . ويا ليتها مع التوبة يلزم

معه دوام التوبة: فهذا اذا أبيح له نكاحها، وقيل له: أحصنها، وأحتفظ أمكن ذلك. أما بدون التوبة فهذا متعذر أو متعسر.

ولهذا تكلموا فى توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها. فان أجابته كما كانت تجيبه لم تتب. وقالت طائفة منهم أبو محمد: لا يراودها؛ لأنها قد تكون تابت فاذا راودها نقضت التوبة، ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع فى ذنب معها. والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار كقوله: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحوهن) و« المهاجر » قد يتناول التائب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « المهاجر من هجر مانهى الله عنه، والمهاجر من هجر السوء » فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك، وبالجملة لابد أن يغلب على قلبه صدق توبتها.

وقوله تعالى: (ولا متخذى أخدان) حرم به أن يتخذ صديقة فى السر تزنى معه لا مع غيره، وقد قال سبحانه فى آية الاماء (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات؛ والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض؛ فانكحوهن بإذن أهلهن؛ وآتوهن أجورهن بالمعروف؛ محصنات غير مسافحات؛ ولا متخذات أخدان؛ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فذكر فى « الاماء » محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، وأما « الحرائر » فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين، وذكر فى المائدة (ولا متخذى أخدان)

لما ذكر نساء أهل الكتاب ، وفى النساء لم يذكر إلا غير مسافحين ؛ وذلك أن الاماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر ، فاشترط فى نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التى تبغى لايجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها ، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقا . وهذا من أبين الأمور فى تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ماتقدم .

وقد روى عن ابن عباس (محصنات) عفائف غير زوان (ولا متخذات أخدان) يعنى أخلاء : كان أهل الجاهلية يحرمون ماظهر من الزنا ويستحلون ماخفى . وعنه رواية أخرى : « المسافحات » المعلنات بالزنا « والمتخذات أخدان » ذوات الخليل الواحد . قال بعض المفسرين : كانت المرأة تتخذ صديقا تزنى معه ولا تزنى مع غيره . فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفائف ، وهو كما قالوا ، وذكروا أن الزنا فى الجاهلية كان نوعين : نوعا مشتركا ، ونوعا مختصاً . والمشترك مايظهر فى العادة ؛ بخلاف المختص فانه مستتر فى العادة . ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح ؛ فان النكاح تختص فيه المرأة بالرجل: وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان؛ فان هذه إذا كان يزنى بها وحدها لم يعرف أنها [لم يطأها غيره] ولم يعرف أن الولد الذى تلده منه ، ولا يثبت لها خصائص النكاح .

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على « نكاح السر » فان نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به ، لاسيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود

وكتما ذلك : فهذا مثل الذى يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا ، فلا يشاء من يزنى بامرأة صديقة له إلا قال : تزوجتها . ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج فى السر : إنه يزنى بها إلا قال ذلك ، فلابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين . قال الله تعالى : (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) فاذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانا ، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات ، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخدانا . وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا ، فقيل : الواجب الاعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد ، كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد فى رواية . وقيل : الواجب الاشهاد سواء أعلن أو لم يعلن ، كقول أبى حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد . وقيل : يجب الامران وهو الرواية الثالثة عن أحمد . وقيل : يجب احدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد .

واشتراط « الاشهاد » وحده ضعيف ؛ ليس له أصل فى الكتاب ولا فى السنة ، فانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه حديث . و ن الممتنع أن يكون الذى يفعله المسلمون دائما له شروط لم يبنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا مما تعم به البلوى ، لجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا . وإذا كان هذا شرطا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر فى كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [فتبين] انه ليس مما

أوجبه الله على المسلمين فى منا كحهم . قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الاشهاد على النكاح شيء ، ولو أوجبه لكان الايجاب إنما يعرف من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا من الأحكام التى يجب إظهارها وإعلانها ، فاشتراط المهر أولى ؛ فان المهر لا يجب تقديره فى العقد بالكتاب والسنة والاجماع ، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة : ولم يضيعوا حفظ مالا بد للمسلمين عامة من معرفته ، فان الهمم والدواعى تتوافر على نقل ذلك ، والذى يأمر بحفظ ذلك . وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار ، ونكاح المحرم ، ونحو ذلك من الأمور التى تقع قليلا ؛ فكيف النكاح بلا اشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ فى ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! بل لو نقل فى ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك ؛ فان هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام ، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا باشهاد ؛ وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة مالا يحصيه إلا رب السموات ؛ فعلم أن اشتراط الاشهاد دون غيره باطل قطعا ؛ ولهذا كان المشترطون للاشهاد مضطر بين اضطرابا يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع ، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين ، والشهادة التى لا تجب عندهم قد أمر الله فيها باشهاد ذوى العدل ، فكيف بالاشهاد الواجب ؟!.

ثم من العجب ان الله أمر « بالاشهاد فى الرجعة » ولم يأمر به فى النكاح ، ثم يأمرون به فى النكاح ولا يوجبه اكثرهم فى الرجعة ، والله أمر بالاشهاد فى الرجعة ؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته ، فيفضى إلى اقامته معها حراما ؛ ولم يأمر بالاشهاد على طلاق لا رجعة معه ، لانه حينئذ يسرحها باحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق . ولهذا قال يزيد بن هرون مما يعيب به أهل الرأى : أمر الله بالاشهاد فى البيع دون النكاح ؛ وهم أمروا به فى النكاح دون البيع . وهو كما قال . والاشهاد فى البيع إما واجب وإما مستحب ، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب .

وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه باشهاد واجب ولا مستحب ، وذلك أن النكاح أمر فيه بالاعلان فأغنى اعلانه مع دوامه عن الاشهاد ، فان المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته ، فكان هذا الاظهار الدائم مغنيا عن الاشهاد كالنسب ؛ فان النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته ؛ بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الاشهاد ؛ بخلاف البيع ؛ فانه قد يجحد ويتعذر اقامة البينة عليه ، ولهذا إذا كان النكاح فى موضع لا يظهر فيه كان اعلانه بالاشهاد . الاشهاد قد يجب فى النكاح ؛ لانه به يعلن ويظهر ؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ؛ بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس ، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فاخبروهم بانه تزوجها : كان هذا كافيا . وهكذا كانت عادة السلف ، لم يكونوا يكلفون احظار شاهدين ، ولا كتابة صداق

ومن القائلين بالايجاب من اشتراط شاهدين مستورين ، وهو لا يقبل عند الأداء الا من تعرف عدالته : فهذا أيضا لا يحصل به المقصود . وقد شذ بعضهم فاوجب من يكون معلوم العدالة ؛ وهذا مما يعلم فساده قطعا ، فان أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا . وهذه الأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة . فقيل : يجزىء فاسقان : كقول أبى حنيفة . وقيل : يجزىء مستوران ، وهذا المشهور عن مذهبه ، ومذهب الشافعي . وقيل : فى المذهب لابد من معروف العدالة . وقيل : بل ان عقد حاكم فلا يعقده الا بمعروف العدالة ؛ بخلاف غيره ؛ فان الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور . ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد : فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديما وحديثا : حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم ، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم . وان اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك . ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم ، وهم يقولون : مقصود الشهادة اثبات الفراش عند التجاحد ، حفظا لنسب الولد . فيقال : هذا حاصل باعلان النكاح ، ولا يحصل بالاشهاد مع الكتمان مطلقا . فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الاعلان يصح ، وان لم يشهد شاهدان . وأما مع الكتمان والاشهاد فهذا مما ينظر فيه . وإذا اجتمع الاشهاد والاعلان . فهذا الذى لا نزاع فى صحته . وان خلا عن الاشهاد والاعلان : فهو باطل عند العامة فان قدر فيه خلاف

هو قليل . وقد يظن أن فى ذلك خلافا فى مذهب أحمد ؛ ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخذانا . وفى المشترطين للشهادة من أصحاب ابى حنيفة من لا يعلل ذلك بأثبات الفراش ؛ لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيما للنكاح . وهذا يعود إلى مقصود الاعلان . وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ، ولا يعرف من عنده هل هى امرأته أو خدينه ، مثل الأماكن التى يكثر فيها الناس المجاهيل : فهذا قد يقال : يجب الاشهاد هنا .

ولم يكن الصحابة يكتبون « صداقات » لانهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر ؛ بل يعجلون المهر ، وان أخروه فهو معروف ؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى : صاروا يكتبون المؤخر ، وصار ذلك حجة فى اثبات الصداق ؛ وفى انها زوجة له ؛ لكن هذا الاشهاد يحصل به المقصود ؛ سواء حضر الشهود العقد أو جاؤا بعد العقد فشهدوا على اقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا ان ذلك نكاح قد أعلن ، واشهادهم عليه من غير تواص بكتمانه إعلان .

وهذا بخلاف « الولي » فانه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة فى غير موضع ،وهو عادة الصحابة ، انما كان يزوج النساء الرجال ، لا يعرف ان امرأة تزوج نفسها . وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات اخدان ولهذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفسها ؛ فان البغي هى التى تزوج نفسها . لكن لا يكتفي بالولي حتى يعلن؛ فان من الأولياء من يكون مستحسنا على قرابته

قال الله تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) وقال تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فخاطب الرجال بانكاح الأيامى ، كما خاطبهم بتزويج الرقيق . وفرق بين قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركين) وقوله : (ولا تنكحوا المشركات) . وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت .

و « أيضا » فان الله أوجب الصداق فى غير هذا الموضع ، ولم يوجب الاشهاد . فمن قال : إن النكاح يصح مع نفي المهر ، ولا يصح الا مع الاشهاد : فقد أسقط ما أوجبه الله ، وأوجب ما لم يوجبه الله .

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين فى تحريمهم « نكاح الشغار » وأن علة ذلك انما هو نفي المهر . فحيث يكون المهر : فالنكاح صحيح ، كما هو قول المدنيين ، وهو أنص الروايتين ، وأصرحهما عن أحمد بن حنبل ، واختيار قدماء اصحابه .

وهذا وامثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز — كاهل المدينة — على ما خالفها من الأقوال التي قيلت برأي يخالف النصوص ؛ لكن الفقهاء الذين قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم — رضى الله عنهم — قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا ، والله يثيبهم ، وهم مطيعون لله سبحانه فى ذلك ، والله يثيبهم على اجتهادهم : فآجرهم الله على ذلك ؛ وان كان الذين علموا ماجاءت به النصوص

أفضل ممن خفيت عليه النصوص . وهؤلاء لهم أجران ، وأولئك لهم أجر كما قال تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكما وعلما) .

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح ، لاتشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء : كما اشترط بعضهم : ألا يكون الا بلفظ الانكاح والتزويج . واشترط بعضهم : أن يكون بالعربية . واشترط هؤلاء وطائفة : ألا يكون الا بحضرة شاهدين . ثم انهم مع هذا صححوا النكاح مع نفي المهر . ثم صاروا طائفتين : طائفة تصحح « نكاح الشغار » لانه لا مفسد له الا نفي المهر ، وذلك ليس بمفسد عندهم . وطائفة تبطله ، وتعلل ذلك بعلل فاسدة ؛ كما قد بسطناه فى مواضع . وصححوا « نكاح المحلل » الذى يقصد التحليل ، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً فى النكاح ولا اشهاد شاهدين مع اعلانه واظهاره ، وابطلوا نكاح الشغار ، وكل نكاح نفي فيه المهر ، وأبطلوا نكاح المحلل(١)أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة .

ثم ان كثيراً من أهل الرأي الحجازى والعراقي وسعوا « باب الطلاق » فأوقعوا طلاق السكران ، والطلاق المحلوف به ، وأوقع هؤلاء طلاق

---

(١) بياض بالأصل

المكره ، وهؤلاء الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به ، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقا محسوبا من الثلاث ، فجعلوا الخلع طلاقا بائنا محسوبا من الثلاث . إلى أمور أخرى وسعوا بها الطلاق الذى يحرم الحلال ، وضيقوا النكاح الحلال . ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون فى الاحتيال فى عود المرأة إلى زوجها ، وهؤلاء لا سبيل عندهم إلى ردها ؛ فكان هؤلاء فى آصار واغلال ، وهؤلاء فى خداع واحتيال . ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له ان الله أغنى عن هذا ، وأن الله بعث محمداً بالحنيفة السمحة التي أمر فيها بالمعروف ونهي عن المنكر ، وأحل الطيبات وحرم الخبائث والله سبحانه أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله

عن بنت الزنا : هل تزوج بأبيها ؟

فأجاب : الحمد لله . مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به ؛ حتى تنازع الجمهور : هل يقتل من فعل ذلك ؟ على قولين . والمنقول عن أحمد : أنه يقتل من فعل ذلك . فقد يقال : هذا إذا لم يكن متأولا . وأما « المتأول » فلا يقتل : وإن كان مخطئا . وقد يقال : هذا مطلقا ، كما قاله الجمهور : إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولا ؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، وفسقه

مالك واحمد فى الرواية الأخرى . والصحيح : أن المتأول المعذور لا يفسق ؛ بل ولا يأثم . واحمد لم يبلغه أن فى هذه المسألة خلافا ؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر فى زمنه ، لم يظهر فى زمن السلف ؛ فلهذا لم يعرفه .

والذين سوغوا « نكاح البنت من الزنا » حجتهم فى ذلك ان قالوا : ليست هذه بنتا فى الشرع ؛ بدليل أنهما لا يتوارثان ؛ ولا يجب نفقتها،ولا يلى نكاحها ، ولا تعتق عليه بالملك ، ونحو ذلك من أحكام النسب ، وإذا لم تكن بنتا فى الشرع لم تدخل فى آية التحريم ، فتبقى داخلة فى قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) .

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال : قول الله تعالى ، (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ ، سواء كان حقيقة أو مجازاً ؛ وسواء ثبت فى حقه التوارث وغيره من الأحكام : أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ، ليس العموم فى آية التحريم كالعموم فى آية الفرائض ونحوها ؛ كقوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :

« أحدها » أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت ؛ كما يتناول لفظ « العمة » عمة الأب : والأم ، والجد . وكذلك بنت الأخت ، وبنت ابن الأخت . وبنت بنت الأخت . ومثل هذا العموم لا يثبت ، لا فى آية الفرائض . ولا نحوها من الآيات ، والنصوص التى علق فيها الأحكام بالأنساب .

« الثانى » إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاعة مايحرم منالولادة » وفى لفظ « مايحرم من النسب » وهذا حديث متفق على صحته ، وعمل الأئمة به : فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها ، أو أن تنكح أولاده ، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالتها ؛ بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن ، وهو الذى وطىء المرأة حتى در اللبن بوطئه . فاذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ، ولا يثبت فى حقها شيء من أحكام النسب — سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة — فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه ؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه ؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ، ومن جهة التنبيه والفحوى . وقياس الأولى .

« الثالث » ان الله تعالى قال: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » قال العلماء : احتراز عن ابنه الذى تبناه ، كما قال : (لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً) ومعلوم أنهم فى الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى ، فاذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله : (من أصلابكم) علم أن لفظ « البنات » ونحوها يشمل كل من كان فى لغتهم داخلا فى الاسم .

وأما قول القائل : انه لا يثبت فى حقها الميراث ، ونحوه . فجوابه أن النسب تتبعض أحكامه ، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض ، كما

وافق اكثر المنازعين فى ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه . واختلف العلماء فى استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشا ؟ على قولين . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه الحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود ، وكان قد أحبلها عتبة بن أبى وقاص ، فاختصم فيه سعد وعبد ابن زمعة ، فقال سعد : ابن أخى . عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابنى . فقال عبد : أخي وابن وليدة أبي ؛ ولد على فراش ابي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هو لك يا عبد بن زمعة . الولد للفراش ، وللعاهر الحجر : احتجبي منه يا سودة » لما رأى من شبهه البين بعتبة ، فجعله أخاها فى الميراث دون الحرمة .

وقد تنازع العلماء فى ولد الزنا : هل يعتق بالملك ؟ على قولين فى مذهب أبى حنيفة وأحمد .

وهذه المسئلة لها بسط لا تسعه هذه الورقة . ومثل هذه المسئلة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن امام من أئمة المسلمين : لا على وجه القدح فيه ، ولا على وجه المتابعة له فيها ، فان فى ذلك ضربا من الطعن فى الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة ، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ، ويوقعهم فى مذاهب الرافضة وأهل الالحاد . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل زنا بأمرأة فى حال شبوبيته ، وقد رأى معها فى هذه الأيام بنتا ، وهو يطلب التزويج بها ، ولم يعلم هل هي منه أو من غيره ، وهو متوقف فى تزويجها ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يحل له التزويج بها عند اكثر العلماء ؛ فإن بنت التى زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين . وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه .

وسئل رحمه الله

عمن زنا بامرأة : وحملت منه فأتت بأنثى : فهل له أن يتزوج البنت ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يحل ذلك عند جماهير العلماء ، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان : ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء — مع كثرة اطلاعهم — فى ذلك نزاعا بين السلف ، فأفتى أحمد

ابن حنبل : ان فعل ذلك قتل . فقيل له : انه حكى فلان في ذلك خلافا عن مالك ؟ فقال : يكذب فلان . وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزانى إذا استلحقه عند طائفة من العلماء ، وان عمر بن الخطاب « ألاط » أي ألحق أولاد الجاهلية بآبائهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » هذا إذا كان للمرأة زوج . وأما « البغي » التى لا زوج لها : ففى استلحاق الزانى ولده منها نزاع .

« وبنت الملاعنة » لا تباح للملاعن عند عامة العلماء : وليس فيه إلا نزاع شاذ : مع أن نسبها ينقطع من أبيها ، ولكن لو استلحقها للحقته ، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة . وهذا لأن « النسب » تتبعض أحكامه ، فقديكون الرجل ابنا فى بعض الأحكام دون بعض . فابن الملاعنة ليس بابن : لا يرث ولا يورث ، وهو ابن فى « باب النكاح » تحرم بنت الملاعنة على الأب .

والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته : مع أنه لا يثبت فى حقها من « أحكام النسب » لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك ، انما تثبت فى حقها حرمة النكاح ، والمحرمية . و« أمهات المؤمنين » أمهات فى الحرمة فقط : لا فى المحرمية . فإذا كانت البنت التى أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة اليه فى الميراث وغيره : فكيف بما خلقت من نطفته ؟ ! فان هذه أشد اتصالا به من تلك ، وقوله تعالى فى القرآن

(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآية : يتناول كل ما يسمى بنتا ؛ حتى يحرم عليه بنت بنته ، وبنت ابنه ؛ بخلاف قوله فى الفرائض : (يوصيكم الله فى أولادكم) فان هذا انما يتناول ولده وولد ابنه ، لا يتناول ولد بنته ؛ ولهذا لما كان لفظ الابن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقا قال الله تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) ليحرز عن الابن المتبنى — كزيد — الذى كان يدعى : زيد بن محمد . فان هذا كانوا يسمونه « ابنا » فلو أطلق اللفظ لظن أنه داخل فيه ؛ فقال تعالى (الذين من أصلابكم) ليخرج ذلك . وأباح للمسلمين أن يتزوج الرجل امرأة من تبناه بقوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كها ؛ لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً) .

فاذا كان لفظ « الابن » و« البنت » يتناول كل من ينتسب إلى الشخص حتى قد حرم الله بنته من الرضاعة : فبنته من الزنا تسمى « بنته » فهى أولى بالتحريم شرعا ، وأولى أن يدخلوها فى آية التحريم . وهذا مذهب ابى حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وجماهير أئمة المسلمين

ولكن النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنا (هل ينشر حرمة المصاهرة ؛ فاذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره ؟ فهذه فيها نزاع قديم بين السلف : وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم : كالشافعى ، ومالك فى احدى الروايتين عنه : يبيحون ذلك ؛ وأبو حنيفة وأحمد ومالك فى الرواية الأخرى : يحرمون ذلك . فهذه إذا قلد الانسان فيها أحد القولين جاز ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن طلع الى بيته ووجد عند أمرأته رجلا أجنبيا ، فوفاها حقها ، وطلقها ؛ ثم رجع وصالحها ، وسمع أنها وجدت بجنب أجنبي ؟

فأجاب : فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : « أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال : وعزتى وجلالى لايدخلك بخيل ، ولا كذاب ، ولاديوث » « والديوث » الذى لاغيرة له . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن المؤمن يغار ، وان الله يغار . وغيرة الله أن يأتى العبد ماحرم عليه » وقد قال تعالى : (الزانى لاينكح إلازانية أو مشركة ، والزانيةلاينكحها إلازان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين) . ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء : أن الزانية لايجوز تزوجها الا بعد التوبة ، وكذلك اذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ؛ بل يفارقها وإلا كان ديوثا .

وسئل

عن رجل تزوج ابنته من الزنا ؟

فأجاب : لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين . حتى ان الامام أحمد أنكر أن يكون فى ذلك نزاع بين السلف؛ وقال : من فعل ذلك فانه يقتل . وقيل له عن مالك : إنه أباحه ، فكذب النقل عن مالك . وتحريم هذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ؛ ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعى . وأنكر أن يكون الشافعى نص على خلاف ذلك ؛ وقالوا : انما نص على بنته من الرضاع ؛ دون الزانية التى زنى بها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل زنى بأمرأة ، ومات الزانى : فهل يجوز للولد المذكور أن يتزوج بها ، أم لا ؟

فأجاب : هذه حرام فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وأحد القولين فى مذهب مالك ، وفى القول الآخر يجوز ، وهو مذهب الشافعي .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عمن كان له أمة يطؤها ، وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها ؟

فأجاب : هو ديوث ؛ « ولا يدخل الجنة ديوث » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له جارية تزنى : فهل يحل له وطؤها ؟

فأجاب : إذا كانت تزنى فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا ؛ فإن (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة) : عقدا ، ووطأ . ومتى وطأها مع كونها زانية كان ديوثا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه « قال له رجل يا رسول الله إن امرأتى لا ترد كف لامس » فهل هو ما ترد نفسها عن أحد ؟أو ما ترد يدها فى العطاء عن أحد ؟وهل هو الصحيح أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغير وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال؛ لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك. ومن الناس من اعتقد ثبوته ، وان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال ، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة ، فان الله قال فى كتابه العزيز : (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين) وفى سنن أبى داود وغيره : أن رجلا كان له فى الجاهلية قرينة من البغايا يقال لها :عناق.وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوجها؛ فأنزل الله هذه الآية . وقد قال سبحانه وتعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان) فانما أباح الله نكاح الاماء فى حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان . والمسافحة التى تسافح مع كل احد . والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد . فاذا كان من هذه حالها لا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لامس؛ بل تسافح من اتفق ؟! وإذا كان من هذه حالها فى الاماء فكيف بالحرائر . وقد قال تعالى : (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان) فاشترط هذه الشروط فى الرجال هنا

كما اشترطه فى النساء هناك . وهذا يوافق ما ذكره فى سورة النور من قوله تعالى : (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين) لأنه من تزوج زانية تزانى مع غيره لم يكن ماؤه مصونا محفوظاً، فكان ماؤه مختلطا بماء غيره . والفرج الذى يطأه مشتركا وهذا هو الزنا . والمرأة إذا كان زوجها يزنى بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطىء الزانى للمرأة التي يزنى بها وان لم يطأها غيره . وان من صور الزنا اتخاذ الأخدان . والعلماء قد تنازعوا فى جواز نكاح الزانية قبل توبتها ؟ على قولين مشهورين ؛ لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز . ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخا فبطلان قوله ظاهر من وجوه . ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة . ومن تزوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق . وفى الحديث : « لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث » قال تعالى : (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات ، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات ، وكذلك فى النساء ؛ فاذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثا . وإذا كان قرينها خبيثا كانت خبيثة ، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من امهات المؤمنين ولو لا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ . ولهذا قال السلف : ما بغت امرأة نبي قط ، ولو كان تزوج البغي جائزا لوجب تنزيه

الانبياء عما يباح . كيف وفى نساء الأنبياء من هى ، كافرة كما فى ازواج المؤمنات من هو كافر ؟! كما قال تعالى : (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا ، وقيل ادخلا النار مع الداخلين . وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ، ونجنى من القوم الظالمين) . وأما البغايا فليس فى الانبياء ولا الصالحين من تزوج بغيا ، لأن البغاء يفسد فراشه . ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية ، إذا كان محصنا غير مسافح ولا متخذ خدن . فعلم ان تزوج الكافرة قد يجوز ، وتجوز البغي لايجوز ؛ لأن ضرر دينها لايتعدى اليه . وأما ضرر البغاها فيتعدى اليه . والله أعلم .

فصل

فى اعتبار « النية فى النكاح » قد بسط الكلام فى غير هذا الموضع ، وبين أن المقصود فى العقود معتبر . وعلى هذا ينبغي : إبطال الحيل ، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل ، والمخالع بخلــــع اليمين ؛ فإن هذا لم يقصد

(١) « قاعدة فى اعتبار النية فى النكاح »

النكاح ، وهذا لم يقصد فراق المرأة ؛ بل هذا مقصوده أن تكون امرأته وقصد الخلع مع هذا ممتنع. وذاك مقصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثا، وقصده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع ؛ ولهذا لا يعطي مهراً ؛ بل قد يعطونه من عندهم ، ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاهرة فى تزوجها ؛ بل قد يحلل الأم وبنتها : إلى غير ذلك مما يبين أنه لم يقصد النكاح .

« واما نكاح المتعة » إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها : مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفى نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها ؛ ولكن النكاح عقده عقداً مطلقا : فهذا فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد . قيل : هو نكاح جائز ، وهو اختيار ابى محمد المقدسى ، وهو قول الجمهور . وقيل : انه نكاح تحليل لا يجوز ؛ وروي عن الأوزاعى؛ وهو الذى نصره القاضى وأصحابه فى الخلاف . وقيل : هو مكروه ؛ وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم ، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه ؛ بخلاف المحلل : لكن لا يريد دوام المرأة معه . وهذا ليس بشرط ؛ فان دوام المرأة معه ليس بواجب ؛ بل له أن يطلقها . فاذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً ؛ بخلاف نكاح المتعة فانه مثل الاجارة تنقضى فيه بانقضاء المدة ؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل . وأما هذا فلكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائما ؛ وذلك جائز له . كما انه لو تزوج بنية امساكها دائما ثم بدا له طلاقها جاز ذلك ؛ ولو تزوجها

بنية أنها اذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها : جاز ؛ ولـكن هذالايشترط فى العقد لـكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان : فهذا موجب العقد شرعا : وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء ، ولزمه موجب الشـرع : كاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم فى عقد البيع « بيع المسلم للمسلم ، لاداء ولاغائلة ولا خبيثة » وهذا موجب العقد . وقد كان الحسن بن علي كـثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان فى نيته أن يطلقها بعد مدة ، ولم يقـل أحد : إن ذلك متعة .

وهذا أيضا لاينوي طلاقها عند أجل مسمى ؛ بل عند انقضاء غرضـه منها ، ومن البلد الذي أقام به ، ولو قدر أنه نواه فى وقت بعينه فقـد تتغير نيته ، فليس فى هذا مايوجب تأجيل النـكاح ، وجعله كالاجارة المسماة . وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النـكاح لم يبطله ، ولم يـكره مقامه مع المرأة — وان نوى طلاقها — من غير نزاع نعلمه فى ذلك ، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النـكاح : مثل أن يؤجل الطلاق الذى بينهما . فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد : « أحدهما » تنجز الفرقة ، وهو قول مالك؛ لئلا يصير النـكاح مؤجلا . « والثانى » لاتنجز ، لان هذا التأجيل طرأ على النـكاح والدوام أقوى من الابتداء . فالعدة والردة والاحرام تمنع ابتداءه ؛ دون دوامه فلا يلزم اذا منع التأجيل فى الابتداء أن يمنع فى الدوام ؛ لـكن يقال : ومن الموانـع مايمنع الدوام والابتداء أيضا : فهذا محل اجتهاد . كما اختلف فى

العيوب الحادثة ، وزوال الـكفاءة : هل تثبت الفسخ ؟ فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر فلم نعلم أن أحدا قال إن ذلك يبطل النكاح فأنه قد يطلق ؛ وقد لا يطلق عند الأجل . كذلك الناوي عندالعقد فى النكاح. و كل منهما يتزوج الآخر إلى ان يموت فلابد من الفرقة ،

والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها ، ولو أعتقت كان الأمر بيدها ، وهو يعلم أنها لاتختاره ، وهو نـكاح صحيح . ولو كان عتقها مؤجلا أو كانت مدبرة وتزوجها وان كانت لها عند مدة الأجل اختيـــار فراقه . والنـكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد . فهو بالنسبة إليه ليس بلازم ، وهو بالنسبة الى المرأة لازم . ثم اذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزاً لم يقدح فى النـكاح ؛ ولهذ يصح نـكاح المجبوب والعنين ، وبشروط يشترطها الزوج ، مع أن المرأة لهـا الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط . فعلم أن مصيره جائزاً من جهة المرأة لايقدح ، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين . فعزمه على الملك يمعض الطمانينة . مثل هذا اذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق ، وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم الا على مايملكه بموجب العقد ، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبا أو اذا نقص ماله ونحو ذلك . فعزمه على الطلاق اذا سافر إلى أهله ، أو قدمت امرأته الغائبة ، أو قضى وطره منها : من هذا الباب .

وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته ، ولم تخرج بذلك عن زوجيته ؛ بل مازالت زوجته حتى طلقها ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « اتق الله وأمسك عليك زوجك » وقيل : ان الله قد كان اعلمه أنه سيتزوجها ، وكتم هذا الاعلام عن الناس ، فعاتبه الله على كتمانه، فقال : (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) من إعلام الله لك بذلك. وقيل : بل الذى أخفاه أنه إن طلقها تزوجها . وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحا فى النكاح فى الاستدامة ، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعا . وإذاً ثبت بالنص والاجماع انه لا يؤثر العزم على طلاقها فى الحال .

وهذا يرد على من قال : إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع . فإن قلب زيد كان قد خرج عنها ، ولم تزل زوجته الى حين تكلم بطلاقها ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل به » وهذا مذهب الجمهور : كأبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وهو إحدى الروايتين عن مالك . ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فيما بعد ؛ فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد ، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق ؛ بخلاف المحلل فانه لا رغبة له فى نكاحها البتة ، بل فى كونها زوجة الأول ، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يحلها هذا . وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج ، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم : فهذا من

جنس البغي التى يقصد وطأها يوما أو يومين ، بخلاف المتزوج الذى يقصد المقام والأمر بيده ، ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل .

فإن قدر من تزوجها نكاحا مطلقا ليس فيه شرط ولا عدة ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أياما ثم يطلقها ؛ ليس مقصوده أن تعود إلى الأول : فهذا هو محل الكلام ، وان حصل بذلك تحليلها للأول فهو لا يكون محللا إلا اذا قصده أو شرط عليه شرطا لفظيا أو عرفيا . سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده . وأما اذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلا : فهذا نكاح من الأنكحة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن هذا « التحليل » الذى يفعله الناس اليوم : إذا وقع على الوجه الذى يفعلونه ، من الاستحقاق ، والاشهاد ، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة : هل هو صحيح ، أم لا ؟ واذا قلد من قال به هل: يفرق بين اعتقاد واعتقاد ؟ وهل الأولى إمساك المرأة ، أم لا ؟

فأجاب : التحليل الذى يتواطؤن فيه مع الزوج — لفظاً أو عرفاً — على ان يطلق المرأة ، أو ينوي الزوج ذلك : محرم . لعن النبي صلى الله عليه

وسلم فاعله فى أحاديث متعددة ، وسماه « التيس المستعار » وقال : « لعن الله المحلل والمحلل له » . وكذلك مثل عمر وعثمان وعلى وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة : يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل ؛ وإن لم يشترطه فى العقد . وسموه « سفاحا » .

ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد ، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل ؛ بل يجب عليه فراقها ؛ لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك ؛ فتحللت ، وتزوجها بعد ذلك ، ثم تبين له تحريم ذلك : فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها ؛ بل يمتنع من ذلك فى المستقبل ، وقد عفا الله فى الماضى عما سلف .

وسئل رحمه الله تعالى

عن إمام عدل ، طلق امرأته ، وبقيت عنده فى بيته حتى استحلت تحليل أهل مصر ، وتزوجها .

فأجاب : إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها لتحلها لزوجها الأول ، أو تواطآ على ذلك قبل العقد ، أو شرطاه فى صلب العقد — لفظاً أو عرفاً — : فهذا وأنواعه « نكاح التحليل » الذى اتفقت الأمة على بطلانه ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له »

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، ثم أوفت العدة ، ثم تزوجت بزوج ثان ، وهو « المستحل » : فهل الاستحلال يجوز بحكم ماجرى لرفاعة معزوجته فى أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، أم لا ؟ ثم إنهـا أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها ، فنلها على نفسها ، ثم إنها قعدت أياما وخافت ، وادعت أنها حاضت ؛ لـكي يردها الزوج الأول ، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعي وأقام معها أياما فظهر عليها الحمل ، وعلم أنهـا كانت كاذبة فى الحيض فاعتزلها إلى أن يهتدى بحكم الشرع الشريف .

فأجاب : أما إذا تزوجها زوج ليحلهـا لزوجها المطلق فهذا المحلل ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » . وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحا ثابتا ؛ لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق . وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء : إذ غايتها أن تكون موطوءة فى نكاح فاسد فعليها العدة منه .

وما كان يحل للأول وطؤها : وإذا وطئها فهو زان عاهر . ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثا باطل باتفاق الأئمة ، وعليه أن يعتزلها ، فإذاجاءت

بولد ألحق بالمحلل ؛ فانه هو الذى وطأها فى نكاح فاسد ، ولا يلحق الولد فى النكاح الأول ؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها ، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة ، ولا يلحق بوطئه زنا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الولد للفراش . وللعاهر الحجر » . لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه ؛ بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان ، فيلاعنها لعانا ينقطع فيه نسب الولد . ويلحق نسب الولد بأمه . ولا يلحق بالعاهر .

وسئل رحمه الله

هل تصح مسألة العبد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » .

وسئل

عن رجل حنث من زوجته ، فنكحت غيره ليحلها للأول : فهل هذا النكاح صحيح ، أم لا ؟

فأجاب : قد صح عن النبي صلى الله عليـــه وسلم : انه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » وعنه أنه قال : « ألا أنبئكم بالتيس المستعار ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » . واتفق على تحريم ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان : مثل عمر بن الخطـاب وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ؛ حتى قال بعضهم : لا يزالا زانيين ؛ وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد أن يحلها له . وقال بعضهم : لا نكاح الا نكاح رغبة ؛ لانكاح دلسة . وقال بعضهم : من يخادع الله يخدعه . وقال بعضهم : كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا . وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل فى العقد كان باطلا . وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيرا ، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة . وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأهل الحديث ، وغيرهما والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن العبد الصغير اذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ : هل يكون ذلك زوجا وهو لا يدرى الجماع ؟

فأجاب : ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه « لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، ولعن الله المحلل ، والمحلل له » قال الترمذي حديث صحيح . وثبت اجماع الصحابة على ذلك : كعمر ، وعثمان وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس وغيرهم ، حتى قال عمر : لاأوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما . وقال عثمان : لانكاح الا نكاح رغبة ، لانكاح دلسة . وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة ؟ فقال : بانت منه بثلاث ، وسائرها اتخذ بها آيات الله هزواً . فقال له السائل : ارأيت ان تزوجتها وهو لايعلم ؛ لأحلها ثم أطلقها ؟ فقال له ابن عباس : من يخادع الله يخدعه . وسئل عن ذلك فقال : لايزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة ؛ اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها له . وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة فى « كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل » وهذا لعمري اذا كان المحلل كبيرا يطأها ويذوق عسيلتها ، وتذوق عسيلته . فأما العبد الذى لاوطىء فيه ، اوفيه ولا يعد وطؤه وطأ ، كمن لاينتشر ذكره : فهذا لانزاع بين الأئمة فى ان هذا لايحلها . « ونكاح المحلل » مما يعير به النصارى المسلمين ، حتى يقولون : إن المسلمين قال لهم نبيهم : اذا طلق احدكم امرأته لم تحل له حتى تزني . ونبينا صلى الله عليه وسلم بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم باحسان وجمهور أئمة المسلمين . والله أعلم .

باب الشروط فى النكاح

قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

فصل

الشروط الفاسدة فى النكاح كثيرة: كا « نكاح الشغار » ، « والمحلل » « والمتعة » ؛ ومثل أن يتزوجها على أن لا مهر لها ، أو على مهر محرم ، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة . وللعلماء فيها أقوال .

« أحدها » أنه لا يصح النكاح . ثم هل يصح إذاً إمضاء الشرط الفاسد بعد ذلك ؟ فيه نزاع . وهذا أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد ، وهو اختيار طائفة من أئمة اصحابه : كأبى بكر الخلال ، وأبى بكر عبد العزيز .

« والثانى » يصح النكاح ، ويبطل الشرط ؛ وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه فى الجميع ؛ وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحمد : كأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما قولا فى مذهبه ؛ حتى فى النكاح الباطل ؛ فإن أبا حنيفة وصاحبيه يقولون ببطلانه ، وزفر يصحح العقد ويلغى الأصل ، وقد خرج كلاهما قولا فى مذهب أحمد . وهذا التخريج من نصه فى قوله : إن جئتنى بالمهر إلى وقت كذا ؛ وإلا فلا نكاح بيننا . فإنه حكي عنه فيه ثلاث روايات : رواية بصحتها . ورواية بفسادها . ورواية بصحة العقد دون الشرط . وكذلك فيما إذا تزوجها على أن ترد إليه المهر : فقد نص على صحة العقد ، وبطلان الشرط .

و « القول الثالث » فى الشروط الفاسدة : أنه يبطل نكاح الشغار والمتعة . ونكاح التحليل المشروط فى العقد ، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفي المهر . وهذا مذهب الشافعى ؛ وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه : كالخرقى ، والقاضى أبى يعلى ، وأتباعه . وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح مع الشرط الفاسد ، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتفى وقع النكاح : وإلا كان باطلا : « كنكاح المتعة » وكذلك « نكاح التحليل » إذا قدره بالفعل مثل أن يقول : زوجتكها إلى أن تحلها . وأما إذا قال : على أنك إذا أحللتها فلا نكاح بينكما : أو على أنك تطلقها إذا احللتها : فهذا فيه نزاع فى مذهب الشافعى . وأبو يوسف يوافق الشافعي على قوله ببطلانه .

وأما « نكاح الشغار » فلهم فى علة أبطاله أقوال : هل العلة التشريك فى البضع ؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر ؟ أو كون أحد العقدين سلفا من الآخر ؟ إلى غير ذلك مما ذكر باقلامهم فى غير هذا الموضع .

وأما « النكاح بالمهر الفاسد » و « شرط نفي المهر » فصححوه موافقة لأبي حنيفة : بناء على ان النكاح يصح بدون تسمية المهر ، فيصح مع نفي المهر . وهؤلاء جعلوا نكاح المتعة أصلا لما يبطلونه من الانكحة ، ونكاح المفوضة أصلا لما يصححونه ، ونكاح الشغار جعلوه نوعاً آخر وهذا أصل قول أبي حنيفة فى الشروط الفاسدة فى النكاح ، والفرق بينها وبين الشروط الفاسدة فى البيع والاجارة ، فإنه قال : إنه لايصح مع عدم تسمية العوض ، فلايصح مع الجهل به ، ولامع الشروط الفاسدة ؛ لأن ذلك يتضمن الجهل بالعوض : لأنه يجب اسقاط الشرط الفاسد ، واسقاط مايقابله من الثمن ؛ فيكون باقي الثمن مجهولا .

وقد احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن نكاح الشغار ، وعن نكاح التحليل ، كنهيه عن نكاح المتعة . والنهى عن النكاح يقتضي فساده ، كنهيه عن النكاح في العدة ، والنكاح بلا ولي ، ولا شهود . وبأن الصحابة ابطلوا هذه العقود ، ففرقوا بين الزوجين فى نكاح الشغار ، وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً ، وتوعدوا المحلل بالرجم ، ومنعوا من غير نكاح الرغبة ،كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك فى « كتاب إبطال التحليل». فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذا الانكحة.

ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه : فاما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد ، وهذا خلاف النص والاجماع . وإما أن يقال به مع إبطال الشرط ، فيكون ذلك إلزاما للعاقد بعقد لم يرض به ولا الزمه الله به . ومعلوم أن موجب العقد : إما أن يلزم بالزام الشارع ؛ أو إلزام العاقد . فالأول كالعقود التى الزمه الشارع بها : كما الزم الشارع الكافر الحربي بالاسلام ، وكما الزم من عليه يمين واجبة حنث فيها بواحدة بالاعتاق والصوم ، وكما الزم من احتاج إلى سوى ذلك (١) بالبيع والشراء فى صور متعددة .و « الثانى » المقابلة (٢) وكما يلزم الضامن دين المدين مع بقائه فى ذمته ، وكما يلتزم كل من المتبايعين والمتصالحين والمتآجرين بما يلتزمه للآخر .

وإذا كان كذلك فالنكاح المشروط فيه شرطا فاسدا لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط ، ولا هو التزم أن يعقده مجرداً عن الشرط . فإلزامه بما لم يلتزمه هو ولا الزمه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله ، وذلك لا يجوز ؛ ولأن الشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع : بدليل قوله فى الحديث الصحيح : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » . ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضي ؛ لقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأحرى . والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة

---

(١) (٢) خرم بالاصل

فإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به ، وهو خلاف النصوص والأصول ؛ ولهذا لم يجوز أن يلزم فى البيع بما لم يرض به .

ولهذا قال أصحاب أحمد كالقاضي أبى يعلى وغيره : إذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد على إحدى الروايتين عنه — فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ ، أو المطالبة بأرش فواته ؛ كما قالوا مثل ذلك فى الشرط الصحيح إذا لم يوف به : لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح ، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقا ؛ لأنه لم يرض بدونه . وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به ، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد ؛ لكن له أيضا العقد بدونه ، وله فسخ العقد ، كما لو اشترط صفة فى البيع فلم يكن على تلك الصفة ، وكما لو ظهر بالبيع عيب . فأحمد — رضى الله عنه — يقول فى البيع مع الشرط الفاسد : إنه يصح البيع فى إحدى الروايتين : بل فى انصهما عنه ، لأن فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع ، والمشترط ينجبر ضرره بتخليته من الفسخ ، كما فى فوات الصفات المشروطة ، ومن العيوب . وأما النكاح فالشروط فيه ألزم . وإذا شرط صفة فى أحد الزوجين كالشرط الأوفى — فى إحدى الروايتين ، وهو أحد الوجهين لمالك والشافعى — ملك الفسخ لفواتها ، وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح (١) ويملك الفسخ ، وأما التحليل فهو غير مقصود ، والمقصود فى العقود عنده معتبر ، والمتعة نكاح إلى أجل ، والنكاح لا يتأجل .

(١) خرم بالأصل

« والشغار » علله هو وكثير من أصحابه كالخلال وأبي بكر عبد العزيز بنفي المهر ، وكونه جعل أحد البضعين مهراً للآخر ، وهـذا تعليل أصحاب مالك ، وعلله كثير من أصحابه بتعليل أصحاب الشافعي .

يبقى أن يقال : فكان ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العـــاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه ، كما في الشروط الفاسدة في البيع . قيل : إن قلنا إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الانكاح والتزويج ؛ لأن ذلك هو الصريح فيه ، وهو لا ينعقد بالكناية — كما يقوله أبو حامد والقاضي أبو يعلى وأتباعهما من أصحاب أحمد موافقة لأصحاب الشافعي ، وقلنا إن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح : ظهر الفرق ، لأن البيع يمكن عقـــده جائزاً بخلاف النكاح .

والمصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون : ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لم نصححه : فإنا لا نصححه مع كونه شغاراً وتحليلا ومتعة ، ولكن نبطل شرط أصل العقد في المهر ، ونبطل شرط التحليل ، كذلك شرط التأجيل عند من يقول بذلك . ويبقى العقد لازما ليس فيه شغار ولا تحليل ؛ ولهـذا قال أصحاب أبي حنيفة في أحد القولين : إنه يصح نكاح التحليل ، ولا تحل به للمطلق ثلاثا : عملا بقوله : « لعن الله المحلل والمحلل له » فإنهم إنما يصححونه مع إبطال شرط التحليل . فيكون نكاحا لازما . ولا يحلونها

للاول ؛ لانه إذا أحلت للأول قصد بذلك تحليلها للأول ، فاذا لم تحل به الاول لم يقصد به التحليل للاول ، فلا يكون نكاح تحليل .

وعلى هذا القول لا ينكح أحد المرأة الا نكاح رغبة : لا نكاح تحليل ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هي وهو وأسقطها شرط التحليل : فهل يحتاج الى إستئناف عقد ، أم يكفي استصحاب العقد الأول ؟ فيه نزاع . وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد في البيع : هل يصح معه أم لا وهو قصد . ومثله إذا عقد العقد بدون اذن من اشترط إذنه : هل يقع باطلا وموقوفا على الاجازه ؟ فيه قولان مشهووان ، وهما قولان فى مذهب أحمد « أحدهما » أنه يقع باطلا . ولا يوقف ، كقول الشافعي . « الثانى » أنه يقف على الاجازة ، كقول أبى حنيفة ومالك ، فاذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول : إنه على القولين فى الوقف ؛ فمن قال بالوقف وقفه على إزالة المفسد ، ومن لا فلا . فزوال المانع كوجود المقتضى . وإذا كان موقوفا على حصول بعض شروطه فهو كالوقف على زوال بعض موانعه (١)

إذ جعلتموه زوجا مطلقا يلزمها نكاحه فقد ألزمتموها بنكاح لم ترض به وهذا خلاف الاصول والنصوص [وأصح] الاقوال فى هذا الباب : أن الأمر اليها فان رضيت بدون ذلك الشرط كان زوجا ، ولا يحتاج إلى استئناف عقد . وان لم ترض به لم يكن زوجا : كالنكاح الموقوف على اجازتها ، وكذلك فى النكاح

(١) خرم بالأصل

على مهر لم يسلم لها ؛ لتحريمه ، أو استحقاقه [فان شاءت] أن ترضى به زوجا بمهر آخر كان ذلك ، وإن شاءت أن تفارقه فلها ذلك ؛ وليس قبل رضاها نكاح لازم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ، ولا ينقلها من منزلها . وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ماتزال فدخل على ذلك كله : فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط : فهل للزوجة الفسخ ، أم لا ؟

« فأجاب » : الحمد لله . نعم تصح هذه الشروط ومافى معناها فى : مذهب الامام أحمد . وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم : كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضى الله عنهما ، وشريح القاضى ، والأوزاعي ، واسحق ولهذا يوجد فى هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط . ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك : صح هذا الشرط أيضا ، وملكت الفرقة به . وهو فى المعنى نحو مذهب أحمد فى ذلك ؛ لما أخرجاه فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » وقال عمر بن الخطاب : مقاطع الحقوق عند الشروط

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط ؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالاجماع غير الصداق والـكلام ، فتعين أن تكون هي هذه الشروط .

وأما شرط مقام ولدها عندها ، ونفقته عليه : فهذا مثل الزيادة فى الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه ـــ فى المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ـــ مالا يحتمل فى الثمن والأجرة . وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز ؛ لا سيما مثل هذا يجوز فى الاجارة ونحوها فى مذهب أحمد وغيره : ان استأجر الأجير بطعامه وكسوته ، ويرجع فى ذلك الى العرف . فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه الى العرف بطريق الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج ، وتسرى : فلها فسخ النكاح . لـكن فى توقف ذلك على الحاكم نزاع ؛ لـكونه خياراً مجتهدا فيه ، كخيار العنة والعيوب ؛ إذ فيه خلاف . أو يقال : لا يحتاج الى اجتهـاد فى ثبوته ، وان وقع نزاع فى الفسخ به ؛ كخيار المعتقة : يثبت فى مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخي . وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد فى ثبوت الحكم أيضا ؟ أو ان الفرقة يحتاط لها ؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر الى حكم حاكم ؛ لكن إذا رفع الى حاكم يرى فيه امضاءه أمضاه . وان رأى ابطاله أبطله. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عمن شرط انه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ، ولا يخرجها من دارها أو من بلدها . فإذا شرطت على الزوج قبل العقد ، واتفقا عليها ، وخلا العقد عن ذكرها : هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم تكون صحيحة لازمة اذا لم يبطلاها ، حتى لو قارنت عقد العقد . هذا ظاهر مذهب الامام أبي حنيفة والامام مالك وغيرهما في جميع العقود . وهو وجه في مذهب الشافعي : يخرج من مسألة « صداق السر والعلانية » وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات ؛ فان النية المتقدمة عندهما كالمقارنة . وفي مذهب أحمد قول ثان : أن الشروط المتقدمة لا تؤثر . وفيه قول ثالث ، وهو الفرق بين الشرط الذى يجعل غير مقصود . كالتوطىء على ان البيع تلجئة لا حقيقة له ، وبين الشرط الذى لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً ، كاشتراط الخيار ونحوه . وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحقق المتأخرين : على أن الشروط والمواطأة التي تجرى بين المتعاقدين قبل العقد اذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فان العقد يقع

مقيدا بها ، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل فى البيع ، والاجارة ، والرهن ، والقرض ، وغير ذلك . وهذا كثير موجود فى كلامه وكلام أصحابه ، تضيق الفتوى عن تعديد أعيان المسائل . و كثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد و نصوصه ؛ لا يخفى عليه ذلك . وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة واجماع السلف وأصول الشريعة فى « مسئلة التحليل » .

ومن تأمل العقود التى كانت تجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مثل عقد البيعة التى كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة ، وعقد الهدنة الذى كان بينه وبين قريش عام الحديبية . وغير ذلك : علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق ، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة فى الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر ، والثلاث تتناول ذلك تناولا واحداً ؛ فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية ، والمعانى الشرعية توافق ذلك .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين ، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ، ولا يدخل عليها الا بعد سنة . فأخذها إليه ، واختلف ذلك ، ودخل عليها ، وذكر الدايات : أنه نقلها ، ثم

سكن بها فى مكان يضربها فيه الضرب المبرح ، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها : فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة ؛ بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما ؛ وليس له أن يطأها وطأ يضربها : بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها فى منزل أبيه . فكانت مدة السكنى منفردة ، وهو عاجز عن ذلك : فهل يجب عليه ذلك ؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط ؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها ، أم لا ؟

فأجاب : لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ؛ لا سيما إذا شرطت الرضى بذلك بل إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم — كمالك وأحد القولين فى مذهب احمد وغيرهما — غير ما شرط لها ، فكيف إذا كان عاجزاً ؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هولاء وإن كان قادراً . فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء. وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لا لأمها ولا لأختها: إذا كان معاشراً لها بالمعروف . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل تزوج ، وشرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا . وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه ؛ ثم إنه تزوج وتسرى : فما الحكم فى المذاهب الأربعة ؟

فأجاب هذا الشرط غير لازم فى مذهب الامام الشافعي . ولازم له فى مذهب أبى حنيفة : متى تزوج وقع به الطلاق ، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة ، وكذلك مذهب مالك . وأما مذهب أحمد فلايقع به الطلاق ولاالعتاق : لكن اذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها : إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن احق الشروط أن يوفى به مااستحللتم به الفروج » ولأن رجلا تزوج امرأة بشرط أن لايتزوج عليها ، فرفع ذلك الى عمر ، فقال : مقاطع الحقوق عند الشروط . فالأقوال فى هذه المسألة ثلاثة : « أحدها » يقع به الطلاق والعتاق . و « الثاني » لايقع به ، ولاتملك امرأته فراقه . و « الثالث » — وهو أعدل الأقوال أنه لايقع به طلاق ولاعتاق : لكن لامرأته ماشرط لها : فإن شاءت أن أن تقيم معه ؛ وإن شاءت ان تفارقه . وهذا أوسط الأقوال .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل حلف بالطلاق . أنه مايتزوج فلانة ، ثم بداله أن ينكحها : فهل له ذلك ؟ وفي رجل تزوج امرأة ، وشرط في العقد أنه لايتزوج عليها ثم تزوج : فهل يثبت لها الخيار ، أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله رب العالمين . له أن يتزوجها ، ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وإذا شرط في العقد أنه لايتزوج عليها ، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها : كان هذا الشرط صحيحا لازما في مذهب مالك وأحمد وغيرهما . ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت . وإن شاءت فارقت . والله اعلم .

باب العيوب فى النكاح

وسئل رحمه الله

عن امرأة تزوجت برجل . فلما دخل رأت بجسمه برصاً : فهل لها أن تفسخ عليه النكاح ؟

فأجاب : إذا ظهر بأحد الزوجين جنون ، أو جذام ، أو برص : فللآخر فسخ النكاح : لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له . وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها ، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وان فسخت بعده لم يسقط .

وسئل رحمه الله

عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذوماً : فهل لها فسخ النكاح ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا ظهر أن الزوج مجذوم . فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها ، وأنهم غروه : فهل له فسخ النكاح ، ويرجع على من غره بالصداق ؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين اذا أنكروا أم لا ؟ وهل يكون له وطؤها أم لا ؟

فأجاب : هذا عيب يثبت به فسخ النكاح فى أظهر الوجهين فى مذهب أحمد وغيره : لوجهين « أحدهما » ان هذا مما لا يمكن الوطء معه الا بضرر يخافه وأذى يحصل له . « والثاني » ان وطء المستحاضة عند أحمد فى المشهور عنه لا يجوز ؛ الا لضرورة . وما يمنع الوطء حسا : كاستداد الفرج . أو طبعا كالجنون ، والجذام : يثبت الفسخ عند مالك والشافعى وأحمد ؛ كما جاء عن عمر. وأما ما يمنع كمال الوطأ كالنجاسة فى الفرج : ففيه نزاع مشهور ، والمستحاضة أشد من غيرها .

واذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، وان فسخ بعده ؟ قيل : إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة ، وان كان قد وطأها فانه يرجع بالمهر على من غره . وقيل : لا يستقر ، فلا شيء عليه ، وله أن يحلف من ادعى المغرور عليه انه لم يغره . ووطؤ المستحاضة فيه نزاع مشهور . وقيل : يجوز وطؤها ؛ كقول

الشافعي وغيره . وقيل : لا يجوز الا الضرورة ؛ وهو مذهب أحمد فى المشهور عنه . وله الخيار مالم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل : فان وطأها بعد ذلك فلا خيار له ؛ الا ان يدعى الجهل : فهل له الخيار ؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر ، فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا ؟

فأجاب : له فسخ النكاح ، وله أن يطالب بأرش الصداق — وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى — واذا فسخ قبل الدخول سقط المهر . والله أعلم .

باب نكاح الكفار

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « ولدت من نكاح ؛ لامن سفاح » مامعناه ؟

فأجاب : الحمد لله. الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين ـ رضي الله عنهما ـ وغيره . ولفظه : « ولدت من نكاح ، لامن سفاح ، لم يصبني من نكاح الجاهلية شيء » فكانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة .

وسئل رحمه الله

عن النكاح قبل بعثة الرسل : أهو صحيح ، أم لا ؟

فأجاب : كانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة : منها نكاح الناس اليوم . وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء ، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الاسلام ، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح : من الارث ، والايلاء واللعان . والظهار ، وغير ذلك . وحكي عن مالك انه قال : نكاح أهل الشرك ليس بصحيح . ومعنى هذا عنده : انه لو طلق

الكافر ثلاثا لم يقع به طلاق ، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فتزوجها ذمي ووطئها لم يحلها عنده ، ولو وطيء ذمي ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصنا . وأكثر العلماء يخالفونه فى هذا . وأما كونه صحيحا فى لحوق النسب ، وثبوت الفراش : فلا خلاف فيه بين المسلمين : فليس هو بمنزلة وطء الشبهة ؛ بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما بالاجماع ، وان كانا لايقران على وطء شبهة ، وقد أحتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح . واحتجوا بقوله : (وامرأته حمالة الحطب) وقوله (وامرأة فرعون) وقالوا: قد سماها الله «امرأة» والأصل في الاطلاق الحقيقة. والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

فى صحيح البخاري قال : قال عطاء عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين : كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه . ومشركين أهل عهد لايقاتلهم ولا يقاتلونه . وكان اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ؛ فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه. فان هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ، ولهما ما للمهاجرين ، ثم ذكر فى أهل العهد مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد ، وردت أثمانهم . وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبى أمية عند عمر بن الخطاب : وطلقها فتزوجها معاوية بن ابى سفيان ، وكانت أم الحكم ابنة ابى سفيان تحت عياض بن غنيم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان .

ثم ذكر في باب بعده: وقال: ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: (وآتوهم ما أنفقوا)؟ قال: لا. إنما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد. قال مجاهد: هذا كله فى صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم. وبين قريش.

قلت: حديث ابن عباس فيه فصول.

«أحدها» أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة: إنما عليها استبراء بحيضة؛ وهذا أحد قولي العلماء فى هذه المسألة؛ لأن العدة فيها حق للزوج كما قال الله تعالى: (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ولهذا قلنا: لاتتداخل. وهذه ملكت نفسها بالاسلام والهجرة كما تملك العبد نفسه بالاسلام والهجرة. فلم يكن للزوج عليها حق؛ لكن الاستبراء فيها كالأمة المعتقة، وقد يقوى هذا قول من يقول: المختلعة يكفيها حيضة؛ لان كلاهما متخلصة.

«الثانى» أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت. ومع هذا فقد روى البخاري بعد هذا عن خالد. عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وماذكره ابن عباس فى المهاجرة يوافق المشهور من «أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ردت على أبى العاص ابن الربيع بالنكاح الأول». وقد كتبت فى الفقه فى هذا آثاراً ونصوصاً عن الامام أحمد وغيره.

« الثالث » قوله : إن المهاجر من عبيدهم يكون حراً له مالللمهاجرين ، كما فى قصة أبى بكرة ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف ، وهذا لاريب فيه ؛ فإنه بالاسلام والهجرة ملك نفسه ؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة ، فمن غلب على شيء ملكه ؛ فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها ، والاسلام يعصم ذلك .

« الرابع » أن المهاجر من رقيق المعاهدين : يرد عليهم ثمنه دون عينه ؛ لأن مالهم معصوم : فهو كما لو أسلم عبد الذمي يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق ، فإن فعل وإلا بيع عليه ، ولا يرد عينه عليهم ؛ لأنهم يسترقون المسلم ، وذلك لا يجوز ؛ بخلاف رد الحر اليهم فإنهم لا يسترقونه ، ولهذا لما شرط النبي صلى الله عليه وسلم رد النساء مع الرجال فسخ الله ذلك ، وأمره أن لا يرد النساء المسلمات فقال : (لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) لأنه يستباح فى دار الكفر من المرأة المسلمة مالا يستباح من الرجل ، لأن المرأة الاسيرة كالرجل الأسير ، وأمره برد المهر عوضا .

وسئل رحمه الله تعالى

عن قوله تعالى : (ولاتنكحوا المشركات) وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية : فهل هما من المشركين ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله . نكاح الكتابية جائز بالآية التى فى المائدة ، قال تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم . وقد روي عن ابن عمر : أنه كره نكاح النصرانية . وقال : لا أعلم شركا أعظم ممن تقول إن ربها عيسى بن مريم . وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع ، وقد احتجوا بالآية التي فى سورة البقرة ، وبقوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر). والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه :

« أحدها » أن أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين ، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله : (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) .

فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا الها واحدا لا إله الا هو ، سبحانه عما يشركون).

قيل : إن أهل الكتاب ليس فى أصل دينهم شرك ؛ فان الله إنما بعث الرسل بالتوحيد ، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك ، كما قال : (سبحانه وتعالى عما يشركون) فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذى لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين ، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد ؛لا بالشرك : فإذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين ؛ فان الكتاب الذى أضيفوا إليه لا شرك فيه ، كما إذا قيل : المسلمون ، وأمة محمد . لم يكن فيهم من هذه الجهة ؛ لا اتحاد ، ولا رفض ، ولا تكذيب بالقدر ، ولا غير ذلك من البدع . وإن كان بعض الداخلين فى الأمة قد ابتدع هذه البدع ؛ لكن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة ، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد : بخلاف أهل الكتاب . ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم ، بل قال : (عما يشركون) بالفعل ، وآية البقرة قال فيها : (المشركين) و (والمشركات) بالاسم . والاسم أوكد من الفعل

« الوجه الثانى » أن يقال : إن شملهم لفظ (المشركين) من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك : فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقرونا ؛ فاذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب ، وإذا اقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم ، كما قيل مثل هذا فى اسم « الفقير » و « المسكين » ونحو ذلك. فعلى هذا يقال : آية البقرة عامة ، وتلك خاصة . والخاص يقدم على العام .

« الوجه الثالث» أن يقال : آية المائدة ناسخة لآية البقرة ؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء ، وقد جاء فى الحديث « المائدة من آخر القرآن نزولا ، فاحلوا حلالها ، وحرموا حرامها » والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا .

وأما قوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فانها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة ، وانزل الله « سورة الممتحنة » وأمر بامتحان المهاجرين . وهو خطاب لمن كان فى عصمته كافرة . و « اللام » لتعريف العهد ، والكوافر المعهودات هن المشركات ، مع أن الكفار قد ميزوا من أهل الكتاب أيضا فى بعض المواضع كقوله : (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ، ويقولون للذين كفروا : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) فان أصل دينهم هو الايمان ؛ ولكن هم

كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى : (إن الذين يكفرون بالله ورسله ، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ، ويقولون : نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا ، وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الاماء الكتابيات : ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب ، والسنة والاجماع ، والاعتبار ؟ وعلى تحريم الاماء المجوسيات ؟ أفتونا مأجورين ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . وطء « الاماء الكتابيات » بملك اليمين اقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم : ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات ؛ وان كان ابن المنذر قد قال : لم يصح عن أحد من الأوائل انه حرم نكاحهن . ولكن التحريم هو قول الشيعة ؛ ولكن فى كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع ، والكراهة معروفة فى مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وكذلك كراهة وطيء الاماء ؟ فيه نزاع . روي عن الحسن : انه كرهه . والكراهة فى ذلك مبنية

على كراهة التزوج . واما التحريم فلا يعرف عن أحد ؛ بل قد تنازع العلماء فى جواز تزويج الأمة الكتابية : جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعى والليث والأوزاعي ، وعن أحمد روايتان : اشهرهما كالثانى ؛ فان الله سبحانه انما اباح نكاح المحصنات بقوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية . فاباح المحصناتْ منهم ، وقال فى آية الاءماء : (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ، والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض) ؛ فانما أباح النساء المؤمنات ؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة .

واما « الأمة المجوسية » فالكلام فيها ينبنى على اصلين .

« أحدهما » ان نكاح المجوسيات لا يجوز ، كما لا يجوز نكاح الوثنيات . وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وذكره الامام أحمد عن خمسة من الصحابة فى ذبائحهم ونسائهم ، وجعل الخلاف فى ذلك من جنس خلاف أهل البدع .

و « الأصل الثانى » ان من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ، وحكي عن ابي ثور : أنه : قال يباح وطئ الاماء بملك اليمين على أي دين كن.

واظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين . فقد تبين ان فى وطيء الأمة الوثنية نزاعا . وأما الأمة الكتابية فليس فى وطئها مع اباحة التزوج بهن نزاع ؛ بل فى التزوج بها خلاف مشهور . وهذا كله مما يبين ان القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه . وحينئذ فنقول : الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه .

« أحدها » أن الأصل الحل ، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا اجماع ولا قياس ، فبقي حل وطئهن على الأصل ؛ وذلك ان ما يستدل به من ينازع في حل نكاحهن كقوله : (ولا تنكحوا المشركات) وقوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) انما يتناول النكاح ؛ لا يتناول الوطء بملك اليمين . ومعلوم انه ليس فى السنة ولا فى القياس ما يوجب تحريمهن ، فيبقى الحل على الأصل .

« الثانى » أن قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون . الا على ازواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) يقتضى عموم جواز الوطيء بملك اليمين مطلقا ، الا ما استثناه الدليل ؛ حتى ا‍ن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الأختين حين قالوا : أحلتها آية ، وحرمتها آية . فاذا كانوا قد جعلوه عاما فى صورة حرم فيها النكاح فلأن يكون عاما فى صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى.

« الثالث » ان يقال : قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه ، ولم يقل أحد من المسلمين : إنه يجوز نكاحهن ، ويحرم التسري بهن ؛ بل قد قيل : يحرم الوطيء فى ملك اليمين حيث يحرم الوطؤ فى النكاح . وقيل : يجوز التزوج بهن . فعلم أن الأمة مجمع على التسرى بها ؛ ولم يكن أرجح من حل النكاح ؛ ولم يكن دونه . فلو حرم التسرى دون النكاح كان خلاف الاجماع

« الرابع » أن يقال : ان حل نكاحهن يقتضى حل التسرى بهن من طريق الأولى والأحرى . وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع . وأما العكس فقد تنازع فيه ؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع ؛ لا يقتصر فيه على عدد ؛ والنكاح يقتصر فيه على عدد . وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع فى تحريم الجمع فيه بملك اليمين ؛ وله أن يستمع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان فى عزل ، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة . وملك النكاح نوع رق ، وملك اليمين رق تام .

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب ؛ ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم ؛ لأن النكاح نوع رق ، كما قال عمر : النكاح رق ؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد فى كتاب الله ؛ وقرأ قوله تعالى : (والفيا سيدها لدى الباب) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله فى النساء ، فانهن عوان عندكم » فجوز

للمسلم أن يسترق هذه الكافرة ، ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر ، ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم . فاذاً جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى .

يوضح ذلك : أن المانع : إما الكفر ؛ واما الرق . وهذا الكفر ليس بمانع ؛ والرق ليس مانعا من الوطىء بالملك ؛ وانما يصلح أن يكون مانعا من التزوج . فاذا كان المقتضي للوطىء قائما ، والمانع منتفيا : جاز الوطؤ . فهذا الوجه مشتمل على « قياس التمثيل » وعلى « قياس الأولى » ويخرج منه « وجه رابع » بجعل « قياس التعليل » . فيقال : الرق مقتض لجواز وطىء المملوكة ؛ كما نبه النص على هذه العلة كقوله : (أو ماملكت أيمانكم) وانما يمتنع الوطؤ بسبب يوجب التحريم ؛ بان تكون محرمة بالرضاع ؛ أو بالصهر ، أو بالشرك ، ونحو ذلك . وهذه ليس فيها مايصلح للمنع الا كونها كتابية ، وهذا ليس بمانع ؛ فاذا كان المقتضي للحل قائما ، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضا : وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم . وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل .

« الوجه الخامس » أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين انهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعا ؛ بل هذه كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه : مثل الذى كانت له أم ولد ، وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام يقتلها ،

وقد روى حديثها أبو داود وغيره . وهذه لم تكن مسلمة ، لكن هذه القصة قد يقال : إنه لا حجة فيها ؛ لأنها كانت فى أوائل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركات ، وانما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وطلق عمر امرأته كانت بمكة ، وأما الآية التى فى البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفى البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا ، وفيها ما نزل متقدما : كآيات الصيام. ومثل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد غزة تبوك قال للحر بن قيس: « هل لك فى نساء بنى الأصفر ؟ » فقال : (ائذن لي ولا تفتنى) ومثل فتحه لخيبر ، وقسمه للرقيق ، ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء .

بل من يبيح « وطأ الوثنيات بملك اليمين » قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » على جواز وطىء الوثنيات بملك اليمين . وفى هذا كلام ليس هذا موضعه ، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات .

فصل

وأما « المجوسية » فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين .

« أحدهما » أن المجوس لا تحل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم . والدليل على هذا وجوه .

« أحدها » أن يقال : ليسوا من أهل الكتاب ، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه . أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه سبحانه قال : (وهـذا كتاب انزلناه مبارك ، فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، وان كنا عن دراستهم لغافلين) فتبين انه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك ودفعا لأن يقولوا ذلك ، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا فلا يحتاج إلى مانع من قوله .

« وأيضا » فانه قال : (ان الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والصابئين والنصارى ، والمجوس ، والذين أشركوا ، ان الله يفصل بينهم يوم القيامة) فذكر الملل الست ، وذكر انه يفصل بينهم يوم القيامة ، ولما ذكر الملل التى فيها سعيد فى الآخرة قال : (ان الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والنصارى

والصابئين ؛ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا) في موضعين . فلم يذكر المجوس ولا المشركين : فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم ، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى ؛ وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم ، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل ، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم انه ليس لهم كتاب ؛ بل ذكر الصابئين دونهم ، مع ان الصابئين ليس لهم كتاب ، إلا ان يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين . وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم .

وايضا ففي المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازي الحديث المشهور : لما اقتتلت فارس والروم ، وانتصرت الفرس :ففرح بذلك المشركون ؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب ، واستبشر بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكون النصارى أقرب اليهم ؛ لأن لهم كتابا ، وأنزل الله تعالى : (الم . غلبت الروم في أدنى الارض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون . في بضع سنين) الآية . وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهم كتاب .

« وأيضا » ففي حديث الحسن بن محمد بن الحنيفة وغيره من التابعين : « ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس» وقال : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم » وهذا مرسل .

وعن خمسة من الصحابة توافقه ، ولم يعرف عنهم خـلاف وأما حذيفة فذكر أحمد : أنه تزوج بيهودية . وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم .

« والمرسل » فى أحد قولي العلماء حجة ؛ كمذهب أبى حنيفـة ، ومالك ، وأحمد فى احدى الروايتين عنه . وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن ، اوأرسل من وجه آخر . وهذا قول الشافعى . فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء . وهذا المرسل نص فى خصوص المسئلة ، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين .

فان قيل : روي عن علي : انه كان لهم كتاب فرفع . قيل : هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره ، وان صح فانه انما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع ، لا أنه الآن بايديهم كتاب ؛ وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا فى لفظ (أهل الكتاب) إذ ليس بايديهم كتاب : لا مبدل ، ولا غير مبدل ، ولا منسوخ ، ولا غير منسوخ ؛ ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب . وهذا القدر يؤثر فى حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب . وأما الفروج والذبائح : فحلها مخصوص بأهل الكتاب . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وانما أمر أن يسن بهم سنتهم فى أخذ الجزية خاصة ، كما فعل ذلك الصحابة ، فانهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم . وقد روى مقيدا : « غير نا كحي نسائهم ؛ ولا آكلي ذبائهم » فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس

عليهم غيرهم فى الجزية ، ومن خصهم بذلك قال : ان لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم . والدماء تعصم بالشبهات ؛ ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات ؛ ولهذا لما تنازع علي وابن عباس فى ذبائح بني تغلب قال علي : إنهم لم يتمسكوا من النصرانية الا بشرب الخمر . وقرأ ابن عباس قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فعلي رضي الله منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم ، وهو الذي روى حديث كتاب المجوس ، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب فى بعض الأمور يقتضى حقن الدماء ، دون الذبائح والنساء .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل تكلم بكلمة الكفر ، وحكم بكفره ، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثا : فإذا رجع إلى الاسلام هل يجوزله أن يجدد النكاح من غير تحليل ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا ارتدولم يعد إلى الاسلام حتى انقضت عدة امرأته ، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة . وإذا طلقها بعد ذلك : فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق . فإذاعاد إلى الاسلام فله أن يتزوجها . وإن طلقها فى زمن العدة قبل أن يعود إلى الاسلام : فهذا فيه قولان

للعلماء . « أحدهما » . أن البينونة تحصيل بنفس الردة ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك فى المشهور عنه ، وأحمد فى احدى الروايتين عنه . فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع . « والثانى » أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة ، فان أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد فى الرواية الأخرى عنه . فعلى هذا إذا كان الطلاق فى العدة ، وعاد الى الاسلام قبل انقضاء العدة : تبين أنه طلق زوجته ، فيقع الطلاق . وإن كان لم يعد الى الاسلام حتى انقضت العدة : تبين أنه طلق أجنبية ، فلا يقع به الطلاق . والله اعلم :

باب الصداق

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

السنة : تخفيف الصداق ، وأن لا يزيد على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته : فقد روت عائشة — رضى الله عنها — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة » وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خيرهن أيسرهن صداقاً » وعن الحسن البصري ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الزموا النساء الرجال ، ولا تغالوا فى المهور » . وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال : ألا لا تغالوا فى مهور النساء ؛ فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله : كان أولاكم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية . قال الترمذى : حديث صحيح.

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقا يضر به ان نقده ، ويعجز عن وفائه ان كان دينا . قال أبو هريرة : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

انى تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع اوراق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « على اربع اوراق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ؛ ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه » قال : فبعث بعثا الى بني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم . رواه مسلم فى صحيحه . « والأوقية » عندهم اربعون درهما ، وهي مجموع الصداق ، ليس فيه مقدم ومؤخر . وعن أبى عمرو الأسلمى : انه ذكر انه تزوج امرأة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه فى صداقها ، فقال : « كم أصدقت ؟ » قال : فقلت ؛ مائتى درهم . فقال : « لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم » رواه الامام أحمد فى مسنده . واذا أصدقها دينا كثيرا فى ذمته وهو ينوي أن لا يعطيها اياه كان ذلك حراما عليه، فانه قد روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه اليها فهو زان ، ومن ادان دينا ينوي أن لا يقضيه فهو سارق ».

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج ، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه : فهذا منكر قبيح ، مخالف للسنة ، خارج عن الشريعة .

وان قصد الزوج أن يؤديه وهو فى الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه ، وشغل ذمته ، وتعرض لنقص حسناته ، وارتهانه بالدين ؛ وأهـــل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه .

والمستحب فى « الصداق » مع القدرة واليسار : أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا بناته ، وكان مابين اربعمائة الى خمسمائة . بالدراهم الخالصة ، نحواً من تسعة عشر دينارا . فهذه سنة رسول الله صلى الله وسلم من فعل ذلك فقداستن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصداق، قال ابو هريرة رضى عنه كان : صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أواق ، وطبق يديه . وذلك أربعمائة درهم . رواه الامام أحمد فى مسنده ،وهذا لفظ أبى داود فى سننه . وقال أبو سلمة : قلت لعائشة : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لازواجه ثنتى عشرة أوقية ونشاً . قالت أتدرى ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية : فذلك خمسمائة درهم . رواه مسلم فى صحيحه ، وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نحواً من ذلك ، فمن دعته نفسه الى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواتى هن خير خلق الله فى كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين فى كل صفة : فهو جاهل أحمق . وكذلك صـــداق أمهات المؤمنين . وهذا مع القـــدرة واليســار . فأما الفقير ونحوه فلاينبغي له أن يصدق المرأة الا مايقدر على وفائه من غير مشقة .

والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فان قدم البعض وأخر البعض : فهو جائز . وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق . فتزوج عبد الرحمن بن عوف فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب . قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلث . وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين ، وهي من أفضل أيم من قريش ، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها به . والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فانما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم ، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول ؛ لم يكونوا يؤخرون منه شيأ . ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقا كثيراً فلا بأس بذلك ، كما قال تعالى :(وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ) . أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه ، أو يعجز عن وفائه : فهذا مكروه . كما تقدم . وكذلك من جعل فى ذمته صداقا كثيراً من غير وفاء له : فهذا ليس بمسنون . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب ، ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت : هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب ؟

فاجاب : واما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقوا عليه غير الصداق الذى يكتب فى الكتاب اذا اعطاها الزوج ذلك او بعضه او

بدله ؛ فانه لايحسب عليها من الصداق المكتوب ؛ بل لو لم يعطها ذلك لكان لها ان تطلبه فى أظهر قولي العلماء ، وكان من الصداق الذى يستقر بالموت تاخذه كله بعد موته ؛ فانها اذا رضيت بان يكون لها مقدم ومؤخر ؛ يسميه السلف عاجلا وآجلا ، وشارطته على ان يقدم لها كذا ويؤخر كذا . وان لم تذكرحين العقد فالشرط المتقدم على العقد اذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط فى أظهر قولي العلماء . كما قد بسط الكلام على ذلك فى الكتاب الكبير الذى صنفته فى « مسائل الذرايع والحيل » و« بيان الدليل . على بطلان التحليل » الا ان يكون المراد انه اذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك ، فاذا لم يدخل بها لم تستحق ماشرط لها تعجيله قبل الدخول .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة عجل لها زوجها نقدا ، ولم يسمه فى كتاب الصداق ، ثم توفي عنها ، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى فى العقد : لكون المعجل لم يذكر فى الصداق .

فأجاب : الحمد لله . إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر — كما جرت به العادة — فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل فى العقد . وكذلك ان كان قد أهدى لها — كما جرت به العادة وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين ، ولم يوجد له موجود : فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه ؟

فأجاب : اذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه . ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه فى المذاهب الأربعة .

وسئل رحمه الله

عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ، ثم ادعى انها كانت ثيبا ، وتحاكما الى حاكم ، فارسل معها أمرأتين فوجدوها كانت بكراً فأنكر . ونكل عن المهر : مايجب عليه ؟

فأجاب : ليس له ذلك ؛ بل عليه كمال المهر ، كما قال زرارة ، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون : أن من أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل خطب امرأة ، فاتفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئا ، فماتت قبل العقد : هل له أن يرجع بما أعطى ؟

فاجاب .إذا كانوا قدوفوا بمااتفقوا عليه ، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم ؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم ، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق ، وذلك لأنه انما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن .

وسئل رحمه الله

عن امرأة تزوجت ، ثم بان أنه كان لها زوج ، ففرق الحاكم بينهما : فهل لهامهر ؟ وهل هو المسمى ؛ او مهر المثل ؟

فأجاب : اذاعلمت أنها مزوجة ولم تستشعر ؛ لاموته ، ولاطلاقه : فهذه زانية مطاوعة لامهر لها . واذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى ؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن معسر : هل يقسط عليه الصداق ؟

فأجاب : إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ، ولم يجز حبسه ؛ لكن أكثر العلماء يقبلون قوله فى الاعسار مع يمينه ، وهو مذهب الشافعى وأحمد . ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس ؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة . فاذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعى وأحمد لم يحبس .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر ، وكتب عليه صداقا ألف دينار وشرطوا عليه أننا ماناأخذ منك شيئا إلا عندنا هـذه عادة وسمعة ، والآن توفي الزوج ، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال ؟

فأجاب : اذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطـالب إلا ما اتفقا عليه ، وأما ماذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به ، بل يجب لها ما اتفقا عليه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة تزوجت برجل ؛ فهرب وتركها من مدة ست سنين ، ولم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلا ودخل بها ، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج ؛ وانقضت عدتها ؛ ثم تزوجت الثانى : فنكاحه صحيح . وان كانت تزوجت الثانى قبل فسخ نكاح الأول : فنكاحه باطل . وان كان الزوج والزوجة عالما أن نكاح الأول باق ؛ وأنه يحرم عليهما النكاح : فيجب اقامة الحد عليهما . وان جهل الزوج نكاح الأول ، أو نفاه ، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ : فنكاحه نكاح شبهة ؛ يجب عليه فيه الصداق ، ويلحق فيه النسب ، ولاحد فيه ، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فاخبره أنها خلية عن الأزواج : فله أن يرجع بالصداق الذى أداه على من غره فى أصح قولي العلماء .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها ؛ لم يستقر مهرها في مذهب الامام أحمد — الذي ذكره أصحابه : كالقاضي أبي يعلى ، وابى البركات ، وغيرهما — وغيره من الأئمة الأربعة : مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة . وإذا اعترفت بأنها لم تمكنه من وطئها لم يستقر مهرها باتفاقهم . ولا يجب لها عليه نفقة ما دامت كذلك باتفاقهم . وإذا كانت مبغضة له مختارة سواه فإنها تفتدى نفسها منه .

وسئل رحمه الله

عن مملوك فى الرق والعبودية : تزوج بامرأة من المسلمين ، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته ؛ وكان قد اعترف أنه حر ؛ وان له خيراً فى مصر ؛ وقد ادعوا عليه بالكتاب ، وحقوق الزوجية ، واقترض من زوجته شيئا : فهل يلزمه شيء أولا ؟

فأجاب : الحمد لله . تزوج العبد بغير اذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين ، وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » ؛ لكن إذا أجازه السيد بعد العقد صح فى

مذهب ابى حنيفة ومالك وأحمد فى إحـــدى الروايتين ؛ ولم يصح فى مذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى .

وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه لقوله تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم ؛ والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) . وإذا غر المرأة وذكر أنه حر ، وتزوجها ؛ ودخل بها : وجب المهر لها بلا نزاع ؛ لكن هل يجب المسمى : كقول مالك فى رواية ؟ أو مهر المثل كقول ابى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد فى رواية ؟ أو يجب الخمسان : كأحمد فى رواية ثالثة ؟ هذا فيه نزاع بين العلماء . وقد يتعلق هـــذا الواجب برقبته كقول أحمد فى المشهور عنه . والشافعى فى قول ؛ وأظنه قول أبي حنيفة . أو يتعلق ذلك بذمة العبـد فيتبع به إذا أعتق ، كقول الشافعي فى الجديد ، وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما ؟ والأول أظهر ؛ فان قوله لهم: إنه [حر] تلبيس عليهم : وكذب عليهم ، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم . والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله ؛ أو جرحه ، أو قتله : كانت جنايته متعلقة برقبته : لا تجب فى ذمة السيد ؛ بل يقال للسيد : إن شئت ان تفك مملوكك من هذه الجناية ؛ وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفى هذه الجناية من رقبته . وإذا أراد أن يقتله ، فعليه أقـــل الأمرين : من قدر الجناية ، أو قيمة العبد : فى مذهب الشافعى وأحمـد فى المشهور عنه وغيرهما .

وعند مالك وأحمد فى رواية يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ . فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء : فتتعلق جنايته برقبته . وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله إنه حر : فهو عدوان عليهم ، فيتعلق برقبته فى أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج ، فباعت العوض ، وقبضت الثمن ، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك : فهل يبطل حق المشتري ؟ أو يرجع عليها بالذي اعترفت انها قبضته من غير الملك ؟

فأجاب : لا يبطل حق بمجرد ذلك ، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذى اعتاضت به ؛ إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك . وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة ، وليس بشىء ؛ لأن هذا الاقرار تضمن أنها أستوفت صداقها ، وانها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكا آخر ؛فانما فوتت عليهم العقار ؛ لا على المشترى .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة ، وكتب كتابها ، ودفع لها الحال بكماله : وبقي المقسط من ذلك ، ولم تستحق عليه شيئا ؛ وطلبها للدخول فامتنعت ؛ ولها خالة تمنعها : فهل تجبر على الدخول ؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها اليه ؟

فأجاب : ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة ، ولا لخالتها ولا لغير خالتها أن يمنعها ؛ بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها ، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثا ، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر ؟

فأجاب : إذا كان معسراً لم يجز مطالبتها له حتى يوسر ، وإذا شهدت بينة بذلك سمعت ؛ بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال فى مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وسئل رحمه الله

عن رجل رجل تزوج بامرأة وفى ظاهر الحال أنه حر ، فأقامت فى صحبته احدى عشرة سنة ، ثم طلقها ولم يردها ، وطالبته بحقوقها ، فقال : أنا مملوك يجب الحجر علي : فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف فى المذاهب الأربعة ؟

فأجاب : حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين :

« أحدهما » ان مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر ؛ فان الأصل فى الناس الحرية ، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففى قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء فى مذهب أحمد وغيره . « أحدها » يقبل فيما عليه دون ماله على غيره ، كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى قول لهم « والثانى » لا يقبل بحال ، كقول من قال ذلك من المالكية ، وهو احدى الروايتين عن أحمد . « والثالث » يقبل قوله مطلقا ؛ وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ، فاذا كان مع دعوى المدعى لرقه لا يقبل اقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الاسلام : فكيف بمجرد دعواه الرق ؟ وكيف وله خير وإقطاع ؛ وهو منتسب ؛ وقد أدعى الحرية حتى زوج بها ؟

« الوجه الثانى » انه لو قدر انه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل : فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه ؛ والرقيق إذا جنى تعلقت جنايته برقبته : فلها أن تطلب حقها من رقبته ، إلا أن يختار سيده أن يفديه باداء حقها : فله ذلك .

باب وليمة العرس

وسئل رحمه الله تعالى

عن طعام الزواج ؟ وطعام العزاء ؟ وطعام الختان ؟ وطعام الولادة ؟ .

فأجاب : أما « وليمة العرس » فهى سنة ، والاجابة اليها مأمور بها وأما « وليمة الموت » فبدعة ، مكروه فعلها ، والاجابة اليها . وأما « وليمة الختان » فهى جائزة : من شاء فعلها ، ومن شاء تركها . وكذلك « وليمة الولادة » إلا أن يكون قد عق عن الولد ؛ فإن العقيقة عنه سنة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يكره طعام الطهور ، أم لا ؟ وهل فرق بينه وبين وليمة العرس ، أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله . أما « وليمة العرس » فسنة مأمور بها باتفاق العلماء ؛ حتى إن منهم من أوجبها ؛ فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره ، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان ؛ ولهذا كانت الاجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه . وأما « دعوة الختان » فلم

تكن الصحابة تفعلها ، وهى مباحة ؛ ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرهها . ومنهم من رخص فيها ؛ بل يستحبها . وأما الاجابة اليها ؛ فإن كل من فعلها أثم . ومنهم من استحبها . ومنهم من لم يستحبها . ومنهم من كره الاجابة إليها أيضا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكل مع مغفور غفر له » : هل صح ذلك أم لا ؟

فاجاب : الحمدلله . لم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى اليقظة ؛ وانما ذكروا أنه رؤي فى المنام يقول ذلك ؛ وليس هـذا على الاطلاق صحيح . والله أعلم .

وسئل

عن معنى قوله : « من أتى الى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقا ، وخرج مغيرا »

فأجاب : الحمدلله . معناه الذى يدخل الى دعوة بغير إذن أهلها ؛ فإنه يدخل مختفياً كالسارق ، ويأكل بغير اختيارهم ، فيستحون من نهيه : فيخرج كالمغير الذى ياخذ أموال الناس بالقهر . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن « شرب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا » — يعنى تنفس ثلاثا — فلو شرب أحد مرة هل يكون حراما ؟ وهل ورد أنه لم يشرب مرة فقط؟ وقد جاء فى بعض الكتب العشرة « أنه شرب مرة واحدة » وقد كتب فى هذا فتيا ، وقالو : اذا شرب مرة حرام ؛ ولم يسمع أحد من أهل العلم هذا القول ، وقد ورد الحديث أيضاً : « أنه شرب صلى الله عليه وسلم قائماً » فهل هذا للتنزيه ؟ أو للتحريم ؟ وهل اذا شرب من غير عذر قائما عليه إثم ؟ وهل إذا شرب مرة واحدة هل يكون حراماً ؟

فأجاب : الحمد لله . الأفضل أن يتنفس فى الشرب ثلاثا ، ويكون نفسه فى غير الاناء ؛ فان التنفس فى الاناء منهي عنه ، وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز ؛ فان فى الصحيح عن أنس . « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا » وفى رواية لمسلم : « كان يتنفس فى الشراب ثلاثا ، يقول : إنه أروى وأمرى » . فهذا دليل على استحباب التنفس ثلاثا . وفى الصحيحين عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله وسلم « إذا شرب أحدكم

فلا يتنفس فى الاناء » فهذا فيه النهى عن التنفس فى الاناء. وعن أبى سعيد الخدري : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفس فى الشراب » فقال الرجل : القذاة أراها فى الاناء ؟ فقال : « أهرقها » قال : فانى لا أروى عن نفس واحد : قال : « فأبن القدح عن فيك » رواه الترمذى وصححه . فلم ينه النبى صلى الله عليه وسلم عن الشرب بنفس واحد ؛ ولكن لما قال له الرجل : انى لا أروى من نفس واحد قال : « ابن القدح عن فيك » أي لتتنفس اذا أحتجت إلى النفس خارج الاناء . وفيه دليل على أنه لوروى فى نفس واحد ولم يحتج إلى النفس جاز . وما علمت أحداً من الأئمة أوجب التنفس ، وحرم الشرب بنفس واحد .

وفعله صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب ، كما كان « يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » ولو بدأ فى الطهارة بمياسره قبل ميامنه كان تاركا للاختيار ، وكان وضوؤه صحيحا من غير نزاع أعلمه بين الأئمة .

وأما « الشرب قائما » فقد جاءت احاديث صحيحة بالنهي ، واحاديث صحيحة بالرخصة ؛ ولهذا تنازع العلماء فيه ، وذكر فيه روايتان عن أحمد ؛ ولكن الجمع بين الاحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر . فأحاديث النهي مثلها فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما » وفيه

عن قتادة عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً »
قال قتادة : فقلنا : الأكل ؟ فقال : ذاك شر وأخبث .

وأحاديث « الرخصة » مثل حديث ما فى الصحيحين عن علي وابن عباس قال : « شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم » وفى البخارى عن علي : أن عليا فى رحبة الكوفة شرب ، وهو قائم . ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائما ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت. وحديث علي هذا قد روي فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم ، كما جاء فى حديث ابن عباس ، هذا كان فى الحج ، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم ، ويستقون ويسألونه ، ولم يكن موضع قعود ، مع أن هذا كان قبل موته بقليل ، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي ، وهذا جار عن أحوال الشريعة : أن المنهي عنه يباح عند الحاجة ؛ بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة ؛ بل المحرمات التى حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة . وأما ما حرم مباشرته ظاهراً — كالذهب والحرير — فيباح للحاجة ، وهذا النهي عن صفة فى الاكل والشرب : فهذا دون النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ، وعن لباس الذهب والحرير ؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد ، ومع هذا فهو مباح للحاجة : فهذا أولى . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الأكل والشرب قائما : هل هو حلال ؟ أم حرام ؟ أم مكروه كراهية تنزيه ؟ وهل يجوز الأكل والشرب اذا كان له عذر كالمسافر أو الأكل والشرب فى الطريق ماشيا ؟

فاجاب : أما مع العذر فلا بأس : فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « شرب من ماء زمزم وهو قائم » فان الموضع لم يكن موضع قعود ، وأما مع عدم الحاجة فيكره ؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه . وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال :« ان النبي صلى الله عليه وسلم منا كل بطيخاً اصفر عمره» وقال الآخر :« ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل العنب دو ، دو » ؟

فأجاب : الحمد لله . قوله : « أكل العنب : دو ، دو » كذب ؛ لا أصل له وأما البطيخ فقد كانوا يأكلون البطيخ ؛ لكن المشهور عندهم كان البطيخ

الأخضر ، وما ينقل عن الامام أحمد : أنه امتنع عن أكل البطيخ : لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلي الله عليه وسلم : كذب على الامام أحمد . كان صلى الله وسلم يأكل فاكهة بلده ماقدمت له فاكهة . فترك أكلها لا على سبيل الزهد الفاسد ، ولا على سبيل الورع الفاسد ، بل كان لا يرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، ويتبع قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ؛ ان كنتم إياه تعبدون) . فأمر بالأكل والشكر . فمن حرم الطيبات عليه . وامتنع من أكلها بدون سبب شرعى : فهو مذموم مبتدع ، داخل فى قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ومن أكلها بدون الشكر الواجب فيها فهو مذموم ، قال الله تعالى : (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم) أى شكر النعيم . وقدورى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال . « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الله ليرضى عن العبد بأن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها » : وكذلك « الاسراف فى الأكل » مذموم ، وهو مجاوزة الحد . ومن اكل بنية الاستعانة على عبادة كان مأجوراً على ذلك وكذلك ما ينفقه على أهل بيته . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح . « نفقة المسلم على أهله يحتسبها صدقة » وقال لسعد : « انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة ، حتى اللقمة تضعها في فى امرأتك » ؟

وسئل رحمه الله تعالى

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « انه مكتوب على قشر البطيخ : لااله الا الله . موسى كليم الله . لااله الاالله ، عيسى روح الله . لااله الاالله ، محمد رسول الله » . وأيضا « من أكله بقشره كان له بكل نهشة عشر حسنات ، وحط عنه عشر سيئات ، وا أن كله ببزره فبكل الف درجة في الجنة » ؟ وانه صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة : « الك قيصان ؟ بع الواحد وكل به بطيخا أصفر » وهل صح عنه صلى الله عليه وسلم « أكل البطيخ بالرطب » ، وما معنى البطيخ بالرطب ان صح الحديث ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الأحاديث المتقدمة في البطيخ كلها مختلقة لم يرغب النبي صلى الله عليه وسلم في أكل البطيخ . وجميع ما يروى من هذا الجنس فهو كذب . وأما أكل « البطيخ بالرطب » فهو كأكل القثا بالرطب والحديث بذلك أصح . والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا . وكان أحب الشراب اليه الحلو البارد . فهذا بيان أكل البطيخ الأخضر بالرطب أو التمر . فأما أكله بالرطب الأصفر فلا أصل له ؛ لا من نص ؛ ولا قياس . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حضر عنده جماعة ليطعمهم شيئا ، فلما أحضر المائدة والخبز عليها وغاب ليأتي بالأدم ، فقال رجل : « اذا حضر الخبز ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لاتنتظروا شيئا» فأكلوا الخبز ؛ وحضر الادام ، بقي بلاخبز ، فقالوا له كذبت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وغرمت الرجل الخبز : فهل هذا الحديث الذى ذكره صحيح أم لا ؟

فأجاب . الحمد لله . لم يجئ فى هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن هذا يقوله بعض الناس ؛ ومعناه الأمر بالقناعة ، وانه يكتفى بالخبز إذا حضر ، ولا ينتظر غيره ، ولا يطلب من المضيف غيره ؛ فان ذلك من كرامته . فاما إن كانوا منتظرين أدما يحضر ، واذا أكلوا الخبز بقي الأدم وحده : فانتظارهم حتى يأكلوا الأدم مع الخبز هو الذى يصلح . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل اذا كان أكثر ماله حلالا ، وفيه شبهة قليلة . فاذا أضاف الرجل أو دعاه هل يجيبه . أم لا ؟

فأجاب . الحمد لله . اذا كان فى الترك مفسدة — من قطيعة رحم أو فساد ذات البين و نحو ذلك — فانه يجيبه ، لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب فاذا لم يتم الا بذلك كان واجبا . وليست الاجابة محرمة . أو يقال : ان مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من الشبهة ، وان لم يكن فيه مفسدة ؛ بل الترك مصلحة توقيه الشبهة ؛ و نهي الداعى عن قليل الاثم . وكان فى الاجابة مصلحة الاجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة . فأيهما أرجح ؟ هذا فيه خلاف فيما أظنه . وفروع هذه المسألة كثيرة قد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسائل ، قد يرجح بعض العلماء جانب الترك والورع . ويرجع بعضهم جانب الطاعة والمصلحة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل معه مال من حلال وحرام : فهل يجوز لأحد أن يأكل من عيشه ، أم لا ؟

فأجاب : ان عرف الحرام بعينه لم يأكل حتماً . وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه : لكن إذا كثر الحرام كان متروكاً ورعاً . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن اللعب بالشطرنج : أحرام هو ؟ أم مكروه ؟ أم مباح ؟ فان قلتم : حرام ؛ فما الدليل على تحريمه ؟ وان قلتم : مكروه ؛ فما الدليل على كراهته ؟ أو مباح ، فما الدليل على اباحته ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اللعب بها : منه ما هو محرم متفق على تحريمه : ومنه ما هو محرم عند الجمهور ؛ ومكروه عند بعضهم ؛ وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين ؛ فان اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق : قال أبو عمر بن عبد البر امام المغرب : أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز . وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم : مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها ؛ أو ترك ما يجب فيها من اعمالها الواجبة باطنا أو ظاهرا ؛ فانها حينئذ تكون حراما باتفاق العلماء . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « تلك صلاة المنافق : يرقب الشمس حتى إذا صارت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا » فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة صلاة المنافقين . وقد ذم الله صلاتهم بقوله :

(إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ؛ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى . يراؤون الناس ؛ ولا يذكرون الله قليلا) وقال تعالى : (فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقد فسر السلف « السهو عنها » بتأخيرها عن وقتها ، وبترك ما يؤمر به فيها ، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة المنافق تشتمل على التأخير والتطفيف : قال سلمان الفارسي : ان الصلاة مكيال ؛ فمن وفى وفي له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله فى « المطففين » . وكذلك فسروا قوله : (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) قال : اضاعتها تأخيرها عن وقتها ، واضاعة حقوقها ، كما جاء فى الحديث « ان العبد إذا اكمل الصلاة بطهورها وقراءتها وخشوعها صعدت ولها برهان كبرهان الشمس ، وتقول حفظك الله كما حفظتنى ، وإذا لم يكمل طهورها وقراءتها وخشوعها فانها تلف كما يلف الثوب : ويضرب بها وجه صاحبها ، وتقول ضيعك الله كما ضيعتنى » .

والعبد وان أقام صورة الصلاة الظاهرة فلا ثواب إلا على قدر ما حضر قلبه فيه منها ، كما جاء فى السنن لأبى داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ؛ إلا خمسها ، إلا سدسها ؛ إلا سبعها ؛ إلا ثمنها ؛ إلا تسعها إلا عشرها » . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ليس لك من صلاتك إلا ماعقلت منها . وإذا غلب عليها الوسواس ففى براءة الذمة منها ووجوب الاعادة قولان

معروفان للعلماء : « احدهما » لا تبرأ الذمة ، وهو قول ابى عبد الله بن حامد وابى حامدالغزالى ، وغيرهما .

والمقصود ان « الشطرنج » متى شغل عما يجب باطنا أو ظاهرا حرام باتفاق العلماء . وشغله عن اكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط . وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة : من مصلحة النفس ، أو الأهل أو الأمر بالمعروف ؛ أو النهي عن المنكر ، أو صلة الرحم ؛ أو بر الوالدين ، أو ما يجب فعله من نظر فى ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الأمور . وقل عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب . فينبغى ان يعرف ان التحريم فى مثل هذه الصورة متفق عليه . وكذلك إذا اشتملت على محرم ، أو استلزمت محرما ، فانها تحرم بالاتفاق : مثل اشتمالها على الكذب ؛ واليمين الفاجرة ؛ أو الخيانة التى يسمونها المغاضاة ، أو على الظلم ، أو الاعانة عليه ، فان ذلك حرام باتفاق المسلمين . ولو كان ذلك فى المسابقة والمناضلة ، فكيف إذا كان بالشطرنج ، والنرد ؛ ونحو ذلك ؟ ! وكذلك إذا قدر انها مستلزمة فسادا غير ذلك : مثل اجتماع على مقدمات الفواحش ؛ أو التعاون على العدوان ، او غير ذلك : اومثل ان يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب او فعل محرم : فهذه الصورة وامثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها .

وإذا قدر خلوها عن ذلك كله : فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك ؛ وصح عن على بن ابى طالب — رضى الله عنه — انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج

فقال : (ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) ؟ شبههم بالعاكفين على الأصنام ، كما فى المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شارب الخمر كعابد وثن » والخمر والميسر قرينان فى كتاب الله تعالى . وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر ، وغيره من الصحابة .

والمنقول عن أبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه « تحريمها » . وأما الشافعي فانه قال : أكره اللعب بها ؛ للخبر ؛ واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من النرد ، وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه : أنه يكرهها ، ويراها دون النرد ، ولاريب أن كراهته كراهة تحريم ؛ فانه قال : للخبر . ولفظ الخبر الذى رواه هو عن مالك « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » فاذا كره الشطرنج (١) وان كانت أخف من النرد . وقد نقل عنه أنه توقف فى التحريم ، وقال : لا يتبين لي أنها حرام . وما بلغنا أن أحداً نقل عنه لفظا يقتضى نفى التحريم .

والأئمة الذين لم تختلف أصحابهم فى تحريمها أكثر الفاظهم « الكراهة » قال ابن عبد البر : أجمع مالك وأصحابه على انه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ؛ وقالوا : لا يجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج . وقال يحي : سمعت مالكا يقول : لاخير فى الشطرنج وغيرها ، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ، ويتلو هذه الآية : (فماذا بعد الحق

---

(١) بياض باصلين مختلفين

إلا الضلال) وقال أبو حنيفة : أكره اللعب بالشطرنج والنرد . فالأربعة تحرم كل اللهو .

وقد تنازع الجمهور فى مسئلتين : « إحداهما » هل يسلم على اللاعب بالشطرنج ؟ فنصوص أبى حنيفة وأحمد والمعافى بن عمران وغيرهم : أنه لا يسلم عليه . ومذهب مالك وأبى يوسف ومحمد : أنه يسلم عليه . ومع هذا فان مذهب مالك ان الشطرنج شر من النرد . ومذهب أحمد ان النرد شر من الشطرنج ، كما ذكره الشافعي . والتحقيق فى ذلك انهما إذا اشتملا على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد ؛ لأن مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وغير ذلك ، ولهذا يقال : إن الشطرنج على مذهب القدر ؛ والنرد على مذهب الجبر . واشتغال القلب بالتفكير فى الشطرنج اكثر . واما إذا اشتمل النرد على عوض فالنرد شر . وهذا هو السبب فى كون أحمد والشافعى وغيرهما جعلوا النرد شراً ، لاستشعارهم أن العوض يكون فى النرد دون الشطرنج .

ومن هنا تبين الشبهة التى وقعت فى هذا الباب ؛ فان الله تعالى حرم الميسر فى كتابه ، وأتفق المسلمون على تحريم الميسر ، وأتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر ؛ سواء كان بالشطرنج أو بالنرد ، أو بالجوز ، أو بالكعاب ، أو البيض ، قال غير واحد من التابعين : كعطاء ، وطاووس ومجاهد : وابراهيم النخعي : كل شيء من القمار فهو من الميسر ؛ حتى لعب

الصبيان بالجوز . فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم اعتقدوا أن لفظ « الميسر » لا يدخل فيه إلا ما كان قماراً ؛ فيحرم لما فيه من أكل المال بالباطل ، كما يحرم مثل ذلك فى المسابقة والمناضلة . لو أخرج كل منهما السبق ، ولم يكن بينهما محلل : حرموا ذلك لأنه قمار . وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار ؛ ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار » والنبي صلى الله عليه وسلم « حرم بيوع الغرر » لأنها من نوع القمار : مثل ان يشترى العبد الآبق والبعير الشارد ؛ فان وجده كان قد قمر البائع ، وان لم يجده كان البائع قد قمره ، فلما اعتقدوا أن هذه المغالبات انما حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل لم يحرموها إذا خلت عن العوض .

ولهذا طرد هذا طائفة من أصحاب الشافعى المتقدمين فى «النرد» فلم يحرموها إلا مع العوض ؛ لكن المنصوص عن الشافعى وظاهر مذهبه تحريم النرد مطلقا وان لم يكن فيها عوض ؛ ولهذا قال : اكرهها ؛ للخبر . فبين أن مستنده فى ذلك الخبر ؛ لا القياس عنده . وهذا مما احتج به الجمهور عليه ، فانه إذا حرم النرد ولا عوض فيها فالشطرنج ان لم يكن مثلها فليس دونها . وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها ، فان مافى النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ ومن ايقاع العداوة والبغضاء : هو فى الشطرنج اكثر بلا ريب ، وهي تفعل فى النفوس ، فعل حميا الكؤس . فتصد عقولهم

وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة اكثر مما يفعله بهم كثير من انواع الخمور والحشيشة . وقليلها يدعو إلى كثيرها ، فتحريم النرد الخالية عن عوض مع اباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من خمر العنب واباحـــة الغرفة من نبيذ الحنطة . وكما أن ذلك القول فى غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل فهكذا القول فى الشطرنج .

« وتحريم النرد » ثابت بالنص ، كما فى السنن عن ابى موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » وقد رواه مالك فى الموطإ ، وروايته عن عائشة رضى الله عنها : انه بلغها أن أهل بيت فى دارها كانوا سكانا لها عندهم نرد ،فأرسلت اليهم : إنلم تخرجوها لأخرجكم من دارى ، وانـكرت ذلك عليهم . ومالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر : أنه كان إذا وجد من أهله من يلعب بالنرد ضربه ، وكسرها . وفى بعض الفاظ الحـديث عن ابى موسى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت عنده ؛ فقال : « عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها » فعلق المعصية بمجرد اللعب بها ، ولم يشترط عوضا : بل فسر ذلك بانه الضرب بكعابها .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى بريدة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لعب بالنردشير فكانما غمس يدهفى لحم خنزير ودمه » وفى لفظ آخر : « فليشقص الخنازير » فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا

الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده فى لحم الخنزير ودمه ، و كالذى يشقص الخنازير : يقصبها . ويقطع لحمها ، كما يصنع القصاب . وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد ، سواء وجدأ كل ،أو لم يوجد ، كما أن غمس اليد فى لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول لمن فعل ذلك ، سواء كان معه أ كل بالفم أو لم يكن ، فكما ان ذلك ينهى عنه وان لم يكن معه أ كل مال بالباطل فكذلك النرد ينهى عنه وان لم يكن معه أ كل [مال] بالباطل . وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم « النرد » والشطرنج » ونحوهما .

« أحدها » أن يقال : النهي عن هذه الأمور ليس مختصا بصورة المقامرة فقط ؛ فانه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أو أجنبي لكان من صور الجعالة ؛ ومع هذا فقد نهي عن ذلك ؛ الا فيما ينفع : كالمسابقة ، والمناضلة كما فى الحديث : « لاسبق الا فى خف ، أو حافر ، أو نصل » لأن بذل المال فيما لاينفع فى الدين ولافى الدنيا منهي عنه ؛ وان لم يكن قمارا . وأ كل المال بالباطل حرام بنص القرآن ، وهذه الملاعب من الباطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ؛ إلا رميه بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، او ملاعبته امرأته فانهن من الحق » . قوله « من الباطل » أي مما لا ينفع ، فان الباطل ضد الحق . والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه . ويراد به الحق المقصود الذى ينبغى أن يقصد ، وهو الأمر النافع فما ليس من هذا فهو باطل ؛ ليس بنافع .

وقد يرخص فى بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة ؛ لكن لا يوكل به المال ، ولهذا جاز السباق بالأقدام، والمصارعة ، وغير ذلك، وان نهي عن أكل المال به . وكذلك رخص فى الضرب بالدف فى الأفراح ، وان نهي عن اكل المال به . فتبين أن ما نهي عنه من ذلك ليس مخصوصا بالمقامرة ، فلا يجوز قصر النهي على ذلك . ولو كان النهي عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة لكان النرد مثل سباق الخيل ، ومثل الرمي بالنشاب ، ونحو ذلك ؛ فان المقامرة إذا دخلت فى هذا حرموه مع انه عمل صالح واجب أو مستحب ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب الي من أن تركبوا » ، « ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل ، وقرأ على المنبر :(وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة ومن رباط الخيل) الآية ثم قال : « ألا إن القوة الرمي ، إلا ان القوة الرمي » فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به بما نهى الله ورسوله وأصحابه من بعده ؟! وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة كان النرد والشطرنج كالمناضلة .

« الوجه الثانى » أن يقال : هب أن علة التحريم فى الأصل هى المقامرة لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر فى التحريم ؛ فقال تعالى : (انما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر

ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاه : فهل أنتم منتهون) ؟ فوصف الأربعة بانها رجس من عمل الشيطان ؛ وأمر باجتنابها ، ثم خص الخمر والميسر بانه يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة . ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى : (فهل أنتم منتهون) كما علق الفلاح بالاجتناب فى قوله : (فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولهذا يقال : ان هذه الآية دلت على تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه .

ومعلوم أن « الخمر » لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه ، فلا يجوز اقتناؤها ، ولا شرب قليلها ؛ بل كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإراقتها ، وشق ظروفها ، وكسر دنانها ، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى . مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم ؛ ولهذا كان الصواب الذي هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك وغيرهما : أنه ليس فى الخمر شيء محترم ؛ لا خمرة الخلال ولا غيرها ، وأنه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل أن يتخمر : بأن يصب فى العصير خلا ، وغير ذلك مما يمنع تخميره ؛ بل كان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الخليطين » لئلا يقوى أحدهما على صاحبه ، فيفضى إلى أن يشرب الخمر المسكر من لايدرى . ونهى عن الانتباذ فى الأوعية التى يدب السكر فيها ولا يدرى مابه ، كالدباء ، والحنتم ، والظرف المزفت ، والمنقور من الخشب . وأمر بالانتباذ فى السقاء الموكاء ، لأن السكر ينظر : إذا كان فى الشراب انشق الظرف ؛ وإن كان فى نسخ ذلك أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره . فالمقصود سد الذرائع المفضية إلى ذلك بوجه من الوجوه .

وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثا، وبعد الثلاث يسقيه، أو يريقه. لأن الثلاث مظنة سكره، بل كان أمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة. فهذا كله [1] [سدا للذريعة]؛ لأن النفوس لما كانت تشتهى ذلك، وفى اقتنائها - ولو للتخليل - ماقد يفضى إلى شربها، كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها فنهي عن ذلك.

فهذا «الميسر» المقرون «بالخمر» إذا قدر أن علة تحريمه أكل المال بالباطل، وما فى ذلك من حصول المفسدة، وترك المنفعة. ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتهيها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض، كما جرت به العادة، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة، وهذا بخلاف المغالبات التى قد تنفع: مثل المسابقة. والمصارعة، ونحو ذلك، فان تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينه عنها لأجل ذلك، ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها. وهذا المعنى نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه» فان الغامس يده فى ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته، فاذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذى هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته.

---

(١) بياض بأحد الأصلين

وبهذا يتبين ماذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع . فما كان معينا على ماأمر الله به في قوله : (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل) جاز بجعل وبغير جعل . وما كان مفضياً إلى مانهى الله عنه : كالنرد ، والشطرنج : فنهي عنه بجعل ، وبغير جعل . وماقد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة : كالمسابقة ، والمصارعة : جاز بلا جعل .

« الوجه الثالث » أن يقال : قول القائل : إن الميسر إنما حرم لمجرد المقامرة دعوى مجردة ، وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها . وذلك أن الله تعالى قال : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) . فنبه على علة التحريم ، وهي ما في ذلك من حصول المفسدة ، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة ، فان وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد . وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفساد .

ومن المعلوم ان هذا يحصل في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما ، وان لم يكن فيه عوض ، وهو في الشطرنج أقوى ؛ فان أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه ، وفيما يريد أن يفعل هو ، وفي لوازم ذلك ، ولوازم لوازمه ، حتى لايحس بجوعه ولا عطشه ، ولابمن يسلم عليه ، ولا بحال أهله ، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله ، فضلا أن يذكر ربه أو الصلاة .

وهذا كما يحصل لشارب الخمر ؛ بل كثير من الشراب يكون عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد . واللاعب بها لا تنقضي نهمته منها الا بدست بعد دست ، كما لا تنقضي نهمة شارب الخمر الا بقدح بقدح ، وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر ، حتى تعرض له في الصلاة والمرض . وعند ركوب الدابة ؛ بل وعند الموت ، وأمثال ذلك من الأوقات التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه اليه . تعرض له تماثيلها ، وذكر الشاه ، والرخ ، والفرزان ، ونحو ذلك . فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر ، وهي الى الشرب أقرب ؛ كما قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه للاعبيها : (ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) وقلب الرقعة ؟! وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر ، وما يدخل في ذلك من التظالم ، والتكاذب ، والخيانة التي هي من أقوى أسباب العداوة والبغضاء ، وما يكاد لاعبها يسلم عن شيء من ذلك .

والفعل اذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعا ، فكيف اذا اشتمل على ذلك غالبا ؟! وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة ، كما قد بسطناه في « قاعدة سد الذرائع » وغيرها ، وبينا ان كل فعل أفضى الى المحرم كثيرا : كان سببا للشر والفساد ؛ فاذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية ، وكانت مفسدته راجحة : نهي عنه ؛ بل كل سبب يفضي الى الفساد نهي عنه ، اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ،

فكيف بما كثر افضاؤه الى الفساد؛ ولهذا نهي عن الخلوة بالأجنبية. وأما النظر فلما كانت الحاجة تدعو الى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة؛ لان الحاجة سبب الاباحة، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم، فاذا اجتمعا رجح اعلاهما، كما رجح عند الضرر أكل الميتة؛ لان مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث. «والنرد، والشطرنج» ونحوهما من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصى، وليس فيها مصلحة معتبرة؛ فضلا عن مصلحة مقاومة. غايته ان يلهي (١) [النفس] ويريحها. كما يقصد شارب الخمر ذلك. وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية. والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه (ومن يتق الله يجعل له مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب). وفي سنن ابن ماجه وغيره، عن أبي ذر: أن هذه الآية لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أباذر! لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم» وقد بين سبحانه في هذه الآية أن المتقي يدفع عنه المضرة، وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب) وكل ما يتغذى به الحي مما تستريح به النفوس وتحتاج اليه في طيبها وانشراحها فهو من الرزق، والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور. ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر: فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر، وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده الا تعبا وغما؛ وان كانت تفيده

(١) بياض بالاصل.

مقدارا من السرور : فما يعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك ، كما جرب ذلك من جربه ، وهكذا سائر المحرمات.

ومما يبين أن « الميسر » لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل — وان كان أكل المال بالباطل محرما ، ولو تجرد عن الميسر ، فكيف اذا كان فى الميسر؟! — بل فى الميسر علة أخرى غير أكل المال بالباطل ، كما فى الخمر : أن الله قرن بين الخمر والميسر ، وجعل العلة فى تحريم هذا هى العلة فى تحريم هذا ، ومعلوم أن الخمر لم تحرم لمجرد أكل المال بالباطل ، وان كان أكل ثمنها من أكل المال بالباطل : فكذلك الميسر .

يبين ذلك أن الناس أول ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر : انزل الله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر ؟ قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما) و « المنافع » التى كانت ، قيل هي المال . وقيل : هى اللذة . ومعلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين ؛ فانهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها ، كما كانوا ينتفعون باللذة التى فى شربها ؛ ثم إنه صلى الله عليه وسلم لما حرم الخمر « لعن الخمر وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، ،وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيها ، وشاربها ، وآكل ثمنها ». وكذلك « الميسر » كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال ، وما يحصل به من لذة اللعب . ثم قال تعالى : (وإثمهما أكبر من نفعهما) لأن الخسارة فى

المقامرة أكثر . والألم والمضرة فى الملاعبة اكثر . ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر انما هو الانشراح بالملاعبة والمغالبة ، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر انما هو ما فيها من لذة الشرب ، وانما حرم العوض فيهالأنه أخذ مال بلا منفعة فيه ، فهو اكل مال بالباطل ، كما حرم ثمن الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام . فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط،وهي تابعة ، وتترك المفسدة الأصلية التى هى فساد العقل والقلب ؟ !

والمال مادة البدن ، والبدن تابع القلب ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « الا إن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح بها سائر الجسد ، واذا فسدت فسد بها سائر الجسد ، الا وهى القلب » . والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة . فاعظم الفساد فى تحريم الخمر والميسر افساد القلب الذى هو ملك البدن : أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة ، ويدخل فيما يفسد من التعادى والتباغض . والصلاة حق الحق . والتحاب والموالاة حق الخلق . وأين هذا من أكل مال بالباطل ؟ ! ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن ؛ وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن ؛ ولهذا قدم الفقهاء فى كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن . ثم ذكروا ربع المناكحات ؛ لأن ذلك مصلحة الشخص . وهذا مصلحة النوع الذى يبقى بالنكاح . ثم لما ذكروا المصالح ذكروا مايدفع المفاسد فى ربع الجنايات .

وقد قال تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ، و « عبادة الله تتضمن معرفته ، ومحبته ، والخضوع له ؛ بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه . وأصل ذلك وأجله ما فى القلوب : الايمان ، والمعرفة ، والمحبة لله ، والخشية له ، والانابة اليه ، والتوكل عليه والرضى بحكمه ، مما تضمنه الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن ، وكل ذلك داخل فى معنى ذكر الله والصلاة ، وإنما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على العام ، كقوله تعالى : (وملائكته ، وجبريل وميكال) وقوله تعالى : (وإذ اخذنا من النبيين ميثاقهم . ومنك ومن نوح) كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فجعل السعي الى الصلاة سعيا الى ذكر الله .

ولما كانت الصلاة متضمنة لذكر الله تعالى الذى هو مطلوب لذاته ، والنهي عن الشر الذى هو مطلوب لغيره : قال تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر) أى ذكر الله الذى فى الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر ؛ وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة ومافيها من ذكر الله ؛ فان هذا خلاف الاجماع . ولما كان ذكر الله هو مقصود الصلاة قال أبو الدرداء : مادمت تذكر الله فانت فى صلاة ، ولو كنت فى السوق . ولما كان ذكر الله

يعم هذا كله قالوا : إن مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ونحو ذلك هي من مجالس الذكر .

والمقصود هنا : أن يعرف « مراتب المصالح والمفاسد » ومايحبه الله ورسوله ومالا يبغضه مما أمر الله به ورسوله : كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التي يحبها ويرضاها ، ودفع المفاسد التي يبغضها ويسخطها ؛ ومانهي عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه ، ومنعه ممايحبه ويرضاه .

وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها ، وما ينفعها من حقائق الايمان ، ومايضرها من من الغفلة والشهوة ، كما قال تعالى : (ولاتطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا) وقال تعالى : فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ؛ ذلك مبلغهم من العلم) فتجد كثيرا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد الا ماعاد لمصلحة المال والبدن . وغاية كثير منهم اذا تعدى ذلك ان ينظر الى « سياسة النفس ، وتهذيب الأخلاق » بمبلغهم من العلم ، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب « رسائل اخوان الصفا » وأمثالهم : فانهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة ، وما ضموا اليه مما ظنوه من الشريعة ، وهم في غاية ماينتهون اليه دون اليهود والنصارى بكثير ، كما بسط في غير هذا الموضع .

وقوم من الخائضين فى « أصول الفقه » وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا فى المناسبة ، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ، ورأوا أن المصلحة « نوعان » أخروية ، ودنيوية : جعلوا الأخروية مافى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم ؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر ، وأعرضوا عما فى العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ، وأحوال القلوب وأعمالها : كمحبة الله ، وخشيته ، واخلاص الدين له ، والتوكل عليه ، والرجا لرحمته ، ودعائه ، وغير ذلك من انواع المصالح فى الدنيا والآخرة . وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود . وصلة الأرحام ؛ وحقوق المماليك ، والجيران ، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه ، حفظا للأحوال السنية ، وتهذيب الأخلاق . ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ماجاءت به الشريعة من المصالح .

فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل ؛ والنفع الذى كان فيهما بمجرد أخذ المال . يشبه هذا (١) ان هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملا ؛ لا من جهة أخذ المال؛ فانها لا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إلا كما يصد سائر أنواع أخذ المال؛ ومعلوم أن الأموال التى يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقا ؛ لكونها تصد عن ذكر الله وعن

(١) بياض بالاصلين

الصلاة ؛ بل ينهى منها عما يصد عن الواجب ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إذا ذكر الله ؛ وذروا البيع) وقال تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض : وابتغوا من فضل الله) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) وقال تعالى : (لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله . واقام الصلاة ؛ وايتاء الزكاة) فما كان ملهيا وشاغلا عما أمر الله تعالى به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه ؛ وان لم يكن جنسه محرما : كالبيع ؛ والعمل فى التجارة ، وغير ذلك .

فلو كان اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما فى جنسه مباحا ؛ وانما حرم إذا اشتمل على اكل المال بالباطل : كان تحريمه من جنس تحريم ما نهي عنه من المبيعات والمؤجرات المشتملة على اكل المال بالباطل ، كبيوع الغرر . فأن هذه لا يعلل النهي عنها بانها تصد عما يجب من ذكر الله وعن الصلاة ، فان البيع الصحيح منه ما كان يصد ، وأن المعاملات الفاسدة : لا يعلل تحريمها بانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فيمكن أن يقال تلك المعاملات الصحيحة ينهى منها عما يصد عن الواجب فتبين أن تحريم الميسر ليس لكونه من المعاملات الفاسدة ، وأن نفس انعمل به منهي عنه لأجل هذه المفسدة ، كما حرم شرب الخمر . وهذ بين لمن تدبره .

الا ترى أنه لما حرم الربا لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل قرن بذلك ذكر البيع الذى هو عدل ، وقدم عليه ذكر الصدقة التى هى احسان . فذكر فى آخر سورة البقرة حكم الأموال : المحسن ، والعادل ، والظالم :

ذكر الصدقة ، والبيع ، والربا . والظلم فى الربا ، وأكل المال بالباطل به أبين منه فى الميسر ؛ فان « المرابى » يأخذ فضلا محققا من المحتاج ؛ ولهذا عاقبه الله بنقيض قصده ، فقال : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) وأما « المقامر » فانه قد يغلب فيظلم ، فقد يكون المظلوم هو الغنى ، وقد يكون هو الفقير ، وظلم الفقير المحتاج أشد من ظلم الغني . وظلم يتعين فيه الظالم القادر أعظم من ظلم لا يتعين فيه الظالم ؛ فان ظلم القادر الغني للعاجز الضعيف أقبح من تظالم قادرين غنيين لا يدرى أيهما هو الذى يظلم . فالربا فى ظلم الأموال أعظم من القمار . ومع هذا فتأخر تحريمه ، وكان آخر ما حرم الله تعالى فى القرآن ، فلو لم يكن فى الميسر الا مجرد القمار لكان أخف من الربا ، لتأخر تحريمه . وقد أباح الشارع أنواعا من الغرر للحاجة ، كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأبير تبعا للأصل ، وجوز بيع المجازفة وغير ذلك . وأما الربا فلم يبح منه ؛ ولكن أباح العدول عن التقدير بالكيل الى التقدير بالخرص عند الحاجة ، كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة : إذ الخرص تقدير بظن ، والكيل تقدير بعلم . والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز . فتبين أن الربا أعظم من القمار الذى ليس فيه الا مجرد أكل المال بالباطل ؛ لكن الميسر تطلب به الملاعبة والمغالبة نهي عنه الانسان [لفساد عقله] مع فساد ماله . مثل ما فيه من الصدود عن ذكر الله وعن الصلاة . وكل من الخمر والميسر فيه إيقاع العداوة والبغضاء ، وفيه الصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة : أعظم من الربا وغيره من المعاملات الفاسدة .

فتبين أن « الميسر » اشتمل على « مفسدتين » : مفسدة فى المال . وهى أكله بالباطل . ومفسدة فى العمل ، وهى ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين . وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي ، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقا ولو كان بغير ميسر كالربا ، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال . فاذا اجتمعا عظم التحريم : فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا . ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا ، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها ، كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح . وحرم بيعها لأهل الكتاب وغيرهم ، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولا يوقع العداوة والبغضاء ؛ لأن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ، كل ذلك مبالغة فى الاجتناب . فهكذا الميسر منهي عن هذا وعن هذا .

والمعين على الميسر كالمعين على الخمر ؛ فان ذلك من التعاون على الاثم والعدوان . وكما أن الخمر تحرم الاعانة عليها ببيع أو عصر أو سقي أو غير ذلك : فكذلك الاعانة على الميسر : كبائع آلاته ، والمؤجر لها ، والمذبذب الذى يعين أحدهما : بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم . « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر » وقد رفع إلى عمر بن

عبد العزيز رضى الله عنه قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم ، فقيل له : أن فيهم صائما . فقال ابدؤا به ! ثم قال : أما سمعت قوله تعالى : (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، انكم إذاً مثلهم) فاستدل عمر بالآية ؛ لأن الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله ؛ بل إذا كان من دعا الى دعوة العرس لا تجاب دعوته اذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أن إجابة الدعوة حق : فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضى ذلك .

فان قيل : إذا كان هذا من الميسر ، فكيف استجازه طائفة من السلف ؟ قيل له : المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف ، وكلاهما مأثور عن بعض السلف ؛ بل فى الشطرنج قد تبين عذر بعضهم ، كما كان الشعبي يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء . رأى أن يلعب به ليفسق نفسه ، ولا يتولى القضاء للحجاج ، ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه اعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين . وكان هذا أعظم محذوراً عنده ؛ ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك .

ثم يقال : من المعلوم أن الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرا من هؤلاء ؛ فان ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا فى الدرهم بالدرهمين ، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا فى النساء ؛ لا فى اليد باليد . وكذلك من ظن أن الخمر

ليست إلا المسكر من عصير العنب : فهؤلاء فهموا من الخمر نوعا منه دون نوع ، وظنوا أن التحريم مخصوص به . وشمول الميسر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعها .

وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء ، كما ليس له أن يتكلم فى أهل العلم والايمان إلا بما هو له أهل ؛ فان الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطؤا كما قال تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) قال الله : قد فعلت . وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء ، وأمرنا أن لا نطيع مخلوقا فى معصية الخالق ، ونستغفر لاخواننا الذين سبقونا بالايمان . فنقول : (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الآية . وهذا أمر واجب على المسلمين فى كل ما كان يشبه هذا من الأمور . ونعظم أمر تعالى بالطاعة لله ورسوله ؛ ونرعى حقوق المسلمين ؛ لا سيما أهل العلم منهم ، كما أمر الله ورسوله . ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى فى التقليد ، وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا : فهو من الظالمين . ومن عظم حرمات الله وأحسن الى عباد الله كان من أولياء الله المتقين . والله سبحانه أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجلين اختلفا في « الشطرنج » فقال أحدهما : هي حرام . وقال الآخر : هي ترد عن الغيبة ، وعن النظر إلى الناس ، مع إنها حلال : فأيهما المصيب ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما إذا كان بعوض ، أو يتضمن ترك واجب : مثل تأخير الصلاة عن وقتها ، أو تضييع واجباتها ، أو ترك ما يجب من مصالح العيال ، وغير ذلك مما أوجب على المسلمين ؛ فانه حرام باجماع المسلمين . وكذلك إذا تضمن كذبا ، أو ظلما ، وغير ذلك من المحرمات ؛ فانه حرام بالاجماع . وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء : كمالك وأصحابه ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وكثير من أصحاب الشافعي : أنه حرام . وقال هؤلاء : إن الشافعي لم يقطع بأنه حلال ؛ بل كرهه . وقيل : إنه قال : لم يتبين إلي تحريمه . والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي . ذكر إجماع الصحابة على المنع منه : عن علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي موسى ، وعائشة — رضي الله عنهم — ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعا . ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط.

والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا إسناد، قال البيهقي : جعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها .

في انه لايوجب رد الشهادة ، فأما كراهيته اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره ، وهو الأشبه والأولى بمذهبه . فالذين كرهوا أكثر ، ومعهم من يحتج بقوله . وروى بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول : الشطرنج ميسر العجم . وروى بإسناده عن علي : انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، وقال : (ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)؟ لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها . وعن علي رضي الله عنه أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال : أما والله لغير هذا خلقتم ! أما والله لولا أن يكون سنة لضربت بها وجوهكم ! وعن مالك قال : بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فأحرقها . وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد . وعن أبي موسى الأشعري قال : لايلعب بالشطرنج إلا خاطىء . وعن عائشة: أنها كانت تكره الكيل، وإن لم يقامر عليها. وأبو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها . فهذه أقوال الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك . ثم روى البيهقي أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال : دعونا من هذه المجوسية .

قال البيهقي : روينا في كراهية اللعب بها . عن يزيد بن أبي حبيب ، ومحمد ابن سيرين ، وابراهيم ، ومالك بن أنس .

قلت : « والكراهية » في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم ، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم ؛ بل صرحوا بأنها شر من النرد ، والنرد حرام ؛ وإن لم يكن فيها عوض .

وروى بإسناده عن جامع بن وهب ، عن أبي سلمة ، قال : قلت للقاسم بن محمد : ما « الميسر »؟ قال : كل ماألهى عن ذكر الله وعن الصلاة : فهو ميسر . قال يحيي بن أيوب : حدثني عبد الله بن عمر . أنه سمع عمر بن عبد الله يقول : قلت للقاسم بن محمد : هذا النرد ميسر . أرأيت الشطرنج ميسر هي ؟ قال القاسم : كل ماألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر . وقال ابن وهب : حدثني يحيي بن أيوب ، حدثنا أبو قيس ، عن عقبة بن عامر ، قال : لأن أعبد صنما يعبد في الجاهلية أحب إلى من أن ألعب بهذا الميسر . قال القيسى : وهى عيدان كان يلعب بها في الأرض . وبإسناده عن فضالة بن عبيد ، قال : ماأبالي ألعبت بالكيل، أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة . وما ذكر عن علي بن أبي طالب: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : (ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) ؟ ثابت عنه ، يشبههم بعباد الأصنام ، وذلك كقوله : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) . و « الميسر » يدخل فيه « النردشير » ونحوه ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لعب بالنردشير فقد صبغ يده في لحم خنزير ودمه » وفي السنن أنه قال . « من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله » .

ومذهب الأئمة الأربعة أن اللعب بالنرد حرام ، وإن لم يكن بعوض . وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما : إن الشطرنج شر من النرد ، وقال أبو حنيفة

وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم : النردشير من الشطرنج . وكلا القولين صحيح باعتبـار ؛ فان النرد إذا كان بعوض ، والشطرنج بغير عوض : فالنرد شر منه ، وهو حرام حينئذ بالاجماع . وأما إن كان كلاهما بعوض أو كلاهما بلا عوض فالشطرنج شر من النرد ؛ لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد .

ولهذا قيل: الشطرنج مبني على مذهب القـدر ، والنرد مبنى على مذهب الجبر . فان صاحب النرد يومي ويحسب بعد ذلك ، وأما صاحب الشطرنج فانه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل ؛ فإفسـاد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد ؛ ولـكن كان معروفا عند العرب ، والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحت البلاد ؛ فان أصله من الهند ، وانتقل منهم إلى الفرس ؛ فلهذا جاء ذكر النرد فى الحديث ؛ وإلا فالشطرنج شر منه إذا استويا فى العوض ، أو عدمه . وقد بسط جواب السؤال فى موضع آخر . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل لعب بالشطرنج ، وقال : هو خير من النرد : فهل هذا صحيح ؟ وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام ؟ وماقول العلماء فيه ؟

فأجاب : الحمدلله . اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لعب بالنرد

فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » وقال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » وثبت عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : (ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون) ؟ وروى أنه قلب الرقعة عليهم .

وقالت طائفة من السلف : الشطرنج من الميسر ، وهو كما قالوا ؛ فان الله حرم الميسر ، وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام ، اذا كان بعوض ، وهو من القمار والميسر الذى حرمه الله . والنرد حرام عند الأئمة الأربعة ، سواء كان بعوض أو غير عوض ؛ ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض : لاعتقاده انه لا يكون حينئذ من الميسر . وأما الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض ؛ وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها : مالك ؛ وأبو حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم .

وتنازعوا أيهما أشد ؟ فقال مالك وغيره : الشطرنج شر من النرد . وقال احمد وغيره : الشطرنج أخف من النرد ؛ ولهذا توقف الشافعي فى النرد إذا خلا عن المحرمات ؛ إذ سبب الشبهة فى ذلك أن أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج فانها تلعب بغير عوض غالبا . وأيضا فظن بعضهم أن اللعب بالشطرنج يعين على القتال ؛ لما فيها من صف الطائفتين .

و « التحقيق » ان النرد والشطرنج اذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها ؛ لأن الشطرنج حينئذ حرام باجماع المسلمين ، وكذلك يحرم

بالاجماع اذا اشتملت على محرم : من كذب ، ويمين فاجرة ، أو ظلم ، أوجناية أو حديث غير واجب ، ونحوها ، وهى حرام عند الجمهور وان خلت عن هذه المحرمات ؛ فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد إذا كان بعوض . واذا كانا بعوض فالشطرنج شر فى الحالين . واما اذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ماليس فى الآخر والله تعالى قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام ، لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وفيها ايقاع العداوة والبغضاء ؛ فإن الشطرنج اذا استكثر منها تستر القلب وتصده عن ذلك أعظم من تستر الخمر . وقد شبه أمير المؤمنين علي رضى الله عنه لاعبيها بعباد الأصنام حيث قال : (ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون) ؟ كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعابد الوثن فى الحديث الذي فى المسند عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « شارب الخمر كعابد وثن » .

وأماما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بها : فقد بين سبب ذلك : أن الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها ؛ ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء . وذلك انه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه فى دينه من ذلك ، والأعمال بالنيات ، وقد يباح ماهو أعظم تحريما من ذلك لأجل الحاجة . وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات ، كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما ؛ ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما : إنه لايسلم على لاعب الشطرنج ؛ لأنه مظهر للمعصية ، وقال صاحبا أبى حنيفة : يسلم عليه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده فى لحم خنزير ودمه » ؟

فأجاب . الحمد لله . أما قوله : « من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده فى لحم خنزير ودمه » فهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره . واللعب بالنرد حرام وان لم يكن بعوض عند جماهير العلماء ، و بالعوض حرام بالاجماع .

وسئل رحمه الله

عن اللعب بالحمام ؟

فأجاب : اللعب بالحمام منهي عنه ، وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يتبع حمامة ، فقال : « شيطان يتبع شيطانة » . ومن لعب بالحمام فاشرف على حريم الناس ، أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران فانه يعزر على ذلك تعزيرا يردعه عن ذلك ، ويمنع من ذلك ، فان هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران ؛ مع ما فيه من اللعب المنهي عنه . والله أعلم .

باب العشرة

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن أقوام يعاشرون « المردان » وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبي ويدعون أنهم يصحبون لله ؛ ولا يعدون ذلك ذنبا ولا عاراً ؛ ويقولون : نحن نصحبهم بغير خنا ؛ ويعلم أبو الصبي بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون : فما حكم الله تعالى فى هؤلاء ؟ وماذا ينبغى للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله . الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية فى كثير من الأمور ، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة ؛ بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه : كالأب ؛ والاخوة . ولا يجوز النظر اليه على هذا الوجه باتفاق الناس ؛ بل يحرم عند جمهورهم النظر اليه عند خوف ذلك : وانما ينظر اليه لحاجة بلاريبة مثل معاملته ؛ والشهادة عليه ؛ ونحو ذلك كما ينظر إلى المرأة للحاجة .

وأما « مضاجعته » : فهذا أفحش من أن يسأل عنه : فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مروهم بالصلاة لسبع ؛ وأضربوهم عليها لعشر ؛ وفرقوا

بينهم فى المضاجع » إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد ، فكيف بما هو فوق ذلك ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » وقال : « إياكم والدخول على النساء . قالوا : يارسول الله ! أفرأيت الحم ؟ قال الحم الموت » فاذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة ؟!

وأما قول القائل : انه يفعل ذلك لله . فهذا أكثره كذب ، وقد يكون لله مع هوى النفس، كما يدعي من يدعى مثل ذلك فى صحبة النساء الأجانب ؛ فيبقى كما قال تعالى فى الخمر (فيهما اثم كبير ومنافع للناس ؛ واثمهما اكبر من نفعهما) وقد روى الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن وفدعبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة أجلسه خلف ظهره ؛ وقال : انما كانت خطيئة داود عليه السلام النظر » . هذا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مزوج بتسع نسوة ؛ والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة فى العرب ؟!! وقد روى عن المشائخ من التحذير عن صحبة « الأحداث » ما يطول وصفه .

وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضى إلى هذه المفاسد المحرمة ، وان ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب ؛ فان « المردان » يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التى فيها مضرة عليهم ، وعلى من يصحبهم ، وعلى المسلمين : بسوء الظن تارة ، وبالشبهة أخرى؛ بل روي : أن رجلا كان يجلس

اليه المردان ، فنهى عمر رضى الله عنه عن مجالسته . ولقي عمر بن الخطاب شابا فقطع شعره ؛ لميل بعض النساء اليه ؛ مع ما فى ذلك من اخراجه من وطنه ؛ والتفريق بينه وبين أهله .

ومن أقر صبيا يتولاه : مثل ابنه ، وأخيه ، أو مملوكه ، أو يتيم عند من يعاشره على هذا الوجه : فهو ديوث ملعون . « ولا يدخل الجنة ديوث » فان الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بينة فى العادة ؛ وانما تقوم على الظاهرة ، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة ، وقد قال الله تعالى : (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال تعالى : (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) . فلو ذكرنا ما حصل فى مثل هذا من الضرر والمفاسد ، وما ذكروه العلماء : لطال . سواء كان الرجل تقيا أو فاجرا ؛ فان التقي يعالج مرارة فى مجاهدة هواه وخلاف نفسه ؛ وكثيرا ما يغلبه شيطانه ونفسه ؛ بمنزلة من يحمل حملا لا يطيقه فيعذبه أو يقتله ؛ والفاجر يكمل فجوره بذلك . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن رجلين تراهنا فى عمل زجلين ، وكل منهما له عصبية ؟ وعلى من تعصب لهما ؟ وفى ذكرهما التغزل فى المردان وغير ذلك وما أشبههما ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء المتغالبون بهذه الأزجال ؛ وما كان من جنسها هم والمتعصبون من الطرفين ؛ والمراهنة فى ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدون آثمون ، مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التى تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة الفاسقين عن مثل هذه الأقوال والأعمال ، التى لا تنفع فى دين ولا دنيا ؛ بل تضر أصحابها فى دينهم ودنياهم . وعلى « ولاة الأمور ، وجميع المسلمين » الانكار على هؤلاء وأعوانهم : حتى ينتهوا عن هذه المنكرات ويراجعوا طاعة الله ورسوله ، وملازمة الصراط المستقيم الذى يجب على المسلمين ملازمته ؛ فان هذه المغالبات مشتملات على منكرات محرمات ؛ وغير محرمات بل مكروهات . ومن المحرمات التى فيها تحريمه ثابت بالاجماع وبالنصوص الشرعية ؛ وذلك من وجوه .

« أحدها » المراهنة على ذلك باجماع المسلمين ؛ وكذلك لو كان المال مبذولا من أحدهما ؛ أو من غيرهما : لم يجز ؛ لا على قول من يقول : لا سبق إلا فى خف أو حافر ؛ أو نصل . ولا على قول من يقول : السبق فى غير هذه الثلاثة . أما على القول الأول فظاهر ، وفى ذلك الحديث المعروف فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا سبق إلا خف أو حافر أو نصل » . وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد فى سبيل الله ، فاخراج السبق فيها من انواع انفاق المال فى سبيل الله ؛ بخلاف غيرها من المباحات : كالمصارعة ، والمسابقة بالاقدام ؛ فان هذه الأعمال ليست من الجهاد : فلهذا رخص فيها من غير سبق ؛ فان النبى صلى الله

عليه وسلم صارع ابن عبد يزيد ؛ وسابق عائشة رضى الله عنها ؛ واذن فى السباق لسلمة بن الأكوع . وأما على القول الثانى فلابد أن تكون المغالبة فى عمل مباح ؛ و هذه ليست كذلك . وذلك يظهر « بالوجه الثانى » :

وهو أن هذه الأقوال فيها من وصف المردان وعشقهم ، و مقدمات الفجور بهم ما يقتضى ترغيب النفوس فى ذلك ؛ وتهييج ذلك فى القلوب . وكل مافيه اعانة على الفاحشة والترغيب فيها : فهو حرام : وتحريم هذا أعظم من تحريم الندب والنياحة ، وذلك يثير الحزن ؛ وهذا يثير الفسق . والحزن قد يرخص فيه ؛ وأما الفسق فلا يرخص فى شيء منه . وهذا من جنس « القيادة » . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها » فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وصف المرأة ؛ لئلا تتمثل فى نفسه صورتها ، فكيف بمن يصف المردان بهذه الصفات ، ويرغب فى الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكرات : التى تخرج القلب السليم ؛ وتعمى القلب السقيم ؛ وتسوق الانسان إلى العذاب الاليم ؟!! وقد أمر عمر رضى الله عنه بضرب نائحة : فضربت حتى بدا شعرها ؛ فقيل له : يا أمير المؤمنين ! إنه قد بدا شعرها ؟ فقال : لا حرمة لها ؛ إنما تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه ، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به ؛ وتفتن الحي وتؤذي الميت ؛ وتبيع عبرتها ، وتبكى شجو غيرها : إنها لا تبكي على ميتكم ، وانما تبكي على أخذ دراهمكم . وبلغ عمر أن شابا يقال له : « نصر

ابن حجاج » تغنت به امرأة فأخذ شعره ، ثم رآه جميلا فنفاه إلى البصرة ، وقال : لا يكون عندى من تغنى به النساء . فكيف لو رأى عمر من يغنى بمثل هذه الأقوال الموزونة فى المردان ، مع كثرة الفجور ؛ وظهور الفواحش ، وقلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟! ! فان هؤلاء من المضادين لله ولرسوله ولدينه . ويدعون إلى ما نهى الله عنه ؛ ويصدون عما أمر الله به ، ويصدون عن سبيل الله ؛ ويبغونها عوجا .

« الوجه الثالث » ان هذا الكلام الموزون كلام فاسد مفرداً أو مركبا لأنهم غيروا فيه كلام العرب ، وبدلوه ؛ بقولهم : ماعو وبدوا وعدوا . وأمثال ذلك مما تمجه القلوب والأسماع ، وتنفر عنه العقول والطباع .

وأما « مركباته » فانه ليس من أوزان العرب : ولا هو من جنس الشعر ولا من أبحره الستة عشر ، ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب .

ومعلوم أن « تعلم العربية ؛ وتعليم العربية » فرض على الكفاية ؛ وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن . فنحن مأمورون أمر ايجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربى ؛ ونصلح الألسن المائلة عنه ، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة ، والاقتداء بالعرب فى خطابها . فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصا وعيبا ؛ فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة ، والأوزان القويمة : فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان ، الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان ؛ الذى لا يهذى به الا قوم من الأعاجم الطماطم العميان ؟!!

« الوجه الرابع » ان المغالبة بمثل هذا توقع العداوة والبغضاء وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا من جنس النقار بين الديوك ، والنطاح بين الكباش ؛ ومن جنس مغالبات العامة التي تضرهم ولا تنفعهم . والله سبحانه حرم الخمر والميسر . والميسر هو القمار ؛ لانه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء . و « الميسر المحرم » ليس من شرطه أن يكون فيه عوض ، بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء وان لم يكن فيه عوض ، وان كان فيه خلاف شاذ لا يلتفت اليه . وقد قال صلى الله عليه وسلم :« من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » لأن النرد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ؛ وهذه المغالبات تصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة : وتوقع بينهم العداوة والبغضاء : أعظم من النرد ، فاذا كان أكثر الأئمة قد حرم الشطرنج . وجعله مالك أعظم من النرد . مع أن اللاعبين بالنرد ، والشطرنج وان كانوا فساقا : فهم أمثل من هؤلاء وهذا بين .

« الوجه الخامس » وهو أن غالب هؤلاء : إما زنديق منافق ؛ واما فاجر فاسق ، ولا يكاد يوجد فيهم مؤمن بر ؛ بل وجد حاذقهم منسلخا من دين الاسلام ، مضيعا للصلوات ، متبعا للشهوات ؛ لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ؛ ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ، ولا يدين دين المسلمين . وان كان مسلما كان فاسقا مرتكبا للمحرمات ؛ تاركا للواجبات . وان كان الغالب عليهم ، إما النفاق ، واما الفسق : كان حكم الله فى الزنديق قتله من غير استتابة ، وحكمه فى الفاسق اقامة الحد عليه : إما بالقتل ، أو بغيره والمخالط

لهم والمعاشر إذا ادعى سـلامته من ذلك لم يقبل ؛ فانه إما أن يفعل معهم المحرمات ، ويترك الواجبات ، وإما أن يقرهم على المنكرات ، فلا يأمرهم بمعروف ، ولا ينهاهم عن منكر . وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة ، وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز أقوام يشربون الخمر فأمر بجلدهم الحد ، فقيل : إن فيهم صائما ؟ فقال : إبدوا بالصائم فأجلدوه : ألم يسمع إلى قـوله تعالى : (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) ؟ ! ! . وقوله تعالى : (وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين . وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ؛ ولـكن ذكرى لعلهم يتقون) فنهى سبحانه عن القعود مع الظالمين ؛ فـكيف بمعاشرتهم ؟ أم كيف بمخادنتهم ؟ !

وهؤلاء قوم تركوا المقامرة بالأيدى ، وعجزوا عنها : ففتحوا القمار بالألسنة ، والقمار بالألسنة أفسد للعقل والدين من القمار بالأيدى . والواجب على المسلمين المبالغة فى عقوبة هؤلاء ، وهجرهم . واستتابتهم ؛ بل لو فرض أن الرجل نظم هذه الأزجال العربية من غير مبالغة لنهي عن ذلك ؛ بل لو نظمها فى غير الغزل . فانهم تارة ينظمونها بالكفر بالله وبكتابه ورسوله ، كما نظمها « أبو الحسن التسترى » فى « وحدة الوجود » وان الخالق هو المخلوق . وتارة ينظمونها فى الفسق : كنظم هؤلاء الغواة ، والسفهاء الفساق . ولو قدر أن ناظما نظم هذه الأزجال فى مكان حانوت : نهي ؛ فانها تفسد اللسان العربي ، وتنقله إلى العجمة المنكرة .

ومازال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى فى المعاملات، وهو « التكلم بغير العربية » الا لحاجة، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد؛ بل قال مالك: من تكلم فى مسجدنا بغير العربية أخرج منه. مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها؛ ولكن سوغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة، ولحفظ شعائر الاسلام؛ فان الله أنزل كتابه باللسان العربي، وبعث به نبيه العربي، وجعل الأمة العربية خير الأمم. فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الاسلام، فكيف بمن تقدم على الكلام العربى — مفرده ومنظومه — فيغيره ويبدله، ويخرجه عن قانونه ويكلف الانتقال عنه؟!! انما هذا نظير ما يفعله بعض أهل الضلال من الشيوخ الجهال، حيث يصمدون الى الرجل العاقل فيولهونه، ويخنثونه؛ فانهم ضادوا الرسول إذ بعث بإصلاح العقول والاديان. وتكميل نوع الأنسان وحرم ما يغير العقل من جميع الألوان. فإذا جاء هؤلاء الى صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه، وقد ضادو الله وراغموا حكمه. والذين يبدلون اللسان العربى ويفسدونه، لهم من هذا الذم والعقاب بقدر ما يفتحونه؛ فإن صلاح العقل واللسان، مما يؤمر به الانسان. ويعين ذلك على تمام الايمان، وضد ذلك يوجب الشقاق والضلال والخسران. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة، كلها كذب: هل يجوز ذلك؟

فأجاب : أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس ، أو لغرض آخر : فانه عاص لله ورسوله . وقد روى بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الذى يحدث فيكذب ليضحك القوم : ويل له ، ويل له، ثم ويل له» وقد قال ابن مسعود : ان الكذب لا يصلح فى جد ولا هزل ، ولا يعد أحدكم صبيه شيئاً ثم لا ينجزه . واما ان كان فى ذلك مافيه عدوان على مسلم وضرر فى الدين : فهو أشد تحريماً من ذلك . وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التى تردعه عن ذلك . والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

« التشبه بالبهائم » فى الأمور المذمومة فى الشرع مذموم ، منهي عنه : فى أصواتها ، وأفعالها ؛ ونحو ذلك مثل : أن ينبح نبيح الكلاب ؛ أو ينهق نهيق الحمير ، ونحو ذلك . وذلك لوجوه :

« أحدها » أنا قررنا فى « اقتضاء الصراط المستقيم » نهي الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه : بالاعراب ، وبالأعاجم ، و بأهل الكتاب ونحو ذلك : فى أمور من خصائصهم ، وبيننا أن من أسباب ذلك

أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق ؛ وذكرنا أن من أكثر عشرة بعض الدواب أكتسب من أخلاقها : كالكلابين ، والجمالين . وذكرنا مافى النصوص من ذم أهل الجفاء وقسوة القلوب : أهل الابل ، ومن مدح أهل الغنم ؛ فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيما هي مذمومة ؟ ! بل هذه القاعدة تقتضى بطريق التنبيه النهي عن التشبه بالبهائم مطلقا فيما هو من خصائصها ، وان لم يكن مذموما بعينه ؛ لان ذلك يدعو الى فعل ما هو مذموم بعينه ؛ اذ من المعلوم أن كون الشخص اعرابيا أو عجميا خير من كونه كلبا أو حمارا أو خنزيرا ، فاذا وقع النهي عن التشبه بهذا الصنف من الآدميين فى خصائصه ؛ لكون ذلك تشبها فيما يستلزم النقص ، ويدعو اليه : فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموما ومنهيا عنه .

« الوجه الثانى » أن كون الانسان مثل البهائم مذموم ؛ قال تعالى : (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ؛ ولهم آذان لا يسمعون بها ؛ أولئك كالأنعام ، بل هم أضل أولئك هم الغافلون) .

«الوجه الثالث » : ان الله سبحانه انما شبه الانسان بالكلب والحمار ونحوهما فى معرض الذم له كقوله : (فمثله كمثل الكلب إن تحمل اليه يلهث أو تتركه يلهث ؛ ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا ، فاقصص القصص لعلهم يتفكرون

ساء مثلا القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون) وقال تعالى : (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً) الآية . واذا كان التشبه بها انما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها : فالقاصد أن يتشبه بها أولى ان يكون مذموما ؛ لكن إن كان تشبه بها فى عين ما ذمه الشارع : صار مذموما من وجهين . وان كان فيما لم يذمه بعينه : صار مذموما من جهة التشبه المستلزم للوقوع فى المذموم بعينه . يؤيد هذا :

« الوجه الرابع » وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ؛ ليس لنا مثل السوء » . ولهذا يذكر : أن الشافعي وأحمد تناظرا فى هذه المسألة ، فقال له الشافعي : الكلب ليس بمكلف . فقال له أحمد : ليس لنا مثل السوء . وهذه الحجة فى نفس الحديث ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا المثل الا ليبين أن الانسان اذا شابه الكلب كان مذموما ، وان لم يكن الكلب مذموما فى ذلك من جهة التكليف ؛ ولهذا ليس لنا مثل السوء . والله سبحانه قد بين بقوله : (ساء مثلا) ان التمثيل بالكلب مثل سوء . والمؤمن منزه عن مثل السوء . فاذا كان له مثل سوء من الكلب كان مذموما بقدر ذلك المثل السوء .

«الوجه الخامس» ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب » وقال : « اذا سمعتم صياح الديكة فسألوا الله من فضله ، واذا

سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان ، فانها رأت شيطانا » فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين ، وانها منفرة للملائكة . ومعلوم أن المشابه للشيء لابد أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة ، فاذا نبح نباحها كان فى ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسبه . وما يستدعي الشياطين ، وينفر الملائكة : لا يباح الا لضرورة ؛ ولهذا لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة ؛ لجلب منفعة : كالصيد . أو دفع مضرة عن الماشية والحرث ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو حرث أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط » .

« وبالجملة » فالتشبه بالشيء يقتضى من الحمد والذم بحسب الشبه ؛ لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفى التكليف عن المتشبه ، كما لو تشبه بالأطفال والمجانين . والله سبحانه أعلم .

« الوجه السادس » أن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان ، وجعل صلاحه وكماله فى أمر مشترك بينه وبين غيره ، وبين أمر مختص به . فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين ؛ ولهذا لم يكن من مواقع النهي ؛ وإنما مواقع النهي الأمور المختصة . فاذا كانت الأمور التى هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها ، والأمور التى هي من خصائص الرجال ليس

للنساء التشبه بهم فيها : فالأمور التى هى من خصائص البهائم لا يجوز للآدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأحرى . وذلك لأن الانسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك ، وقدر فارق مختص . ثم الأمر المشترك : كالأكل ، والشرب ، والنكاح ، والأصوات ، والحركات ؛ لما اقترنت بالوصف المختص كان للانسان فيها أحكام تخصه ؛ ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها . فالأمور المختصة به أولى ؛ مع أنه فى الحقيقة لا مشترك بينه وبينها ؛ ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه . والقدر المشترك إنما وجوده فى الذهن ؛ لا فى الخارج .

وإذا كان كذلك فالله تعالى قد جعل الانسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان ، وجعل كماله وصلاحه فى الأمور التى تناسبه ، وهى جميعها لا يماثل فيها الحيوان : فاذا تعمد مماثلة الحيوان ، وتغيير خلق الله : فقد دخل فى فساد الفطرة والشرعة . وذلك محرم . والله أعلم .

وقال رحمه الله

فصل

قوله : (فالصالحات قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله) يقتضى وجوب طاعتها لزوجها مطلقا : من خدمة ، وسفر معه ، وتمكين له ، وغير ذلك ، كما

دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث « الجبل الأحمر » وفى «السجود » وغير ذلك ؛ كما تجب طاعة الأبوين ؛ فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ؛ ولم يبق للأبوين عليها طاعة : تلك وجبت بالأرحام ، وهذه وجبت بالعهود ، كما سنقرر إنشاء الله هذين الأصلين العظيمين .

وسئل رحمه الله

عن امرة تزوجت ، وخرجت عن حكم والديها . فايهما أفضل : برها لوالديها ، أو مطاوعة زوجها ؟

فأجاب : الحمد رب العالمين . المرأة اذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها ، وطاعة زوجها عليها أوجب ، قال الله تعالى : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ؛ اذا نظرت اليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » وفى صحيح ابن ابى حاتم ، عن أبى هريرة ، قال قال رسول الله صلى عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت » وفى الترمذى عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت

الجنة » وقال الترمذى حديث حسن ، وعن ابى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن ، وأخرجه أبو داود ، ولفظه : « لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق » وفى المسند عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لايصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها ؛ من عظم حقه عليها ، والذي نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تجرى بالقيح والصديد ، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه ! » وفى المسند وسنن ابن ماجه ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لوأمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر الى جبل أسود ، ومن جبل أسود الى جبل أحمر : لكان لها ان تفعل » اى لكان حقها ان تفعل .

وكذلك فى المسند ، وسنن ابن ماجه ، وصحيح ابن حبان ، عن عبد الله ابن أبي أو فى ، قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «ماهذا يامعاذ ؟» قال: اتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت فى نفسي أن نفعل ذلك بك يارسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لا تفعلوا ذلك ، فانى لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت

المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ؛ ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه » وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور » رواه أبو حاتم فى صحيحه والترمذي ، وقال حديث حسن ، وفى الصحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات غضبانا عليها : لعنتها الملائكة حتى تصبح » . والأحاديث فى ذلك كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد فى كتاب الله، وقرأ قوله تعالى : (والفيا سيدها لدى الباب) . وقال عمر بن الخطاب : النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . وفى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان » فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا باذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة .

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك : فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها ؛ فان الأبوين هما ظالمان ؛ ليس لهما أن ينهاياها عن طاعة مثل هذا الزوج ، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها : مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما

تطلبه ليطلقها ، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها فى طـــلاقه إذا كان متقيا لله فيها . فنى السنن الأربعة وصحيح ابن أبى حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وفى حديث آخر « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » وأما اذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله: مثل المحافظة على الصلوات ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته ، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه : فعليها أن تطيعهما فى ذلك ، ولو كان الأمر من غير أبويها . فكيف إذا كان من أبويها ؟ !

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله ، أو أمرها بما نهى الله عنه : لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك ؛ فان النبى صلى الله عليه قال : « إنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجزله أن يطيعه فى معصية ، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها فى معصية ؟ ! فان الخير كله فى طاعة الله ورسوله ، والشر كله فى معصية الله ورسوله .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس ، وهو يخرج بها إلى الفرج ، وإلى أماكن الفساد ، ويعاشر مفسدين . فاذا قيل له : انتقل من هذا المسكن السوء . فيقول : أنا زوجها ، ولي الحكم فى امرأتى ، ولي السكنى . فهل له ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس له أن يسكنها حيث شاء ، ولا يخرجها إلى حيث شاء ؛ بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ؛ بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين : عقوبة على فجوره بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور . فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

فصل

وأما « اتيان النساء فى أدبارهن » فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك فى الكتاب والسنة ، وهو المشهور فى مذهب مالك . وأما القول الآخر بالرخصة فيه : فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك ، ومنهم من ينكر ذلك، ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه : (نساؤكم حرث لكم) قال له ابن عمر : إنها نزلت فى اتيان النساء فى أدبارهن . فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر ، أو لم يفهم مراده : وكان مراده : انها نزلت فى اتيان النساء من جهة الدبر فى القبل ؛ فان الآية نزلت فى ذلك باتفاق العلماء ، وكانت

اليهود تنهى عن ذلك ، وتقول : اذا أتى الرجل المرأة فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول . فأنزل الله هذه الآية . « والحرث » موضع الولد ؛ وهو القبل . فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة فى قبلها من أي الجهات شاء .

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول : كذب العبد على أبي . وهذا مما يقوي غلط نافع على ابن عمر ؛ فان الكذب كانوا يطلقونه بازاء الخطأ ؛ كقول عبادة : كذب أبو محمد . لما قال : الوتر واجب . وكقول ابن عباس : كذب نوف : قال لما صاحب الخضر ليس موسى بنى اسرائيل .

ومن الناس من يقول : ابن عمر هو الذى غلط فى فهم الآية . والله أعلم أي ذلك كان ؛ لكن نقل عن ابن عمر انه قال . أو يفعل هذا مسلم ؟ ! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون ، وسبب النزول يدل على ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ينكح زوجته فى دبرها : أحلال هو ، أم حرام ؟

فأجاب : « وطء المرأة فى دبرها » حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ؛ بل هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله لايستحيي من الحق لا تأتوا النساء فى

أدبارهن » وقد قال تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) . « والحرث » هو موضع الولد ؛ فان الحرث هو محل الغرس والزرع . وكانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول : فأنزل الله هذه الآية ؛ وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها ؛ لكن في الفرج خاصة . ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعاً ؛ فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما ؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عما يجب على من وطىء زوجته في دبرها ؟ وهل أباحه أحد من العلماء ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . « الوطء في الدبر » حرام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين : من الصحابة ، والتابعين ، وغيرهم ؛ فان الله قال في كتابه : (نساء كم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم) وقد ثبت في الصحيح : ان اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فسأل المسلمون عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فانزل الله هذه الآية : (نساء كم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) و « الحرث » موضع الزرع . والولد انما يزرع في الفرج ؛ لا في الدبر (فاتوا حرثكم) وهو موضع الولد . (أنى شئتم) أي من أين شئتم : من قبلها ، ومن دبرها ، وعن يمينها ، وعن شمالها . فالله تعالى سمى النساء حرثا ؛ وانما رخص في اتيان الحروث ، والحرث انما يكون

فى الفرج . وقد جاء فى غير أثر : أن الوطء فى الدبر هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الله لايستحي من الحق لاتاتوا النساء فى حشوشهن) و « الحش » هو الدبر ، وهو موضع القذر والله سبحانه حرم اتيان الحائض ، مع ان النجاسة عارضة فى فرجها ، فكيف بالموضع الذى تكون فيه النجاسة المغلظة :

و « ايضا » فهذا من جنس اللواط ، ومذهب أبى حنيفة واصحاب الشافعي واحمد واصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم ، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك واصحابه ؛ لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك . ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها .

وأصل ذلك ما نقل عن نافع انه نقله عن ابن عمر ، وقد كان سالم بن عبدالله يكذب نافعا فى ذلك . فاما ان يكون نافع غلط ، أو غلط من هو فوقه. فاذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا فى إباحة الدرهم بالدرهمين ، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء فى ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا فى انواع [من] الأشربة. ولما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « كل مسكر خمر ؛ وكل خمر حرام » وانه سئل عن انواع من الأنبذة ، فقال : « كل مسكر حرام » « ما اسكر كثيره فقليله حرام » وجب اتباع هذه السنن الثابتة . ولهذا نظائر فى الشريعة . ومن وطىء أمرأته فى دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما ، فان علم أنهما لا ينزجران فانه يجب التفريق بينهما . والله اعلم .

باب القسم بين الزوجات

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل متزوج بامرأتين ، واحداهما يحبها ، ويكسوها ، ويعطيها ويجتمع بها اكثر من صاحبتها ؟

فأجاب : الحمد لله . يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين ؛ وفى السنن الأربعة عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » . فعليه أن يعدل فى القسم . فاذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا بات عند الأخرى بقدر ذلك ، ولا يفضل أحداهما فى القسم : لكن إن كان يحبها أكثر ، ويطأها أكثر : فهذا لا حرج عليه فيه ؛ وفيه أنزل الله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أي : فى الحب والجماع ، وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ، فيقول : « هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » يعني : القلب .

وأما العدل فى « النفقة ، والكسوة » فهو السنة أيضا ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فانه كان يعدل بين أزواجه فى النفقة ؛ كما كان يعدل فى القسمة ؛ مع تنازع الناس فى القسم : هل كان واجبا عليه ؟ أو مستحبا له ؟ وتنازعوا فى العدل فى النفقة : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى ، وأشبه بالكتاب والسنة .

وهذا العدل مأمور به مادامت زوجة ؛ فان أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك ، فان اصطلح هو والتى يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية بذلك جاز ؛ كما قال تعالى : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ؛ والصلح خير) وفى الصحيح عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية فى المرأة تكون عند الرجل ، فتطول صحبتها ، فيريد طلاقها ؛ فتقول : لا تطلقنى ، وامسكنى ، وأنت فى حل من يومي : فنزلت هذه الآية . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يطلق سودة ، فوهبت يومها لعائشة ، فامسكها بلا قسمة ؛ وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك ، ويقال إن الآية أنزلت فيه .

وسئل رحمه الله

عن رجل له امرأتان ؛ ويفضل إحداهما على الأخرى فى النفقة وسائر الحقوق ، حتى إنه هجرها : فما يجب عليه ؟

فأجاب : يجب عليه أن يعدل بين المرأتين ؛ وليس له أن يفضل احداهما في القسم ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل ».وإن لم يعدل بينهما : فإن ما أن يمسك بمعروف ؛ وإما أن يسرح باحسان . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها : فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟

فأجاب : يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ؛ وهو من أوكد حقها عليه : أعظم من إطعامها .

« والوطء الواجب » قيل : إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة . وقيل : بقدر حاجتها وقدرته ؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته . وهذا أصح القولين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة ؛ تمنع بذلك نفوذ المني في مجارى الحبل : فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟

وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج . يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟

فأجاب . أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها . وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط : أنه لا يفعل . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته ، ولمسه ، حتى الفرج : عليه شيء ، أم لا ؟

فأجاب : لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ، ولا لمسه ، لكن يكره النظر إلى الفرج . وقيل لا يكره . وقيل : لا يكره إلا عند الوطء .

وسئل رحمه الله

عن امرأة مطلقة وهي ترضع ؛ وقد آجرت لبنها ، ثم انقضت عدتها وتزوجت : فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها خشية ان تحمل منه فيقل اللبن على الولد ؟

فأجاب : أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء ، لا سيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لقد هممت أن أنهى عن

ذلك ، ثم ذكرت ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم » فقد أخبر صلى الله عليه وسلم : انهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد ، ولم ينه عنه . وإذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه اذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الاجارة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الأب اذا كان عاجزاً عن اجرة الرضاع : فهل له اذا امتنعت الأم عن الارضاع الا باجرة ان يسترضع غيرها ؟

فأجاب : نعم ، لأنه لا يجب عليه مالا يقدر عليه .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عمن تسلط عليه ثلاثة : الزوجة ، والقط ، والنمل : الزوجة ترضع من ليس ولدها ، وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك ، والقط يأكل الفراريج ، والنمل يدب فى الطعام : فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا ؟ وهل يجوز لهم قتل القط ؟ وهل لهم منع الزوجة من ارضاعها ؟

فأجاب : ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها الا باذن الزوج . والقط اذاصال على ماله : فله دفعه عن الصول ولو بالقتل ، وله ان يرميه بمكان بعيد ؛ فان لم يمكن دفع ضرره الابالقتل قتل . وأما النمل : فيدفع ضرره بغير التحريق . والله أعلم .

باب النشوز

سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل له زوجة ، تصوم النهار وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل الى فراشه تأبى عليه ، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ؛ بل يجب عليها ان تطيعه اذا طلبها الى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها . واما قيام الليل وصيام النهار فتطوع : فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة ؟! حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ، ولا تأذن فى بيته الا باذنه » ورواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما ، ولفظهم : « لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه » فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على المرأة ان تصوم تطوعا اذا كان زوجها شاهدا الا باذنه ، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها :

فكيف يكون حالها اذ طلبها فامتنعت ؟ ! وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا دعا الرجل المرأة الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح » وفى لفظ : « الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح » وقد قال الله تعالى : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) فالمرأة الصالحة هى التى تكون « قانتة » اي مداومة على طاعة زوجها . فتى امتنعت عن اجابته الى الفراش كانت عاصية ناشزة ، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ، فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ؛ حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت آمراً لأحد ان يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها ؛ لعظم حقه عليها » وعنه صلى الله عليه وسلم ان النساء قلن له : إن الرجال يجاهدون ، ويتصدقون ، ويفعلون ، ونحن لا نفعل ذلك . فقال . « حسن فعل أحدكن بعد ذلك » أى : أن المرأة اذا احسنت معاشرة بعلها كان ذلك ،وجبا لرضاء الله وإكرامه لها ؛ من غير أن تعمل ما يختص بالرجال . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حلف على زوجته ، وقال : لأهجرنك إن كنت ماتصلين فامتنعت من الصلاة ولم تصل ، وهجر الرجل فراشها . فهل لها على الزوج نفقة أم لا ؟ وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا امتنعت من الصلاة فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله ، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن له زوجة لا تصلي : هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة ؟ وإذا لم تفعل : هل يجب عليه أن يفارقها ، أم لا ؟

فأجاب : نعم عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك ؛ بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك ، وقدقال

تعالى : (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) الآية . وقال تعالى . (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) الآية . وقال عليه الصلاة والسلام : « علموهم وأدبوهم » .

وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة ، كما يحضها على ما يحتاج إليها ، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها ، وذلك واجب في الصحيح . وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين ؛ بل إذا لم يصل قتل . وهو يقتل كافراً مرتداً ؟ على قولين مشهورين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن قوله تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن . واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن) وفي قوله تعالى : (وإذا قيل انشزوا فانشزوا إلى قوله تعالى : (والله بما تعملون خبير) . يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . « النشوز » في قوله تعالى : (تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع) هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش ، أو تخرج من منزله بغير إذنه ، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته .

وأما « النشوز » فى قوله تعالى : (إذا قيل انشزوا فانشزوا) فهو النهوض والقيام والارتفاع . وأصل هـذه المـادة هو الارتفاع والغلظ ، ومنه النشر من الأرض ، وهو المكان المرتفع الغليظ . ومنه قوله تعالى : (وانظر الى العظام كيف ننشزها) أى نرفع بعضها الى بعض . ومن قرأ ننشرها أراد نحييها . فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفـاع عن طاعة زوجها ، وسمي النهوض نشوزاً لأن القـاعد يرتفع من الأرض . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له زوجة ، وهى ناشز تمنعه نفسها : فهـل تسقط نفقتهـا وكسوتها وما يجب عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمـكنه من نفسها ، ولهأن يضربها إذا أصرت على النشوز . ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به ؛ بل هي عاصية لله ورسـوله ، وفى الصحيح : « إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح » .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل له امرأة ، وقد نشزت عنه فى بيت أبيها من مدة ثمانية شهور ، ولم ينتفع بها ؟

فأجاب : إذا نشزت عنه فلا نفقة لها ، وله أن يضربها إذا نشزت ؛ أو آذته ، أو اعتدت عليه .

وسئل رحمه الله

عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يحل لها النشوز عنه ، ولا تمنع نفسها منه ؛ بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح ، ولا تستحق نفقة ولا قسما .

وسئل

عمن تزوج بامرأة ودخل بها ، وهو مستمر [فى] النفقة ، وهى ناشز . ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج . فما ذا يجب عليهما ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فانه يعزر على ذلك . وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ؛ ولا نفقة لها من حين سافرت . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج امرأة من مدة احدى عشرة سنة ، وأحسنت العشرة معه ، وفي هذا الزمان تأبى العشرة معه ، وتناشزه : فما يجب عليها ؟

فأجاب : لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنع نفسها ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مامن رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح » فاذا أصرت على النشوز فله أن يضربها ، واذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق ؛ بل هي التى تفتدي نفسها منه ، فتبذل صداقها ليفارقها ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس « ان يعطى صداقها فيفارقها » . واذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته باجماع المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه في أمر ، وتطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة وكسوة ؟

فأجاب : إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة ، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة ، فحيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها [من] طاعته : لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة متزوجة برجل ، ولها أقارب كلما أرادت أن تزورهم أخذت الفراش ، وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر ، وقد قربت ولادتها ، ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء الى بيتها إلا بعد أيام ، ويبقى الزوج بردان : فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد عندهم ؟

فأجاب : لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا باذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً ، أو لكونها قابلة ، أو غير ذلك من الصناعات ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ؛ ومستحقة للعقوبة .

باب الخلع

وسئل الشيخ رحمه الله تعالى

ماهو الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة ؟

فأجاب : الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدى الأسير ، واما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الخلع محدث فى الاسلام .

وقال رحمه الله

إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدى نفسها منه ، فترد إليه ماأخذته من الصداق ، وتبريه مما فى ذمته ، ويخلعها ، كما فى الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه ، وقالت له : إن لم تفارقنى والا قتلت نفسى ؛ فأكرهه الولي على الفرقة ، وتزوجت غيره ، وقد طلبها الأول ، وقال : انه فارقها مكرها ، وهي لاتريد الا الثانى ؟

فأجاب : إن كان الزوج الأول اكره على الفرقة بحق : مثل أن يكون مقصراً فى واجباتها ، أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة ، والنكاح الثانى صحيحاً . وهى زوجة الثانى . وان كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة ؛ بل اذا ابغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غـير أن يلزم بذلك . فإن فعل والا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن مايبيح الفسخ .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اتهم زوجته بفاحشة ؛ بحيث انه لم ير عندها ماينكره الشرع الاادعى أنه أرسلها الى عرس ، ثم تجسس عليها فلم يجدها فى العرس ، فانكرت ذلك ، ثم إنه أتى الى اوليائها وذكر لهم الواقعة ، فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ماذكر ، فامتنعت خوفا من الضرب ؛ فخرجت الى بيت خالها ، ثم ان الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندا فى ابطال حقها ؛ وادعى أنها خرجت بغير إذنه : فهل يكون ذلك مبطلا لحقهـا ؟ والانكار الذى أنكرته عليه يستوجب انكاراً فى الشرع ؟

فأجاب : قال الله تعالى : (ياايها الذين آمنوا لايحـل لكم ان ترثوا النساء كرها ، ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) فلا يحل للرجل ان يعضل المرأة : بان يمنعها ويضيق عليها

حتى تعطيه بعض الصداق ، ولا أن يضربها لأجل ذلك ؛ لكن اذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه ؛ وله أن يضربها . هذا فيما بين الرجل وبين الله .

وأما « أهل المرأة » فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه ، فان تبين لهم أنها هي التى تعدت حدود الله وآذت الزوج فى فراشه : فهي ظالمة متعدية ، فلتفتد منه . واذا قال : إنه أرسلها الى عرس ولم تذهب الى العرس فليسأل الى أين ذهبت ؟ فان ذكر أنها ذهبت الى قوم لاريبة عندهم وصدقها اولئك القوم ، أو قالوا لم تأت الينا : والى العرس لم تذهب : كان هذا ريبة وبهذا يقوى قول الزوج .

وأما « الجهاز » الذى جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال ، وان اصطلحوا فالصلح خير ، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج فى ذلك ؛ فان التائب من الذنب كمن لاذنب له ، واذا لم يتفقا على رجوعها اليه فلتبرئه من الصداق ، وليخلعها الزوج ؛ فان الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله ، كما قال الله تعالى : (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به) . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن ثيب بالغ لم يكن وليها الا الحاكم ، فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعها الزوج وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم : فهل تصح المخالعة والابراء ؟

فأجاب : إذا كانت أهلا للتبرع جاز خلعها وابراؤها بدون إذن الحاكم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة قال لها زوجها : إن ابرأتيني فأنت طالق . فأبرأته ، ولم تكن تحت الحجر ، ولا لها أب ، ولا أخ . ثم إنها ادعت أنها سفيهة لتسقط بذلك الابراء .

فأجاب : لا يبطل الابراء بمجرد دعواها ، ولو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الابراء بذلك ؛ وإن كانت هي المتصرفة لنفسها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ، ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه انه طلق زوجته المذكورة على البراءة ، و كانت البراءة تقدمت على ذلك : فهل يصح الطلاق ؟ واذا وقع يقع رجعيا أم لا ؟

فأجاب : ان كانا قد تواطئا على ان توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فابرأته ، ثم طلقها : كان ذلك طلاقا بائنا . و كذلك لو قال لها : ابرئيني وانا اطلقك . أو : إن أبرئتني طلقتك . ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الابراء على أن يطلقها . وأما أن كانت ابرأته براءة لاتتعلق بالطلاق ؛ ثم طلقها بعد ذلك : فالطلاق رجعي ؛ ولكن هل لها أن ترجع في الابراء اذا كان يمكن لكون مثل هذا الابراء لايصدر في العادة الا لأن يمسكها أو خوفا من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد . واما اذا كانت قد طابت نفسها بالابراء مطلقا وهو ان يكون ابتداء منها لابسبب منة ولاعوض : فهنا لاترجع فيه بلا ريب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال لامرأته : هذا ابن زوجك لا يدخل لي بيتا ؛ فانه ابنى ربيته : فلما اشتكاه لأبيه قال للزوج : إن أبرأتك امرأتك تطلقها ؟ قال : نعم . فأتى بها ، فقال لها الزوج : إن أبرئتينى من كتابك ، ومن الحجة التى لك علي : فأنت طالق ؟ قالت : نعم . وانفصلا ، وطلع الزوج إلى بيت جيرانه ، فقال : هى طالق ثلاثا ، ونزل الى الشهود فسألوه كم طلقت ؟ قال : ثلاثا على ماصدر منه : فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا كان ابراؤها على مادل عليه سياق الكلام ليس مطلقا بل بشرط أن يطلقها بانت منه ، ولم يقع بها بعد هذا طلاق ، والشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن ، والشرط العرفي كاللفظي . وقول هذا الذى من جهتها له : إن جاءت زوجتك وابرأتك تطلقها ؟ وقوله : اشتراط عليه أنه يطلقها إذا أبرأته ، ومجيئه بها بعد ذلك ، وقوله : أنت إن أبرئتينى قالت : نعم . متنزل على ذلك ، وهو أنه إذا أبرأته يطلقها : بحيث لو قالت : أبرأته وامتنع لم يصح الابراء ؛ فإن هذا إيجاب وقبول فى العرف ، لما تقدم من الشروط ودلالة الحال ؛ والتقدير : أبرأتك بشرط أن تطلقنى .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية ؛ فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم : قل : طلقتها على درهم . فقال له ذلك ؛ فلما فعل قالوا له : قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاها . فإذا وقع المنع : هـــــل يسقط حقها مع غرره بذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا كان قد طلقها طلقة رجعية ، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول : طلقها على درهم ، فقال ذلك معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول لاينشىء طلاقا آخر : لم يقع به غير الطلاق الأول ، ويكون رجعيا ؛ لابائنا وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثانى انشاءاً لطلاق آخر ثان ، وقال : إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول ، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها . فالقول قوله مع يمينه ؛ لاسيما وقرينة الحال تصدقه ؛ فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الخلع » : هل هو طلاق محسوب من الثلاث ؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف ، فظاهر مذهب الامام أحمد واصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح : وليس من الطلاق الثلاث . فلو خلعها عشر مرات كان له ان يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره ، وهو أحد قولي الشافعي . واختاره طائفة من اصحابه ونصروه ؛ وطائفة نصروه ولم يختاروه ؛ وهذا قول جمهور فقهاء الحديث : كاسحاق بن راهويه ، وابى ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وابن خزيمة. وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه : كطاووس ، وعكرمة .

و « القول الثانى » : أنه طلاق بأن محسوب من الثلاث . وهو قول كثير من السلف ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، والشافعي فى قوله الآخر ؛ ويقال : إنه الجديد ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد . وينقل ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ؛ لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث : كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والبيهقي وغيرهم : النقل عن هؤلاء ؛ ولم يصححوا إلا قول ابن عباس ؛ إنه فسخ : وليس بطلاق . وأما الشافعي وغيره فقال لانعرف حال من روى هذا عن عثمان : هل هو ثقة أم ليس بثقة ؟ فما صححوا مانقل عن الصحابة : بل اعترفوا أنهم لايعلمون صحته

(١)« قاعدة فى الخلع ».

وماعلمت أحداً من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث ؛ بل أثبت ما فى هذا عندهم ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالاسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرأ بحيضة . وقال : لاعليك عدة . وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة ؛ وليس بطلاق ؛ إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين ؛ بخلاف الخلع ؛ فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة ، وهو مذهب اسحق ، وابن المنذر ، وغيرهما ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجا غيره ، وسأله ابراهيم بن سعد بن أبى وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له : ان عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء ؟ فأجابه ابن عباس بأن الفداء ليس بطلاق ؛ ولكن الناس غلطوا فى اسمه . واستدل ابن عباس بأن الله تعالى قال : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ؛ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) قال ابن عباس . فقد ذكر الله تعالى الفدية بعد الطلاق مرتين ، ثم قال : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وهذا يدخل فى الفدية خصوصاً وغيرها عموماً ، فلو كانت الفدية طلاقا لكان الطلاق أربعاً . وأحمد فى المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس .

واختلف هؤلاء فى « المختلعة » هل عليها عدة ثلاثة قروء ؟ أو تستبرأ بحيضة ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد « أحدهما » تستبرىء بحيضة ، وهذا قول عثمان ، وابن عباس ؛ وابن عمر فى آخر روايتيه ،وهو قول غير واحد من السلف ؛ ومذهب اسحق ، وابن المنذر وغيرهما ، وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى السنن من وجوه حسنة ، كما قد بينت طرقها فى غير هذا الموضع .

وهذا مما احتج به من قال : إنه ليس من الطلاق الثلاث ، وقالوا : لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاث قروء بنص القرآن ، واحتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان ؛ أنه جعلها طلقة بائنة ؛ فإنه قد ثبت عنه بالاسناد المرضي أنه جعلها تستبرىء بحيضة ، ولو كانت مطلقة لوجب عليها تربص ثلاثة قروء . وإن قيل : بل عثمان جعلها مطلقة تستبرىء بحيضة . فهذا لم يقل به أحد من العلماء ، فاتباع عثمان فى الرواية الثابتة عنه التى يوافقه عليها ابن عباس ، ويدل عليها الكتاب والسنة : أولى من رواية راويها مجهول وهى رواية جمهان الأسلمى عنه أنه جعلها طلقة بائنة . وأجود ماعند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان ، وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالاسناد الصحيح ماينافضه ، فلا يمكن الجمع بينهما ؛ لما فى ذلك من خلاف النص والاجماع .

وأما النقل عن علي ، وابن مسعود فضعيف جداً ، والنقل عن عمر مجمل لادلالة فيه ، وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق . فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار ، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ: كأحمد وغيره

والذين اتبعوا مانقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولا صحيحة ؛ ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ماعند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك ، فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عدداً ، ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة ، مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » وكان مااستنبطه فى هذه المسألة من القرآن ، واستدل به من السنة عن كمال فقهه فى الدين وعلمه بالتأويل ، وهو أكثر الصحابة فتيا . قيل للامام أحمد : أي الصحابة أكثر فتيا ؟ قال : ابن عباس . وهو أعلم وأفقه طبقة فى الصحابة ، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة ــ كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، ونحوهم ــ فى الشورى ولم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقته ، وقال ابن مسعود لو أدرك ابن عباس إسناننا لما عشره منا أحد . أي مابلغ عشره .

والناقلون لهذه المسألة عنه أجل أصحابه ، وأعلمهم بأقواله : مثل طاووس ، وعكرمة ؛ فان هذين كانا يدخلان عليه مع الخاصة ؛ بخلاف عطاء ، وعمرو بن دينار ونحوهما ، فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة . ومعلوم أن خواص العالم

عندهم من علمه ماليس عند غيرهم ، كما عند خواص الصحابة - مثل الخلفاء الراشدين الأربعة ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم - من العلم ماليس عند من ليس له مثلهم من الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .

والمقصود بهذا : أن كثيراً من الناس يظن أن ابن عباس خالفه فى هذه المسألة كثير من الصحابة أو أكثرهم ، ولا يعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة إلا مايوافق قوله ؛ لامايناقضه . وإن قدر أن بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة .

قال هؤلاء : والطلاق الذى جعله الله ثلاثا هو الطلاق الرجعي ، وكل طلاق فى القرآن فى المدخول بها هو الطلاق الرجعي غير الطلقة الثالثة ؛ ولذلك قال أحمد فى أحد قوليه : تدبرت القرآن فاذا كل طلاق فيه فهو الرجعي . قال هؤلاء : فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعي وبائن فقد خالف الكتاب والسنة ؛ بل كل مافيه بينونة فليس من الطلاق الثلاث ؛ فاذا سمي طلاقا بائناً ولم يجعل من الثلاث فهذا معنى صحيح لاتنازع فيه . قالوا : ولو كان الخلع طلاقا لما جاز فى الحيض ، فان الله حرم طلاق الحائض ، وقد سلم لنا المنازعون أو أكثرهم أنه يجوز فى الحيض ؛ ولأن الحاجة داعية اليه فى الحيض . قالوا : والله تعالى إنما حرم المرأة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة ؛ فان الأصل فى الطلاق الحظر ؛ وإنما أبيح منه قدر الحاجة . والحاجة تندفع بثلاث مرات ؛ ولهذا أبيحت الهجرة ثلاثا ، والاحداد لغير موت الزوج ثلاثا ، ومقام المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . والأصل فى الهجرة ومقام المهاجر بمكة التحريم .

ثم اختلف هؤلاء . هل من شرط كونه فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال .

« أحدها » : أنه لابد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته . فمن خالع بلفظ الطلاق أو نواه فهو من الطلاق الثلاث ، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ، ثم قد يقول هؤلاء : إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ . وقد يقولون : إنه لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع . والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ : كلفظ الفراق ، والسراح ، والابانة وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها ، مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فدية وفراقا وخلعا ، وقال : الخلع فراق ؛ وليس بطلاق . ولم يسمه ابن عباس فسخا ، ولا جاء في الكتاب والسنة تسميته « فسخا » ، فكيف يكون لفظ الفسخ صريحاً فيه دون لفظ الفراق ؟! وكذلك أحمد بن حنبل أكثر مايسميه « فرقة » ليست بطلاق . وقد يسميه « فسخا » أحيانا ؛ لظهور هذا الاسم في عرف المتأخرين .

« والثاني » أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ « الخلع » « والمفاداة » « والفسخ » فهو فسخ ، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو . وهذا الوجه ذكره غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد .

وعلى هذا القول : فهل هو فسخ إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ وقع من الألفاظ والكنايات ؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة ؟ على وجهين ، كالوجهين على القول الأول .

وهذا القول أشبه بأصولهما من الذى قبله ؛ فان اللفظ إذا كان صريحاً فى باب ووجد معاداً فيه لم يكن كناية فى غيره ؛ ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء ، وعلى هذا دل الكتاب والسنة . وكذلك عند أحمد : لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع ؛ لأنه صريح فى الظهار ؛ لاسيما على أصل أحمد . وألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة فى الخلع فلا تكون كناية فى الطلاق ، فلايقع بها الطلاق بحال ؛ ولأن لفظ الخلع والمفاداة والفسخ والعوض إما أن تكون صريحة فى الخلع ؛ وصريحة فى الطلاق ، أو كناية فيهما ؛ فان قيل بالأول ـ وهو الصحيح ـ لم يقع بها الطلاق وان نواه . وان قيل بالثانى : لزم أن يكون لفظ الخلع والفسخ والمفاداة من صريح الطلاق ، فيقع بها الطلاق ، كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد ؛ وهذا لم يقله أحد ، ولم يعدها أحد من الصرائح . فان قيل : هي مع العوض صريحة فى الطلاق . قيل : هذا باطل على أصل الشافعى ؛ فان ماليس بصريح عنده لا يصير صريحا بدخول العوض ؛ ولهذا قال الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد : إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج ، لأن ماسوى ذلك كناية والكناية تفتقر الى النية ، والنية لا يمكن الا باشهاد عليها ، والنكاح لا بد فيه من الشهادة ؛ فاذا قال : ملكتكها بألف ، وأعطيتكها بألف ، ونحو ذلك أو وهبتكها لم يجعل دخول العوض قرينة فى كونه نكاحا : لاحتمال تمليك الرقبة . كذلك لفظ المفاداة يحتمل المفاداة من الأسر . ولفظ الفسخ ان كان طلاقا مع

العوض فهو طلاق بدون العوض؛ ولم يقل أحد من أصحاب الشافعي : إنه صريح فى الطلاق بدون العوض ، بل غايته أن يكون كناية . وهذا القول مع كونه أقرب من الأول : فهو أيضاً ضعيف .

« القول الثالث » أنه فسخ بأي لفظ وقع ؛ وليس من الطلاق الثلاث . واصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظاً معينا ، ولا عدم نية الطلاق ؛ وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه ؛ وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه فى الخلوع بين لفظ ولفظ ؛ لا لفظ الطلاق ولا غيره ؛ بل الفاظهم صريحة فى أنه فسخ باي لفظ كان ، أصرح من لفظ الطلاق فى معناه الخالص . وأما الشافعي فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره ؛ بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال : كلما أجازه المال فليس بطلاق . قال: وأحسب من لم يجعله طلاقا إنما يقول ذلك اذا لم يكن بلفظ الطلاق .

ومن هنا ذكر محمد بن نصر ، والطحاوي ونحوهما : أنهم لا يعلمون نزاعا فى الخلع بلفظ الطلاق . ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف ، ويعدل به عن الفاظهم ، وعلمهم : وأدلتهم البينة فى التسوية بين جميع الألفاظ ؛ وأما أحمد فكلامه بين فى أنه لا يعتبر لفظا ، ولا يفرق بين لفظ ، ولفظ ، وهو متبع لابن عباس فى هذا .

القول وبه اقتدى . وكان أحمد يقول : إياك أن تكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام . وإمامه فى هذه المسألة هو ابن عباس ، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه . فتبين أن الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض . وطلبها الفرقة . وقد كتبت القاظهم فى هذا الباب فى الكلام المبسوط .

« وأيضاً » فقد روي البخاري فى صحيحه ، عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس بن شماس — وهوأول من خالع فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لما جاءت امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت له : لا أنقم عليه خلقاً ولا ديناً ،ولكن أكره الكفر بعد فى الاسلام ؛ فذكرت أنها تبغضه . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه الحديقة » فقالت : نعم . قال : « أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة »

وابن عباس الذى يروى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « أمرها بحيضة » استبراء . وقال : لاعدة عليك . وأفتى بان طلاق أهل اليمن الذي يسمونه « الفداء » ليس من الطلاق الثلاث ، مع أن ابراهيم بن سعد قال له : عامة طلاق أهل اليمن الفداء ، فقال له : ليس الفداء بطلاق ؛ وانما هو فراق ، ولكن الناس غلطوا فى اسمه . فأخبره السائل أن طلاقهم هو الفداء ، وهذا ظاهر فى أن ذلك يكون بلفظ الطلاق ، وأدنى أحواله أن يعم لفظ الطلاق وغيره ، وابن عباس أطلق الجواب

وعمم ، ولم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ولا عين له لفظاً ، مع علمه بان وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره ؛ بل العامة لا تعرف لفظ الفسخ والخلع ونحو ذلك إن لم يعلمها ذلك معلم ، ولا يفرقون بين لفظ ولفظ ؛ بل كثير منهم اذا قيل له : خالع امرأتك . طلقها بلا عوض ، وقال : قد خلعتها . فلا يعرفون الفرق بين لفظ ولفظ ان لم يذكر لهم الغرض فى أحد اللفظين . وأهل اليمن الى اليوم تقول المرأة لزوجها : طلقنى . فيقول لها : ابذلي لي فتبذل له الصداق أو غيره فيطلقها . فهذا عامة طلاقهم ، وقد أفتاهم ابن عباس بأن هذا فدية وفراق وليس بطلاق . ورد امرأة على زوجها بعد طلقتين وفداء مرة . فهذا نقل ابن عباس وفتياه واستدلاله بالقرآن بما يوافق هذا القول .

وهذا كما أنه مقتضى نصوص أحمد وأصوله فهو مقتضى أصول الشرع ، ونصوص الشارع ؛ فإن الاعتبار فى العقود بمقاصدها ومعانيها ؛ لا بألفاظها . فاذا كان المقصود باللفظين واحداً لم يجز اختلاف حكمها . ولو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقاً وان شاء لم يجعله طلاقاً [كان تلاعبا] وهذا باطل

وقد أوردوا على هذا : ان المعتقة تحته اذا خيرها زوجها فان لها أن تطلق نفسها ، ولها أن تفسخ النكاح لأجل عتقها . قالوا : فهي مخيرة بين الأمرين وكذلك الزوج مع العوض يملك ايقاع فسخ ، ويملك ايقاع طلاق . وهذ القياس ضعيف ؛ فان هذه اذا طلقت نفسها انما يقع الطلاق رجعيا : فتكون مخيرة بين

ايقاع فرقة بائنة ، وبين ايقاع طلاق رجعي . وهذا مستقيم ؛ كما يخير الزوج بين أن يخلعها مفارقة فرقة بائنة ، وبين أن يطلقها بلا عوض طلاقا رجعيا ؛ وانما المخالف للأصول ان يملك فرقة بائنة ان شاء جعلها فسخا ، وان شاء جعلها طلاقا ، والمقصود فى الموضعين واحد ؛ وهو الفرقة البائنة ؛ والأمر اليه فى جعلها طلاقا ، أو غير طلاق : فهذا هو المنكر الذى يقتضى أن يكون العبد ان شاء جعل العقد الواحد طلاقا ، وان شاء جعله غير طلاق ، مع أن المقصود فى الموضعين واحد .

« وأيضا » فالذى يرجع الى العبد هو قصد الأفعال وغاياتها ؛ وأما الاحكام فالى الشارع . فالشارع يفرق بين حكم هذا الفعل وحكم هذا الفعل : لاختلاف المقصود بالفعلين . فاذا كان مقصود الرجل بها واحداً لم يكن مخيرا فى اثبات الحكم ونفيه ، ومعلوم أن مقصود الفرقة واحد لا يختلف .

« وأيضا » فمعنى الافتداء ثابت فيما اذا سألته أن يفارقها بعوض ؛ والله علق حكم الخلع بمسمى الفدية ، فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلع المذكور فى كتاب الله تعالى .

« وأيضاً » فان الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق فى القرآن ؛ فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها الا وأثبت فيه الرجعة : فلو كان الافتداء طلاقا

لثبت فيه الرجعة وهذا يزيل معنى الافتداء ؛ اذ هو خلاف الاجماع ؛ فانا نعلم من قال: إن الخلع المطلق يملك فيه العوض ويستحق فيه الرجعة . لكن قال طائفة هو غير لازم ؛ فان شاء رد العوض وراجعها ؛ وتنازع العلماء فيما اذا شرط الرجعة فى العوض : هل يصح ؟ على قولين : هما روايتان عن مالك . و بطلان الجمع مذهب أبي حنيفة والشافعي ،وهو قول متأخري أصحاب أحمد. ثم من هؤلاء من يوجب العوض ويرد الرجعة. ومنهم من يثبت الرجعة ويبطل العوض . وهما وجهان فى مذهب أحمد والشافعي ؛ وليس عن أحمد فى ذلك نص . وقياس مذهب أحمد صحته بهذا الشرط ،كما لو بذلت ما لا على أن تملك أمرها . فانه نص على جواز ذلك، ولأن الأصل عنده جواز الشرط فى العقود ، الا أن يقوم على فسادها دليل شرعي، وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضى العقد عند الاطلاق ؛ بل ما خالف مقصود الشارع وناقض حكمه ؛ كاشتراط الولاء لغير المعتق ، واشتراط البائع للوطء مع أن الملك للمشترى ، ونحو ذلك .

« وأيضاً » فالفرق بين لفظ ولفظ فى الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف : لا الصحابة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم . والشافعى — رضى الله عنه — لم ينقله عن أحد ؛ بل ذكر : أنه يحسب أن الصحابة يفرقون. ومعلوم أن هذا ليس نقلا لقول أحد من السلف . والشافعي ذكر هذا فى أحكام القرآن . ورجح فيه أن الخلع طلاق وليس بفسخ ، فلم يجز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابه ، وهو أنهم يجعلونه بلفظ طلاقا بائنا من الثلاث ؛

وبلفظ ليس من الثلاث فلماظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه. ولكن هذا التناقض لم ينقله: لاهو ؛ ولا أحدغيره عن احد من السلف القائلين به ولا من اتبعه. كأحمد ابن حنبل وقدماء اصحابه ؛ وانما قاله بعض المتأخرين من اصحاب احمد، لماوجدوا غيرهم قدذكروا الفرق فيه بين لفظ الطلاق وغيره ؛ وذكر بعضهم كمحمدبن نصر والطحاوي : أنهم لايعلمون فى ذلك نزاعاً ؛ وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب احمد ، والمنقول عن السلف قاطبة : إما جعل الخلع فرقة بائنة ، وليس بطلاق . واما جعله طلاقاً . وما رأيت فى كلام أحد منهم انه فرق بين لفظ ولفظ، ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق؛ بل قديقولون كما يقول عكرمة: كلماأجازه المال فليس بطلاق ، ونحو ذلك من العبارات : مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد ؛ لالفظاً معينا ، والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص . وببطلان هذا الفرق يستدل من يجعل الجميع طلاقاً : فيبطل القول الذى دل عليه الكتاب والسنة. وهذا الفرق إذا قيل به كان من أعظم الحجج على فساد قول من جعله فسخاً ؛ ولهذا عدل الشافعي — رضى الله عنه — عن ترجيح هذا القول ؛ لما ظهر له أن اهله يفرقون .

« وأيضاً » ففي السنن أن فيروز الديلمى أسلم وتحته أختان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « طلق أيتهما شئت » قال : فعمدت الى أسبقهما صحبة ففارقتها . وهو حديث حسن ، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق إحداهما ، وهذه الفرقة عند الشافعي وأحمد فرقة بائنة ؛ وليست

من الطلاق الثلاث . فــدل ذلك على أن لفظ الطلاق قد تناول ما هو فسخ ليس من الثلاث . ويدل على أن الذى أسلم وتحته أكثر من أربع إذا قال : قد طلقت هذه كان ذلك فرقة لها واختياراً للأخرى ؛ خلاف ما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد : أنه اذا قال لاحداها طلقها كان ذلك اختياراً لها . قالوا : لأن الطلاق لايكون الا لزوجة . فان هذا القول مخالف للسنة والمعقول ؛ فان المطلق للمراة زاهــد فيها ، راغب عنها ، فكيف يكون مختاراً لها ، مريداً لبقائها ؟!! وانما أوقعهم فى مثل هــذا ظنهم ان لفظ الطلاق لا يستعمل الا فيما هو من الطـلاق الثلاث ، وهذا ظن فاسد مخالف للشرع واللغة وإجماع العلماء.

« وأيضاً » فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظا معينا ؛ بل اذا وقـع الطلاق بأي لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينازع فى ذلك الا بعض متأخري الشيعة ، والظاهرية ؛ ولايعرف فى ذلك خلاف عن السلف . فاذا قال : فارقتك . أو ســـرحتك . أو : سيبتك . ونوى به الطلاق وقع ، وكذلك سائر الـكنايات . فاذا أتى بهذه الـكنايات مع العوض مثل أن تقول له : سرحنى، أو سيبنى بألف ، أو فارقنى بألف ، أو خلنى بألف. فأي فرق بين هذا وبين أن تقول : فادنى بألف ، أو اخلعني بألف ، أوافسخ نـكاحي بألف . وكذلك سائر الفاظ الـكنايات . مع أن لفظ الخلع والفسخ اذا كان بغير عوض ونوى بهما الطلاق وقع الطـلاق رجعيـاً ، فهما من الفاظ الـكناية فى الطلاق . فأي فرق فى الفاظ الـكنايات بين لفظ ولفظ ؟!

وقد اختلف العلماء فى صحة الخلع بغير عوض؟على قولين : هما روايتان عن أحمد . « أحدهما » كقول أبى حنيفة والشافعي، وهي اختيار أكثر أصحابه. « والثانية » يصح، كالمشهور فى مذهب مالك، وهي اختيار الخرقي . وعلى هذا القول فلابد أن ينوي بلفظ الخلع الطلاق ، ويقع به طلاق بائن لايكون فسخاً على الروايتين ، نص على ذلك أحمد رحمه الله ؛ فانه لو أجاز أن يكون فسخاً بلاعوض لكان الرجل يملك فسخ النكاح ابتداءاً ولايحسب ذلك عليه من الثلاث ، وهذا لايقوله أحد ؛ فانه لو جاز ذلك لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد ، كما كانوا فى الجاهلية وفى أول الاسلام لم يكن للطلاق عدد . فلوكان لفظ الفسخ أو غيره يقع ولايحسب من الثلاث لكان ذلك يستعمل بدل لفظ الطلاق ، ومعناه معنى الطلاق بلاعدد . وهذا باطل .

وان قيل : هو طلاق بائن . قيل : هذا أشد بطلاناً ؛ فانه ان قيل انه لا يملك الاالطلاق الرجعي ولايملك طلاقاً بائناً بطل هذا . وانقيل : انه يملك ايقاع طلاق بائن فلو جوز له ان يوقعه بلفظ الفسخ ولايكون من الثلاث لزم المحذور ، وهو أن يطلق المرأة كلما شاء ، ولايحسب عليه من الثلاث . ولهذا لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلاعوض ولا سوال لايكون فسخاً ؛ وانما النزاع فيما اذا طلبت المراة أن يطلقها طلقة بائنة بلاعوض : هل تملك ذلك ؟ على قولين .

فان العلماء تنازعوا على ثلاثة أقوال فى الطلاق البأن . فقيل : إن شاء الزوج طلق طلاقا بائنا ، وإن شاء طلق طلاقا رجعيا ؛ بناء على أن الرجعة حق له . وإن شاء أثبتها . وإن شاء نفاها . وهذا مذهب ابى حنيفة ورواية عن أحمد واظنه رواية عن مالك . وقيل : لا يملك الطلاق البائن ابتـــداء ، بل إذا طلبت منه الابانة ملك ذلك ، وهذا معروف عن مالك ، ورواية عن أحمد اختارها الخرقي . وقيل : لا يملك إبانتها بلا عوض ؛ بل سواء طلبت ذلك او لم تطلبه ، ولا يملك إبانتها إلا بعوض. وهذا مذهب أكثر فقهاء الحديث ، وهو مذهب الشافعي وأحمد فى ظاهر مذهبه ، وعليه جمهور اصحابه ، وهو قول اسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، وداود وغيرهم ، وعليه أكثر النقول الثابتة عن أكثر الصحابة ، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة : فإن الله لم يجعل الطلاق إلا رجعيا ، وليس فى كتاب الله طلاق بأن من الثلاث : إلا بعوض ، لا بغير عوض ، بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث ،

و «أيضا» فإن الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربى باتفاق الأئمة ، ومعلوم أنه ليس فى لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع : وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه وطلب المرأة الفرقة . فلفظ الطلاق يضاف الى غير المرأة ، كقولهم : طلقت الدنيا ، وطلقت ودك . وإذا أضيف الى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج ، كما تقول أنت : طالق من وثاق ، أو طالق من الهموم والأحزان

ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب ، وإن نواه ولم يصله بلفظ دين ، وفى قبوله فى الحكم نزاع .

فاذا وصل لفظ الطلاق بقوله : أنت طالق بألف . فقالت : قبلت . أو قالت : طلقنى بألف . فقال : طلقتك . كان هذا طلاقا مقيداً بالعوض ؛ ولم يكن هو الطلاق المطلق فى كتاب الله ؛ فإن ذلك جعله الله رجعيا ، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء ؛ وجعله ثلاثا . فأثبت له ثلاثة أحكام . وهذا ليس برجعي بدلالة النص والاجماع ، ولا تتربص فيه المرأة ثلاثة قروء بالسنة فلذلك يجب أن لا يجعل من الثلاث ؛ وذلك لأن هذا لا يدخل فى مسمى « الطلاق » عند الاطلاق ؛ وإنما يعبر عنه بلفظ الطلاق مع قيد كما يسمى الحلف بالنذر « نذر اللجاج والغضب » فيسمى نذراً مقيداً ؛ لأن لفظه لفظ النذر ، وهو فى الحقيقة من الايمان ؛ لا من النذور : عند الصحابة ، وجمهور السلف ، والشافعي وأحمد وغيرهما .

و كذلك لفظ « الماء » عند الاطلاق لا يتناول المني ؛ وإن كان يسمى ماء مع التقييد ، كقوله تعالى : (خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) .

وكذلك لفظ « الخف » لا يتناول عند الاطلاق المقطوع ، وإن كان يقال خف مقطوع . فلا يدخل المقطوع فى لفظ المسح على الخفين ،

ولا فيما نهى عنه المحرم من لبس الخف على الأصح من أقوال العلماء ؛ فلهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم اولاً بقطع الخفين ؛ لأن المقطوع ليس بخف ، ثم رخص فى عرفات فى لبس السراويل ولبس الخفـــاف ، ولم يشترط فتق السراويل ، ولا قطع الخفـــاف . والسر اويل المفتوق ، والخف المقطوع : لا يدخل فى مسمى « الخف » و « السراويل » عند الاطلاق .

وكذلك لفظ « البيع » المطلق لا يتناول بيع الخر والميتة والخنزير ، وإن كان يسمى بيعا مع التقييد .

وكذلك « الايمان » عند الاطلاق إنما يتناول الايمان بالله ورسوله ؛ وأما مع التقييد فقد قال الله تعالى : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) لا يدخل فى مطلق الايمان .

وكذلك لفظ « البشارة » عند الاطلاق إنما تناول الاخبار بما يسر ؛ وأما مع التقييد فقد قال تعالى : (فبشرهم بعذاب أليم) . وأمثال ذلك كثيرة.

فالطلاق المطلق فى كتاب الله يتناول الطلاق الذى يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة ، وما كان بعوض فلا رجعة له فيه ؛ وليس من الطلاق المطلق : وإنما هو فداء تفتدى به المرأة نفسها من زوجها

كما تفتدى الأسيرة نفسها من أسرها ؛ وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع ، أو الفسخ ، أو الفداء ، والسراح ؛ أو الفراق ، أو الطلاق ، أو الإبانة ، أو غير ذلك من الألفاظ .

ولهذا جاز عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبي : فيجوز للأجنبي أن يختلعها ، كما يجوز أن يفتدي الأسيرة ؛ كما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضاً ليعتقه ؛ ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشرطا بما اذا كان قصده تخليصها من رق الزوج ؛ لمصلحتها فى ذلك ، كما يفتدى الأسير . وفى مذهب الشافعى وأحمد وجه أنه اذا قيل : إنه فسخ : لم يصح من الأجنبي . قالوا . لأنه حينئذ يكون إقالة ؛ والاقالة لا تصح مع الأجنبي . وهذا الذى ذكره أبو المعالى وغيره من أهل الطريقة الخراسانية . والصحيح فى المذهبين أنه على القول بانه فسخ هو فسخ ، وان كان من الأجنبي ، كما صرح بذلك من صرح به من فقهاء المذهبين ، وان كان صاحب « شرح الوجيز » لم يذكر ذلك فقد ذكره أئمة العراقيين ، كابى اسحق الشيرازي فى « خلافه » وغيره . وهذا لأنهم جعلوه كافتداء الأسير ، وكالبذل لاعتاق العبد ؛ لا كالاقالة ؛ فان المقصود به رفع ملك الزوج عن رق المرأة لتعود خالصة من رقه ؛ ليس المقصود منه نقل ملك اليها ؛ فهو شبيه باعتاق العبد ؛ وفك الأسير : لا بالاقالة فى البيع ؛ فلهذا يجوز باتفاق الأئمة بدون الصداق المسمى ؛ وجوزه الأكثرون باكثر من الصدقات ؛ ويجوز أيضا بغير جنس الصداق ، وليست الاقالة كذلك ؛ بل

الاقالة المقصود بها تراد العوض. واذا كرهنا أو حرمنا أخذ زيادة على صداقها فهذا لأن العوض المطلق فى خروجها من ملك الزوج هو المسمى فى النكاح فان البضع لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما يباع المال ويوهب ويورث، وكما تؤجر المنافع وتعار وتورث. والتجارة والاجارة جائزة فى الأموال بالنص والاجماع.

وأما التجارة المجردة فى المنافع: مثل أن يستأجر دارا ويؤجرها بأكثر من الأجرة من غير عمل يحدثه. ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد « أشهرهما » عنه يجوز، وهو قول أكثر العلماء: كمالك والشافعى. « والثانى »: لا يجوز كقول أبي حنيفة. قالوا. لأنه يدخل فى ربح ما لم يضمن. و « الأول » أصح؛ لأن هذه المنافع مضمونة على المستأجر. بمعنى انه اذا سلم اليه العين المؤجرة ولم ينتفع بالعين تلفت على ملكه؛ بخلاف ما إذا تلفت العين المؤجرة؛ فان هذا بمنزلة تلف الثمر قبل صلاحه.

والمقصود هنا ان المنافع التى تورث قد تنوزع فى جواز التجارة فيها؛ فكيف بالابضاع التى لا توهب ولا تورث بالنص والاجماع؛ وانما كان أهل الجاهلية يرثون الابضاع، فأبطل الله ذلك. فلو اراد الزوج ان يفارق المرأة ويزوجها بغيره ليأخذ صداقها لم يملك ذلك. ولو وطئت بشبهة لكان المهر لها دونه، فلهذا نهي عن الزيادة. واذا شبه الخلع بالاقالة؛ فالاقالة فى كل عقد بحسبه. وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع.

وهذا القول الذى ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان : هو الصحيح الذى عليه تدل النصوص والأصول . وعلى هذا فاذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له ان يتزوجها ؛ سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره . واذا قيل : الطلاق صريح فى إحدى الثلاث فلا يكون كناية فى الخلع . قيل : انما الصريح اللفظ المطلق . فأما المقيد بقيد يخرجه عن ذلك : فهو صريح فى حكم المقيد ، كما اذا قال : أنت طالق من وثاق . أو من الهموم والاحزان ؛ فان هذا صريح فى ذلك ؛ لا فى الطلاق من النكاح. واذا قال : أنت طالق بألف . فقالت: قبلت . فهو مقيد بالعوض . وهو صريح فى الخلع ؛ لا يحتمل أن يكون من الثلاث البتة ، فاذا نوى ان يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله ، كما لو نوى بالخلع ان تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره . فنيته هذا الحكم باطل ، كذلك نيته ان يكون من الثلاث باطل ، وكذلك لو نوى بالظهار الطلاق ، أو نوى بالايلاء الطلاق مؤجلا ، مع أن أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقا ، والايلاء طلاقا : فأبطل الله ورسوله ذلك ، وحكم فى « الايلاء » بأن يمسك بمعروف أو يسرح باحسان ، مع تربص أربعة أشهر . وحكم فى « الظهار » بأنه اذا عاد كما قال : كفر قبل المماسة ، ولا يقع به طلاق .

ولهذا كان من جعل الايلاء طلاقا مؤجلا ، أو جعل التحريم الذى فى معنى الظهار طلاقا : قوله مرجوح ، فيه شبه لما كانوا عليه أولاً ، بخلاف من

فرق بين حقيقة الظهار ؛ وحقيقة الايلاء ، وحقيقة الطلاق ؛ فان هذا علم حدود ما أنزل الله على رسوله ، فلم يدخل فى الحدود ماليس منه ، ولم يخرج منه ماهو فيه .

وكذلك « الافتداء » له حقيقة يباين بها معنى الطلاق الثلاث : فلا يجوز أن يدخل حقيقة الطلاق فى حقيقة الافتداء ؛ ولا حقيقة الافتداء فى حقيقة الطلاق ؛ وإن عبر عن أحدهما بلفظ الآخر ، أو نوى باحدهما حكم الآخر فهو كما إذا نوى بالطلقة الواحدة ؛ أو الخلع : أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره . فنية هذا الحكم باطل؛ وكذلك نيته أن تكون من الثلاث باطل ؛ فإن الله لم يحرمها حتى تنكح زوجاً غيره الا بعد الطلقة الثالثة فمن نوى هذا الحكم بغير هذا الطلاق فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله : كذلك من نوى بالفرقة البائنة أن الفرقة نقص بعض من الثلاث فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله ، وليس له ذلك. واذا كان قصد هذا أو هذ الجهله بحكم الله ورسوله كان كما لو قصد بسائر العقود ما يخالف حكم الله ورسوله ، فيكون جاهلا بالسنة ؛ فيرد الى السنة ، كما قال عمر بن الخطاب : ردوا الجهالات الى السنة . وكما قال طائفة من السلف فيمن طلق ثلاثاً بكلمة : هو جاهل بالسنة ، فيرد الى السنة

وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمخالع : « وطلقها تطليقة » إذن له فى الطلقة الواحدة بعوض ، ونهي له عن الزيادة .

كما قد بين دلالة الكتاب والسنة على أن « الطلاق السنة » ان يطلق طلقة واحدة ، ثم يراجعها ، أو يدعها حتى تنقضي عدتها ، وأنه متى طلقها

ثنتين أو ثلاثا قبل رجعة أو عقد جديد : فهو طلاق بدعة ، محرم عند جمهور السلف والخلف ، كما هو مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأصحابهما ، وأحمد فى آخر قوليه ؛ واختيار أكثر اصحابه . وهل يقع الطلاق المحرم ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف ؛ كما قد بسط في موضعه . وذكر ماثبت فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ، وزمان أبى بكر ، وصدراً من خلافة عمر ؛ فلما تتابع الناس على ذلك قال عمر : ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ؛ فلو نفذناه عليهم ، فأنفذه عليهم . وقد تكلمنا على هذا الحديث وعلى كلام الناس فيه بما هو مبسوط فى موضعه .

وذكرنا الحديث الآخر الذي يوافقه الذى رواه الامام أحمد وغيره من حديث محمد بن اسحق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ؛ عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ؛ فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : النبي صلى الله عليه وسلم : « فى مجلس ؟ أم مجالس » قال : بل فى مجلس واحد «فردها عليه » وقد اثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل ؛ وبين أنه أصح من رواية من روى فى حديث ركانة . أنه طلقها البتة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم استحلفه : « مااردت الا واحدة ؟ » قال : ما اردت الا واحدة . « فردها عليه » فإن رواة هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم وحفظهم ، ولهذا ضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم

من أئمة الحديث حديثهم ؛ بخلاف حديث الثلاث فان إسناده جيد ؛ وهو من رواية ابن عباس موافق لحديثه الذى فى الصحيح ؛ والذين رواه علماء فقهاء وقد عملوا بموجبه ، كما افتى طاووس ، وعكرمة ؛ وابن اسحق : أن الثلاث واحدة . وقد قال من قال منهم : هذا أخطأ السنة ، فيرد إلى السنة . وما ذكره أبو داود فى سننه من تقديم رواية البتة ؛ فإنما ذاك لأنه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة عن ابن عباس ، وإنما ذكر طريقا آخر عن عكرمة من رواية مجهول . فقدم رواية مجهول على مجهول . وأما رواية داود بن الحصين هذه فهى مقدمة على تلك باتفاق أهل المعرفة ؛ ولكن هذه الطريق لم تبلغ أكثر العلماء ، كما أن حديث طاووس لا يعرفه كثير من الفقهاء ؛ بل أكثرهم . وقد بسط الكلام على هذا فى مواضع ، وبين الكلام على ما نقل عن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة فى الافتاء بلزوم الثلاث : أن ذلك كان [لما] أكثر الناس من فعل المحرم وأظهروه ، فجعل عقوبة لهم .

وذكر كلام الناس على « الالزام بالثلاث » : هل فعله من فعله من الصحابة لأنه شرع لازم من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثرته ؟ وإذا قيل : هو عقوبة : فهل موجبها دائم لا يرتفع ؟ أو يختلف باختلاف الأحوال ؟ وبين أن هذا لا يجوز أن يكون شرعا لازما ، ولا عقوبة اجتهادية لازمة ؛ بل غايته انه اجتهاد سايغ مرجوح ، أو عقوبة عارضة

شرعية ، والعقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالما بالتحريم . فأما من لم يعلم بالتحريم ، ولما علمه تاب منه : فلا يستحق العقوبة ، فلا يجوز الزام هذا بالثلاث المجموعة ؛ بل إنما يلزم واحدة . هذا اذا كان الطلاق بغير عوض .

فأما إذا كان بعوض فهو « فدية » كما تقدم ، فلا يحل له أن يوقع الثلاث أيضا بالعوض ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطلق بالعوض إلا واحدة لا أكثر ، كما لا يطلق بغيره الا واحدة لا أكثر ؛ لكن الطلاق بالعوض طلاق مقيد : هو فدية ، وفرقة بائنة ؛ ليس هو الطلاق المطلق فى كتاب الله ؛ فان هذا هو الرجعي . فإذا طلقها ثلاثاً مجموعة بعوض ، وقيل : إن الثلاث بلا عوض واحدة ، وبالعوض فدية لا تحسب من الثلاث ، كانت هذه الفرقة بفدية لا تحسب من الثلاث ، وكان لهذا المفارق أن يتزوجها عقداً جديداً ، ولا يحسب عليه ذلك الفراق بالعوض من الثلاث ، فلا يلزمه الطلاق لكونه محرما ، والثنتان محرمة ، والواحدة مباحة ؛ ولكن تستحب الواحدة بالعوض من الثلاث : لأنها فدية ، وليست من الطلاق الذى جعله الله ثلاثا ؛ بل يجوز ان يتزوج المرأة وتكون معه على ثلاث .

و « جماع الأمر » أن البينونة نوعان : « البينونة الكبرى » وهى : إيقاع البينونة الحاصلة بايقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به المرأة حتى تنكح زوجا غيره . و «البينونة الصغرى » وهي : التى تبين بها المرأة وله أن يتزوجها بعقد

جديد فى العدة وبعدها . فالخلع تحصل به البينونة الصغرى ؛ دون الكبرى. والبينونة الكبرى الحاصلة بالثلاث تحصل اذا أوقع الثلاث على الوجه المباح المشروع ،وهو أن يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه ؛ أو يطلقها واحدة وقد تبين حملها ويدعها حتى تنقضي العدة ؛ ثم يتزوجها بعقد جديد . وله أن يراجعها فى العدة . وإذا تزوجها أو ارتجعها فله أن يطلقها الثانية على الوجه المشروع .

فإذا طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو كلمات قبل رجعة أو عقد فهو محرم عند الجمهور ؛ وهو مذهب مالك وأبى حنيفة فى المشهور عنه ؛ بل وكذلك إذا طلقها الثلاث فى أطهار قبل رجعة أو عقد ؛ فى مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه . ولو أوقع الثلاث إيقاعا محرما : فهل يقع الثلاث ؟ أو واحدة ؟ على قولين معروفين للسلف والخلف ؛ كما قد بسط فى موضعه . فاذا قيل : إنه لا يقع لم يملك البينونة الكبرى بكلمة واحدة ، واذا لم يملكها لم يجز أن تبذل له العوض فيما لا يملكه ، فإذا بذلت له العوض على الطلاق الثلاث المحرمة بذلت له العوض فيما يحرم عليه فعله ولا يملكه ، فاذا أوقعه لم يقع منه إلا المباح ، والمباح بالعوض إنما هو بالبينونة الصغرى دون الكبرى ؛ بل لو طلقها ثنتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غير الطلاق لم تقع الطلقة الثالثة على قولنا : إن الفرقة بعوض فسخ تحصل به البينونة الصغرى ؛ فاذا فارقها بلفظ الطلاق او غيره فى هذه الصورة وقعت به «البينونة الصغرى» وهو الفسخ

دون الكبرى . وجاز له أن يتزوج المرأة بعقد جديد ؛ لكن إن صرحت ببذل العوض فى الطلقة الثالثة المحرمة و كان مقصودها أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره : فقد بذلت العوض فى غير البينونة الصغرى ، وهو يشبه ما إذا بذلت العوض فى الخلع بشرط الرجعة .فان اشتراطه الرجعة فى الخلع يشبه اشتراطها الطلاق المحرم لها فيه . وهو فى هذه الحال يملك الطلقة الثالثة المحرمة لها ، كما كان يملك قبل ذلك الطلاق الرجعي . والله سبحانه أعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره ؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . واشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

فصل

في « الفرقة » التى تكون من الطلاق الثلاث ، والتى لاتكون من الثلاث ؛ فإن انقسام الفرقة الى هذين النوعين متفق عليه بين المسلمين — فيما اظن — فانه لوحدث بينهما ما أوجب التحريم المؤبد بدون اختيارهما

كالمصاهرة — كانت فرقة تعتبر طلاقا : لكن تنازع العلماء في انواع كثيرة من « المفارقات » مثل : « الخلع » ومثل « الفرقة باختلاف الدين » و « الفرقة لعيب فى الرجل » مثل جب ، أو عنة ، ونحو ذلك : هل هو طلاق من الثلاث ؟ ام ليس من ذلك ؟

وسبب ذلك « تنقيح » « مناط الفرق » بين الطلاق وغيره . ومذهب الشافعي واحمد فى هذا الباب أوسع من مذهب أبى حنيفة ومالك ؛ ولهذا اختلف قولهما فى الخلع : هل هو طلاق ؟ ام ليس بطلاق ؟ والمشهور عن أحمد أنه ليس بطلاق ، كقول ابن عباس ، وطاووس ، وغيرهما ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ لكن فرق من فرق ، من أصحاب الشافعى وأحمد بين أن يكون بلفظ الطلاق أو بغيره . فان كان بلفظه : فهو طلاق منقص . وان كان بلفظ آخر ونوى به الطلاق فهو طلاق ايضا . وان خلاعن لفظ الطلاق ونيته : فهو محل النزاع . وهذا موضع يحتاج الى تحقيق ، كما يحتاج مناط الفرق الى تحرير ، فان هذا يبنى على اصلين

« احدهما » أن لفظ الطلاق لايمكن أن ينوى به غير الطلاق المعـــــــدود .

« الثانى » تحرير معنى الخلع المخالف لمعنى الطلاق المعدود ، وإلا فاذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود . ويحتمل معنى آخر ، ونوى

ذلك المعنى : لم يقع به الطلاق المعدود . وقد قال الفقهاء : أنه إذا قال : أنت طالق ونوى من وثاق ، أو من زوج قبلي : لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله . وهل يقبل منه فى الحكم ؟ على قولين معروفين ، هما روايتان عن احمد . فعلم أن الطلاق المضاف الى المرأة يعنى به الطلاق المعدود ، ويعنى به غير ذلك . وقد يضاف الطلاق الى غير المرأة ، كما يروى عن على رضى الله عنه انه قال : يادنيا قد طلقتك ثلاثا ، لارجعة لي فيك . ومثل الشعر المأثور عن الشافعى : اذهب فودك من ودادى طالق .

والمنع من ذلك ؛ لما جاءت به السنة من أن لفظ الطلاق المضاف الى المرأة يراد به الفرقة ، ولا يكون من الطلاق المعدود : كما روى الامام أحمد ، وأهل السنن الثلاثة : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث يزيد بن ابى حبيب . عن ابى وهب الجيشانى ، عن الضحاك بن فيروز ، عن ابيه قال : قلت يارسول الله ! انى أسلمت وتحتى اختان ؟ قال . « طلق ايتهما شئت » هذا لفظ ابي داود قال . حدثنا يحي بن معين ، حدثنا وهب بن جرير ، عن ابيه ، قال : سمعت يحي بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب .

وروى ابو داود من حديث هشيم وعيسي بن المختار ، عن ابن ابى ليلى ، عن خميصة بن الشمردل ، عن قيس بن الحارث أنه قال : اسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اختر منهن أربعا »

ورواه ابن ماجه أيضا . وقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه واللفظ له : أن ابن عمر قال : أسلم غيلان وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « خذمنهن أربعا » قال الترمذي سمت محمدا يقـــول : هذا غـــير محفوظ ،والصحيح ماروى شعيب وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد أن غيلان .... فذكره .. وفى لفظ الامام أحمد . فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقـــال : إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ، ولعلك لاتمك الا قليلا ، وأيم الله لتراجعن نســاءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهن منك ؛ ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال .

وقد روى هذا الحديث مالك فى الموطأ عن الزهري مرسلا ، وقد رواه الشافعي وأحمد فى مسنديهما فى حديث محمد بن جعفر وغيره ، عند معمر ، عند الزهري مرسلا ؛ لـكن بين الامام أحمد وغيره : أن هذا مما غلط فيه معمر لما عدم البصر ، فانه حدثهم به من حفظه ، وكان معمر يغلط اذا حدث من حفظه فرواه البصريون عنه كمحمد بن جعفر — غندر — وغيره ، على الغلط ، وأما أصحابه الذين سمعوا من كتبه كعبد الرزاق وغيره فرووه على الصواب .

ففى حديث فيروز : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : طلق أيتهما شئت» ليس المراد بذلك الطلاق المعدود على قول الشافعي واحمد وغيرهما ؛ بل المراد

منه فراقا ليس من الطلاق المعدود ؛ فإنه لايجب عليه أن يطلقها بنص الطلاق المعدود؛ بل يفارقها عندهم بغير لفظ الطلاق ، وأما لفظ الطلاق فلهم فيه كلام سنذكره ان شاء الله . وهكذا ماجاء فى حديث غيلان : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » وليس عليه أن يفارقها فرقة تحسب من الطلاق المعدود. وقد تنازع الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد (١)

والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك أنه يطلقها بنص الطلاق المعدود؛ بل اراد المفارقة : وجوه .

« أحدها » أنه قال فى الحديث الآخر : « خذ منهن أربعاً » فدل على أنه إذا اختار منهن أربعاً كفى ذلك ، ولايحتاج الى انشاء طلاق فى البواقي فلو كان فراقهن من الطلاق المعدود لاحتاج الى انشاء سببه ، كما لو قال : والله لأطلقن إحدى امرأتي . فانه لابد ان يحدث لها طلاقا ؛ فلو قال أخذت هذه لم يكن هذا وحده طلاقا للأخرى . اللهم الا أن يقال : هذا مما قد يقع به الطلاق بالأخرى مع النية .

« الثانى » أن يقال : مازاد على الأربع حرام عليه بالشرع ، وما كانت محرمة بالشرع لم تحتج إلى طلاق ؛ لكن المحرمة لما لم تكن معينة كانت له ولاية التعيين .

(١) بياض آخر الصفحة

« الثالث » أن يقال إن : الله قد ذكر فى كتابه خصائص الطلاق ، وهى منتفية من هذه الفرقة ، فقال تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الى قوله : (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) فجعل المطلقة زوجها أحق برجعتها فى العدة ؛ ومازاد على الأربع لايمكنه أن يختار واحدة منهن فى العدة ؛ الا ان يقول قائل : له فى العدة أن يرتجع واحدة من المفارقات و يطلق غيرها : وهذا لاأعلمه قولاً .

« الرابع » أن الله قال : (الطلاق مرتان ، فامســاك بمعروف أو تسريح باحسان) فجعل له بعد الطلقتين أن يمسك بمعروف ، أو يسرح باحسان وهذا ليس له فى مازاد على الأربع إذا فارقهن ؛ الا أن يقال : له الرجعة بشرط البـــدل .

« الخامس » أن الله قال : (اذا طلقتم النســاء فطلقوهن لعدتهن) وهذا الفراق لايقضى على المدة ؛ بل عليه اذا أسلم أن يفارق مازادعلى الأربع . وهذا دليل ظاهر .

« السادس » أنه قال : (لاتخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وهذه المفارقة ليست كذلك .

« السابع » أنه قال : (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، فلاتعضلوهن أن ينكحن ازواجهن ؛ اذا تراضو بينهم بالمعروف) وهذه ليست كذلك .

« الثامن » أن فراق احدى الأختين ومازاد على الأربع واجب بالشرع عيناً. والله لم يوجب الطلاق عيناً قط ؛ بل أوجب إما الامساك بالمعروف وإما التسريح باحسان .

« التاسع » : أن الطلاق مكروه فى الأصل . ولهذا لم يرخص الله فيه إلا فى ثلاث ، وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة : عقوبة للرجل لئلا يطلق وهنا الفرقة مما أمر الله بها ورسوله ، فكيف يجعل مايحبه الله ورسوله داخلا فى الجنس الذى يكرهه الله ورسوله ؟ ! وصار هذا كما أن هجرة المسلمين كانت محظورة فى الأصل رخص الشارع منها فى الثلاث . فأما الهجرة المأمور بها : كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة فانها كانت هجرة يحبها الله ورسوله ، فلا تكون من جنس ماهو مكروه ابيح منه الثلاث للحاجة ، وكذلك إحداد غير الزوجة لما كان محرماً فى الأصل أبيح منه الثلاث للحاجة . فاما احداد الزوجة أربعة أشهر وعشراً فلما كان مما أمر الله به ورسوله لم يكن من جنس ما كرهه الله ورخص منه فى ثلاث للحاجة ، فكذلك الفرقة التى يأمر الله بها ورسوله لا تكون من جنس الطلاق الذى يكرهه الله ورسوله ورخص منه فى ثلاث للحاجة .

والخلع من هذا الباب فقد روى البخاري فى صحيحه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ! ثابت بن قيس ماأعيب عليه من خلق ولادين .

ولكنى أكره الكفر فى الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إقبل الحديقه ، وطلقها تطليقه » فهذا فيه من رواية عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقبل الحديقه . وطلقها اتطليقه » .

وقد ثبت عن ابن عباس وعكرمة وغيرها : انهم لم يكونوا يجعلون الخلع من الطلاقات الثلاث ، قال أحمد بن حنبل : حدثنا يحى بن سعيد القطان، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال: خلع تفريق ؛ وليس بطلاق . وقال عبد الله بن احمد : رايت ابي يذهب الى قول ابن عباس . وهو قول إسحاق ، وابى ثور ؛ وداود واصحابه ؛ غير ابن حزم . وروى عبدالرزاق ، عن ابن عينية ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس أنه سأله ابراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين ؛ ثم اختلعت منه : أينكحها ؟ قال ابن عباس : نعم . ذكر الله الطلاق فى الآية وفى آخرها والخلع بين ذلك . وروى عبدالرزاق عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، قال : كان ابي لايرى الفداء طلاقا ؛ ويخير له بينهما . وقال ابن جريج : اخبرنى عمرو ابن دينار : أنه سمع عكرمة ؛ سمع ابن عباس يقول : مااجازه المال فليس بطلاق . فهذا عكرمة يقول : إن كل فرقة وقمت بمال فليست من الطلاق الثلاث ؛ وذلك أن هذا هو معنى الفدية المذكورة فى كتاب الله

و « الفدية » ليست من الطلاق الثلاث كما بينه ابن عباس ؛ مع أن ابن عباس وعكرمة هما اللذان روى البخاري من طريقهما حديث امرأة ثابت بن قيس ، كما تقدم (١) .

قال : وحديثهم يرويه عكرمة مرسلا . قال أبو بكر عبدالعزيز : هو ضعيف مرسل . فيقال . هذا فى بعض طرقه ، وسائر طرقه ليس فيها إرسال . ثم هذه الطريق قد رواها مسندة من هو مثل من أرسلها ان لم يكن أجل منه . وفى مثل هذا يقضى المسند على المرسل . وقد روى هذا الحديث الحاكم فى صحيحه المسمى « بالمستدرك » وقال : هذا حديث صحيح الاسناد غير أن عبدالرزاق أرسله عن معمر ، وخرجه القشيرى فى أحكامه التى شرط فيها أن لا يروي الاحديث من وثقه امام من مزكى رواة الأخبار ، وكان صحيحا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ وأئمة الفقه النظار .

قال : وقول عثمان وابن عباس قد خالفه قول عمر وعلي ، فانهما قالا : عدتها ثلاث حيض . واما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع عنه قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ؛ وهو أصح عنه

فيقال : أما المنقول عن عمر وعلى (٢) وبتقدير ثبوت النزاع بين الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول ، والسنة قد بينت أن الواجب حيضة (٣) ومما بين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تحيض

(١) (٢) (٣) بياض بالاصل

وتتربص حيضة واحدة ؛ وتلحق بأهلها . فلو كان قد طلقها احدى الطلقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن واتفاق المسلمين ؛ بخلاف الخلع فانه قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف أنه ليس له عدة ؛ وانما فيه استبراء بحيض . والنزاع فى هذه المسألة معروف .

أما الحديث المسند فرواه أهل السنن فقال النسائى : حدثنا محمد بن يحى المروزى ، حدثنى شاذان بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبي ، حدثنا على بن (١) عن يحى بن أبى كثير . أخبرنى محمد بن عبد الرحمن . أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته . ورواه النسائى عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، حدثنى عمى ؛ حدثنا أبي ؛ عن ابن اسحاق . ورواه ابن أبى عاصم ، عن محمد بن سعد وعن يعقوب بن مهران ، عن الربيع بنت معوذ . ورواه ابن ماجه عن على بن سلمة النيسابوري ، حدثنا يعقوب بن براهيم بن سعد ؛ حدثنى أبي ، عن ابن اسحاق ؛ حدثنا عبادة بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، وكلاهما يزعم أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الصبح — وهى جميلة بنت عبد الله بن أبي — فأتى أخوها يشتكيه الى النبي صلى الله عليه وسلم : فأرسل اليه ؛ فقال له : « خذ الذى لها عليك ، وخل سبيلها » قال : نعم . فأمرها رسول الله صلى عليه وسلم « أن تتربص حيضة واحدة ؛ وتلحق بأهلها » . أي بعد حيضة . ورواه

(١) بياض بالأصل

أبو داوود فى سننه ، والترمذي فى جامعه وأبو بكر بن أبي عاصم فى « كتاب الطلاق » له : ثلاثتهم عن محمد بن عبدالرحمن البغدادى، حدثنا على بن يحي القطان أخبرنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمر و بن مسلم ، عن عكرمة عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أختلعت منه « فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة » وقال الترمذى حديث حسن غريب . ورواه الحاكم فى صحيحه . وقال أبو داود : هذا الحديث رواه عبد الرزاق ، عن عمرو بن مسلم ،عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى الترمذي أيضا عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : أنها أختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم — أو أمرت — أن تعتد بحيضة » وقال الترمذي حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة ، وروى النسائى وابن أبي عاصم وابن ماجه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت . أختلعت من زوجى . ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة ؟ فقال : لاعدة عليك ، الا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضى حيضة . ولفظ ابن ماجه : تمكثين عنده ، حتى تحيضي حيضة . وأما النسائي ، وابن أبى عاصم : فلم يقولا « عنده » قالت : وانما تبع فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغالية ، كانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه .

فهذه ثلاث طرق لحديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس التى خالعها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة واحدة » ورواه أبو بكر

ابن أبى عاصم فى « كتاب الطلاق » من الحديث المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع طرق . فيكون للحديث خمسة طرق ، او ستة : ذكر حديث الربيع الذي فيه ذكرمريم المعالية ؛ ولم يذكر حديث الربيع المتقدم الذى فيه ضرب ثابت لامرأته جميلة .

وقد صححه ابن حزم وغيره ؛ ذكر : قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عمر حدثنا عمر بن يونس ؛ عن سليمان بن أبى سليمان ، عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن الربيع : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المختلعة أن تعتد بحيضة » . وقال أيضا : حدثنا محمد بن سليمان حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا ابن لهيعة ؛ حدثنا أبو الأسود ؛ عن يحي ابن النظر و يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ؛ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن امرأة ثابت بن قيس : أنه كان بينها و بين زوجها بعض الشيء ، وكان رجلا فيه حدة ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته ؛ فأسل الى ثابت ؛ ثم انه قبل منها الفدية فافتدت منه « فأمرها رسول الله صلى الله عايه وسلم أن تعتد حيضة »

قال أبو بكر بن أبى عاصم : مما دل على أن الخلع فسخ ؛ لاطلاق : ما ثبت به الاسناد ؛ حدثنا محمد بن مصفى ، حدثنا سويد بن عبد العزيز

— هو يحى بن سعيد — عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهيل ؛ قالت : امراة كانهم أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فخطبها ثابت بن قيس فتزوجها وكان فى خلق ثابت شدة ، فضربها . فأصبحت بالغلس على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : « من هذه ؟ » فقالت حبيبة : أنا يارسول الله ! لا أنا ولا ثابت . قال : فلم يكن ان جاء ثابت ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضربتها ؟ » قال نعم . ضربتها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ منها » فقالت : يارسول الله : إن عندى كل شىء اعطانيه . فقال . فاخذمنها ،وجلست فى بيتها . قال ابن ابى عاصم : ولم يذكر : « طلاقا » . قال : وفي « حيضة واحدة » دليل على انها ليست بمطلقة ؛ وكذلك فى عدتها فى بيتها ، ولو كانت مطلقة لكان لها السكنى والنفقة .

قلت : هذا على قول من يجعل الخلع طلقة رجعية اذا كان طلاقا ، كما هو قول ابى محمد عن جمهور اهل الحديث ، وداود . وابن ابى عاصم يوافقهم على ذلك : مذهبه ان المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ؛ على حديث فاطمة بنت قيس، قال ابن ابي عاصم : وممن قال تعتد بحيضة : عثمان بن عفان، وابن عمر وممن قال : فسخ ؛ وليس بطلاق : ابن عباس ، وابن الزبير .

قلت : وقد ذكر ابن المنذر عن احمد بن حنبل . أنه ضعف كل مايروى عن الصحابة مخالفا لقول ابن عباس .

وقد ذكر الشيخ ابو محمد في « مغنيه » هذه الرواية التي ذكرها ابو بكر عبد العزيز في « الشافي » عن احمد، منه نقلها ابو محمد؛ وهي موجوده في غير ذلك من الكتب، فقال : وأكثر اهل العلم يقولون : عدة المختلعة عدة المطلقة : منهم سعيد بن المسيب. ومنها طائفة من العلماء منهم مالك والشافعي. قال : وروى عن عثمان بن عفان، وابن عمر؛ وابن عباس وابان بن عثمان واسحاق وابن المنذر : أن عدة المختلعة حيضة . وروى ابن القاسم عن احمد كما روى ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه النسائي . وعن الربيع بنت معوذ مثل ذلك، رواه النسائي وابن ماجه . قال : ولنا قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ولأنها فرقة بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروء، كالخلع .

فيقال : أما الآية فلا يجوز الاحتجاج بها حتى يبين أن المختلعة مطلقة، وهذا محل النزاع ، ولو قدر شمول نص لها فالخاص يقضي على العام، والآية قد استثنى منها غير واحدة من المطلقات : كغير المدخول بها، والحامل، والأمة، والتي لم تحض؛ وانما تشمل المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة .

واما القياس المذكور. فيقال. لانسلم أن العلة في الأصل مجرد الوصف المذكور، ولانسلم الحكم في جميع صور الناس ؛ ثم هو منقوض بالمفارقة لزوجها ، وقد دلت السنة على أن الواجب فيهما الاستبراء .

وأما الرواية : هل هي جميلة بنت أبي ؟ أو سهلة بنت سهيل ؟ أو أخرى ؟ فهذا مما اختلفت فيه الرواية ؛ فاما أن يكونا قصتين ، أو ثلاثاً ؛ وإما أن أحد الراويين غلط فى أسمها ، وهذا لايضرمع ثبوت القصة ؛ فإن الحكم لايتعلق باسم امرأته . وقصة خلعه لامرأته مما تواترت به النقول ، واتفق عليه أهل العلم .

وقد روى مالك ، والشافعى ، واحمد ، وابوداود ، والنسأي ، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية : أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هذه ؟ » قالت أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله! قال : « ماشأنك؟ » قالت : لاأنا ولا ثابت بن قيس . لزوجها ، فلما جاء ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة يارسول الله ! كل ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت : « خذمنها » فأخذمنها وجلست فى أهلها .

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث وحديث الاعتداد بحيضة فى حجة من يقول إن الخلع فسخ ، وقال : قالوا : فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً ؛ لكنه فسخ ؛ ولم يذكر حديث ابن عباس إلا من طريق عبدالرزاق المرسل ؛ وقال: أما حديث عبد الرزاق فساقط : لأنه مرسل :

وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء ؛ وأما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة ؛ لكن رويا من طريق البخاري. وذكر ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » قال : فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها ، واذ هو طلاق فقد ذكر الله عدة الطلاق ، فهو زائد على ما فى حديث الربيع ، والزيادة لايجوز تركها .

فيقال له : أما قولك عن حديث عبد الرزاق : إنه مرسل . فقد رواه أبو داود ، والترمذي : من حديث همام بن يوسف مسنداً ، كما تقدم ، ومن أصلك : أن هذه زيادة من الثقة ، فتكون مقبولة ، والحديث قد حسنه الترمذي . وأما قولك عن عمرو بن مسلم . فيقال : قد روى له مسلم فى صحيحه والبخاري فى « كتاب أفعال العباد » وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يحيي بن معين فى رواية ابراهيم بن المسند : لابأس به ، وقال أبو أحمد بن عدي : وليس له حديث منكر جدا .

وأما الحديث الآخر ، الذى اعترفت بصحته ، وجعلته حجة قاطعة لولا المعارض : فهو نص فى المسألة ، حيث أمرها النبي صلى الله عليه وسلم « أن تعتد بحيضة واحدة ، وتلحق بأهلها » .

وأما ماذكرت : أن الطريق الأخرى فيه زيادة ، وهو أنه أمره أن يطلقها تطليقة واحدة ، والمطلقة تجب عليها العدة : فليس هذا زيادة ؛ بل إن لم يكن المراد بالطلقة هنا الفسخ : كانت هذه الرواية معارضة لتلك ؛ فان تلك الرواية فيها نص بأنها تلحق بأهلها مع الحيضة الواحدة ، ولو لم يكن إلا قوله: « أمرها أن تعتد بحيضة واحدة » لكان هذا بينا فى أنه أمرها بحيضة واحدة لا بأكثر منها ؛ إذ لو أمرها بثلاث لما جاز أن يقتصر على قوله : « أمرها بحيضة واحدة » فكيف وقد قال : « وتلحق بأهلها » ؟!

وأيضاً فسائر الروايات من الطرق يعاضد هذا أو يوافق ، وقد عضدها عمل عثمان بن عفان ، وهو أحد الخلفاء الراشدين بذلك ، وقد تقدم بعض طرق حديثه ، وأنه اتبع فى ذلك السنة فى امرأة ثابت بن قيس .

وأيضاً فلو قدر أنه قال فى الراوية الأخرى : « أمرها أن تعتد بثلاث حيض » لكان هذا تعارضاً فى الرواية ، ينظر فيه إلى أصح الطريقين . فكيف وليس فيه إلا قوله : « وطلقها تطليقة » ؟! والراوي لذلك هو ابن عباس وصاحبه ، وهما يرويان أيضاً « أنه أمرها ان تعتد بحيضة » وهما ايضاً يقولان : الخلع فدية ، لاتحسب من الطلقات الثلاث .

وقوله : « وطلقها تطليقة » ان كان هذا محفوظا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم مع ماقبله ، فلابد من احد أمرين : إما أن يقال : الطلاق

بعوض لاتحسب فيه العدة بثلاثةاشهر ؛ويكون هذا مخصوصاً من لفظ القرآن .
وإذا قيل : هذا فى الطلاق بعوض : فهو فى الخلع بطريق الأولى . وإما ان يقال : مراده بقوله « طلقها تطليقة » هو الخلع ؛ وانه لافرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعوض ؛ فان هذا فدية ؛ وليس هو الطلاق المطلق فى كتاب الله ؛ كما قال ذلك من قاله من السلف ؛ وهذا يعود إلى المعنى الأول .
وبكل حال فانه إذا لم يجعل الشارع فى ذلك عدة علم انه ليس من الطلاق الثلاث ، فان القرآن صريح بأن ما كان من الطلاق الثلاث ففيه العدة .

وايضا : فهذا إجماع فيما نعلمه ، لا نعلم أحداً نازع فى هـــذا وقال : ان الخلع طلقة محسوبة من الثلاث ، ومع ذلك لا عدة فيه . وهذا مما يؤيد أن الخلع فسخ ، وقد تقدم بعض المنقول عن عثمان وغيره . وروى يحي بن بكير حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر : أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهى تخبر عبد الله بن عمر : أنها اختلعت من زوجها على عهـــد عثمان ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال : ان ابنة معيذ اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ؛ إلا أنها لاتنكح حتى تحيض حيضة ؛ خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله ابن عمر : والثمان خيرنا ،وأعلمنا . قال ابن حزم : فهذا عثمان ، والربيع ولها صحبة ، وعمها وهو من كبار الصحابة ، وابن عمر : كلهم لا يرى فى الفسخ عدة .

فان قيل : فقد نقل عن عثمان وابن عمر : أنه طلاق ، كما روى حماد ابن سلمة ، عن هشام بن عروة . عن أبيه ، عن جمهان : أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد، فاختلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان ابن عفان فأجاز ذلك ، وقال : هي واحدة ؛ إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو على ما سميت . وقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدة المختلعة عدة المطلقة . وقد روى أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً أسود « نخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمرها أن تعتد » وهكذا رواه ابن أبي عاصم : حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بريرة بأربع قضايا : أمرها أن تختار ، وأمرها أن تعتد » . وقال : حدثنا الحلواني ، حدثنا عمرو بن(١) ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحسبه قال فيه: « تعتدي عدة الخلع » فهذا فسخ أوجب فيه المدة : ولهذا قال ابن حزم : إنه لا عدة في شيء من الفسوخ ؛ إلا في هذا ؛ لأنه لا يقول بالقياس ؛ وليس في النص إيجاب العدة في فسخ .

---

(١) خرم بالاصل

لـكن لفظ « الاعتداد » يستعمل عندهم فى الاعتداد بحيضة ، كما فى حديث المختلعة من غير وجه « أمرها أن تعتد بحيضة » وقالت عائشة فى قوله: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي فهن لـكم حلال إذا انقضت عدتهن ، والمراد بها: « الاستبراء » ؛ فان المسبية لا يجب فى حقها إلا الاستبراء بحيضة ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ؛ ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » وقال فيه : فأنزل الله : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانـــــكم) وهكذا فى الحديث المعروف عن أبى سعيد الخدري فى سبايا أوطاس من رواية ابي الخليل (١) « حلال إذا انقضت عدتهن» وفى هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » وأبو سعيد روى هذا وهذا . وعلى الحديثين: أم الولد تعتد بحيضة ؛ وقال عمر و بن عاصم : وأحسبه قال : تعتد عدة الحرة . شك لا تقوم به حجة .

وعن أحمد في عدة المختلعة روايتان : ذكرهما أبو بكر فى « كتاب الشافى » قال ابو بكر فى الشافى: « باب عدة المختلعة والملاعنـــــة وامرأة عصبي» وروى باسناده عن الأثرم ، وابراهيم بن الحارث : أنه قيل لأبى عبد الله. عدة كل مطلقة ثلاث حيض ؟ قال: نعم ؛ الا الأمة . قيل له : المختلعة ، والملاعنة وأمرأة المرتد؟ قال: نعم . كل فرقة عدتها ثلاث حيض . وعن أبى طالب أن

---

(١) خرم بالاصل

أبا عبد الله قال فى المختلعة تعتد مثل المطلقة ثلاث حيض . وروى عن أحمد ابن القاسم قال ابو عبد الله : عدة المختلعة حيضة . قال عبد العزيز : والعمل على رواية الأثرم، والعبادي: أن كل فرقة من الحرائر عدتها ثلاث حيض، وحديث المختلعة أمرت أن تعتد بحيضة ضعيف ؛ لأنه مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبها قلت أذهب ، وهو قول عثمان بن عفان .

قلت ابن القاسم كثيراً ما يروى عن أحمد الأقوال المتأخرة التى رجع اليها ، كما روى عنه أن جمع الثلاث محرم ، وذكر أنه رجع عن قوله : إنه مباح ، وأنه تدبر القرآن فلم يجد فيه الطلاق الا رجعيا . وهكذا قد يكون احمد ثبتت عنده فى المختلعة فرجع اليها ، فقوله : عدتها حيضة . لا يكون إلا إذا ثبت عنده الحديث؛ وإذا ثبت عنده لم يرجع عنه . ولأصحاب احمد فى وطء الشبهة وجهان — وكذلك ابن عمر كان يقول أولاً : إن عدتها ثلاث حيض ، فلما بلغه قول عثمان بن عفان أنها تستبرأ بحيضة رجع اليه ابن عمر .

وما ذكره أبو بكر عن عثمان رواية مرجوحة . والمشهور عن عثمان أنها تعتد بحيضة ، وهو قول ابن عباس : وآخر القولين عن ابن عمر ، ولم يثبت عن صحابي خلافه ، فانه روى خلافه عن عمر وعلي باسناد ضعيف ، وهو قول أبان بن عثمان، وعكرمة ، واسحاق بن راهويه ، وغيره من فقهاء الحديث .

وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال : كان « المشركون » على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، فكان اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فاذا طهرت حل لها النكاح ، فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه ،وإن هاجر عبد منهم أوأمة فهما حران . ولهما للمهاجرين ؛ ثم ذكر فى « أهل العهد » مثل حديث مجاهد . وان هاجر عبد أو امة للمشركين اهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم .

ففى هذا الحديث ان المهاجرة من دار الحرب اذا حاضت ثم طهرت : حل لها النكاح ، فلم يكن يجب عليها الا الاستبراء بحيضة ؛ لا بثلاثة قروء ؛ وهي معتدة من وطء زوج ؛ لكن زال نكاحه عنها باسلامها . ففى هذا ان الفرقة الحاصلة باختلاف الدين — كإسلام امرأة الكافر — إنما يوجب استبراءاً بحيضة : وهى فسخ من الفسوخ ؛ ليست طلاقا . وفى هذا نقض لعموم من يقول : كل فرقة فى الحياة بعدالدخول توجب ثلاثة قروء . وهذه حرة مسلمة ؛ لكنها معتدة من وطء كافر .

وقـد تنازع العلماء فى امرأة الـكافر هل عليها عدة ؟ أم استبراء ؟ على قولين مشهورين ؛ ومذهب أبى حنيفة ومالك لا عدة عليها .

ومافى هذا الحديث من رد إناث عبيد المعاهدين : فهو نظير رد مهور النساء المهاجرات من أهل الهدنة ، وهن الممتحنات اللاتى قال الله فيهن : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) الآية . ومن أنه كان إذا هاجر زوجها قبل أن تنـكح فهو أحق بها . فهذا أحد الأقوال فى المسألة ، وهو أن الـكافر إذا أسلمت امرأته : هل تتعجل الفرقة مطلقا ؟ أو يفرق بين المدخول بها وغيرها ؟ أو الأمر موقوف مالم تتزوج ، فاذا أسلم فهي امرأته ؟ والأحاديث إنما تدل على هذا القول ، ومنها هذا الحديث، ومنها حديث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان الثابت فى الحديث أنه ردها بالنكاح الأول بعد ست سنين ؛ كما رواه أحمد فى مسنده ، ورواه أهل السنن : أبو داود وغيره ، والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال: « رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً » وفى رواية « بعد ست سنين » وفى اسناده ابن اسحاق ؛ ورواه الترمذي وقال : ليس باسناده باس ؛ وروى أبو داود والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال : « أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت ؛ فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : يارسول الله ! اني كنت أسلمت ؛ وعلمت باسلامي : فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردها الى زوجها الأول » وفى اسناده سماك .

فقد ردها لما ذكر أنه أسلم وعلمت باسلامه ، ولم يستفصله : هل أسلما معا ؟ أو هل أسلمت قبل أن تنقضي العدة ؟ وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق فى كل ما تتناوله صور السوال . وهذا لأنه متى أسلم على شيء فهو له . وإذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الاسلام ، وكذلك على عقود لم تقبض فإنه يحكم فيها بحكم الاسلام ، ولو أسلم رقيق الكافر الذمي لم يزل ملكه عنه ؛ بل يؤمر بازالة ملكه عنه ، ويحال بينه وبين ثبوت يده عليه ؛ واستمتاعه بإمائه : أم ولده ، وغيرها والاستخدام ، فكذلك اذا أسلمت المرأة حيل بينها وبين زوجها ، فان أسلم قبل أن يتعلق بها حق غيره فهو كما لو أسلم قبل أن يباع رقيقه فهو أحق بهم ، والدوام أقوى من الابتداء ؛ ولأن القول بتعجيل الفرقة خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقول بالتوقف على انقضاء العدة أيضا كذلك ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذلك فيمن أسلم على عهده من النساء والرجال مع كثرة ذلك ، ولأنه لا مناسبة بين العدة وبين استحقاقها باسلام أحدهما . وقياس ذلك على الرجعة من ابطل القياس من وجوه كثيرة .

« وأيضا » فالنبى صلى الله عليه وسلم قال فى السبايا : « لا توطأ حامل حتى تضع : ولا غير ذات حمل حتى تحيض » وهذا الحديث يقتضي أنه لا يجب فى الاستبراء الا الحيض ؛ أو الحمل فى الصغيرة التى لا تحيض ؛ والأمة لا يتصور هذا فى حقها ، فليس فى الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض

وإيجاب ذلك بعيد عن القياس ؛ ولهذا أضطرب القائلون به على أقوال كل منها منقوض .

« وأيضا » فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالاستبراء فى غير هذا ؛ لأنهن كن موطوءات لهن أزواج . واما الاماء اللاتى كن يبعن على عهده فلم يكن يوطئن فى العادة ؛ بل كن للاستخدام فى الغالب . وهذا يقتضى أن الأمة التى لم يطأها سيدها لا يجب على المستبرىء استبراؤها ، كما لا يجب استبراؤها اذا تزوجت ؛ فاذا لم يجب فى التزويج : ففي التسري أولى وأحرى ؛ وقد قال ابن عمر : لا استبراء على المسلمة ، وذلك لأنها توطأ ، فمن لا يجب عليها عدة ولا استبراء اذا زوجت لم يجب عليها استبراء اذا وطأت بملك اليمين ، وكذلك قال الليث بن سعد قال : إن كانت ممن لا يحمل مثلها لم يجب استبراءها لا بحيض ، ومن لا تحمل . فهذا موافق للنص . وقال أبو حنيفه اذا استبرؤها (١) استبراء عليه ، وقال مالك اذا كانت فى يده كالوديعة ونحوها وعلم أنها لم توطأ لم يحتج الى استبراء اذا استبرأها (٢) وكذلك الذى قال لا يجب الاستبراء الا على حامل أو موطوئة . واليه مال الرويـــاني .

---

(١) حرم بالاصل . (٢) كذا الاصل

والذى يدل عليه النص ان الاستبراء مشروع حيث أمكن ان تكون حاملا فإنه أمر بالاستبراء الحامل والحائض من المسبيات اللاتى لا تعلم حالهن . فأما مع العلم ببراءة الرحم فلا معنى للاستبراء . وحديث ابن شهاب الذى فى الموطــأ مرســـــل .

« والقرآن » ليس فيه ايجاب العدة بثلاثة قروء الا على المطلقات ؛ لا على من فارقها زوجها بغير طلاق ، ولا على من وطئت بشبهة ، ولا على المزني بها . فاذا مضت السنة بان المختلعة إنما عليها الاعتداد بحيضة الذى هو استبراء فالموطوئة بشبهة والمزني بها أولى بذلك ، كما هو أحـد الروايتين عن أحمـد فى المختلعة ؛ وفى المزني بها . والموطوئة بشبهة . دون المزنى بها ؛ ودون المختلعة . . فبأيهما الحقت لم يــكن عليها الا الاعتداد بحيضة ، كما هو أحـــد الوجهين .

« والاعتبار » يؤيد هذا القول ، فان المطلقــة لزوجها عليها رجعة ولهـا متعة بالطلاق و نفقة ، وسكنى فى زمن العدة ، فاذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء لحق الزوج ؛ ليتمكن من ارتجاعها فى تلك المدة : كان هذا مناسبا ، وكان له له في طول العدة حق ، كما قال تعالى : (اذا نــكحتم المؤمنات ، ثم طلقتموهن

من قبل ان تمسوهن ، فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) فبين سبحانه أن العدة للرجل على المطلقة اذا وجبت ؛ فاذا مسها كان له عليها العدة لأجل مسه لها ، و كان له الرجعة عليها ، ولها بإزاء ذلك النفقة والسكنى ، كما لها متاع لأجل الطلاق . أما غير المطلقة اذا لم يكن لها نفقة ولاسكنى ولا متاع ، ولا للزوج الحق برجعتها: [فالتأكد] من براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة ، كما يحصل فى المملوكات ، و كونها حرة لاأثر له ، بدليل أن أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء ، كما هو قول ابن عمر وغيره ، وهى حرة : فالموطوئة بشبهة ليست خيراً منها . والتى فورقت بغير طلاق ، وليس لها نفقة ، ولا سكنى ، ولارجعة عليها ، ولامتاع : هي بمنزلتها .

فإن قيل : هذا ينقتض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنه لا نفقة لها ولاسكنى ولارجعة ، ومع هذا تعتد بحيضة ؟ قيل : هذه المطلقة لها المتعة عند الشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايتين، و كثير من السلف أو اكثرهم ولها النفقة عند مالك والشافعي ، و كثير من فقهاء الحجاز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ولها السكنى مع ذلك عند كثير من فقهاء العراق كأبي حنيفة وغيره : فلابد لها من متاع ، أو سكنى عند عامة العلماء . فاذا وجبت العدة بازاء ذلك كان فيه من المناسبةماليس فى ايجابهاعلى من لامتاع لهاولا نفقة ولا سكنى وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه أمر فاطمة بنت قيس

لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات « أن تعتد » ، و « أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم » ، ثم « أمرها بالانتقال الى بيت أم شريك »

والحديث وإن لم يكن فى لفظه أن تعتد ثلاث حيض فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء ؛ فان كان هذا اجماعا : فهو الحق ، والأمة لا تجتمع على ضلالة . وان كان من العلماء من قال : إن المطلقة ثلاثا انما عليها الا الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض : فهذا له وجه قوي بأن يكون طول العدة فى مقابلة استحقاق الرجعة ؛ وهذا هو السبب فى كونها جعلت ثلاثة قروء . فمن لارجعة عليها لاتتربص ثلاثة قروء ؛ وليس فى ظاهر القرآن الا مايوافق هذا القول ؛ لايخالفه ، وكذلك ليس فى ظاهره إلا مايوافق القول المعروف لايخالفه . فأي القولين قضت السنة كان حقا موافقا لظاهر القرآن . والمعروف عند العلماء هو الأول ، بخلاف المختلعة فان السنة مضت فيها بما ذكر ،وثبت ذلك عن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف ؛ وهو مذهب غير واحد من أئمة العلم ؛ وليس فى القرآن الا مايوافقه لايخالفه ؛ فلا يقاس هذا بهذا . والمعاني المفرقة بين الاعتداد بثلاثة قروء والاستبراء إن علمناها والا فيكفينا اتباع مادلت عليه الأدلة الشرعية الظاهرة المعروفة .

ومما يوضح هذا أن المسبيات اللاتى يبتدأ الرق عليهن قد تقدم الأشارة إلى حديث أبى سعيد الذى فيه : ان الله اباح وطئهن للمسلمين لما تحرجوا من

وطئهن ، وأنزل فى ذلك : (والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم)
وقال فيه : إن أجل وطئهن اذا انقضت عدتهن . وروى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فى سبي أو طاس : « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولاغير ذات حمل
حتى تستبرأ » وروى : « حتى تحيض حيضة »

والعلماء عامة إنما يوجبون فى ذلك استبراء بحيضة ، وهو اعتداد من وطء
زوج يلحقه النسب ، ووطئه محترم وان كان كافراً حربياً ، فان محاربته أباحت
قتله ، وأخذ ماله ، واسترقاق امرأته . على نزاع وتفصيل بين العلماء ؛ لكن
لاخلاف أن نسب ولده ثابت منه ، وان مائه ماء محترم لايحل لأحد أن يطأ
وجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين ؛ بل قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من
فعل ذلك كما فى الحديث الصحيح فى مسلم : « أنه اتى على امراة مجح على باب
فسطاط ، فقال : «لعل سيدها يلم بها » قالوا : نعم . قال : « لقد هممت
ان العنه لعنة تدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لايحل له ؟ ! كيف يستعبده
وهو لايحل له ؟ ! » و « نهى ان يسقى الرجل مائه زرع غيره » .

لكن هذه الزوجة لم يفارقها زوجها باختياره ؛ لابطلاق ؛ ولاغيره ؛
لكن طريان الرق عليها ازال ملكه الى المسترق ، او اشتباه زوجها بغيره
ازال ذلك . فعلم انه ليس بنكاح زال عن امرأة ؛ فانه يوجب العدة بثلاثة
قروء . ولو ان الكافر تحاكم الينا هو وامرأته فى العدة ثم طلق امراته

لألزمناها بثلاثة قروء : فعلم أن المطلقة عليها ثلاثة قروء مطلقا ، وأن هذه لما زال نكاحها بغير طلاق لم يكن عليها ثلاثة قروء . فلا يقال : إن كل معتدة من مفارقة زوج فى الحياة عليها ثلاثة قروء ؛ بل هذا منقوض بهذه بالنص والاجماع .

فصل

وهذا الذى دل عليه القرآن والسنة وآثار أكابر الصحابة — كعثمان وغيره — من أن عدة المختلعة : حيضة واحدة : يزول به الاشكال فى مسئلة « تداخل العدتين » : كما اذا تزوجت المرأة فى عدتها عن اصابها ؛ فان المأثور عن الصحابة كعمر وعلي : أنها تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثانى فعليها تمام عدة الأول ، وعدة للثانى . وبه أخذ جمهور الفقهاء : كمالك والشافعي ، وأحمد . واختلف عمر وعلي : هل تباح للأول بعد قضاء العدتين ؟ فقال عمر : لاينكحها أبداً . وبه أخذ مالك . وقال علي : هو خاطب من الخطاب . وبه أخذ الشافعي . وعن احمد روايتان . وأما ابو حنيفة فعنده لا يجب عليها إلا عدة واحدة من الثانى ، وتدخل فيها بقية عدة الأول ، وذكر بعض أصحابه أن هذا القول منقول عن ابن مسعود ؛ لكن لم نعرف لذلك اسنادا . فنقول بتداخل العدتين ؛ فان العدة حق له ؛ اذ لو اراد الزوج اسقاطها لم يمكنه ذلك ، فدخل بعضها فى بعض : كالحدود ؛ والكفارات ؛ فإنه

لو سرق ، ثم سرق : لم يقطع الا يد واحدة ، و كذلك لو شرب ؛ ثم شرب لم يكن عليه الاحد واحد . فالحدود وجبت فى جنس الذنب ؛ لا فى قدره . ولهذا تجب بسرقة المال الكثير والقليل ؛ وتجب بشرب القليل والكثير ؛ لأن الموجب له جنس الذنب ؛ لاقدره . فاذا لم يفترق الحكم بين قليله و كثيره فى القدر لم يفترق بين واحده وعده ؛ فان الجميع من جنس القدر ، و كذلك كفارة الجماع فى رمضان اذا وطأ ثم وطأ قبل أن يكفر . فمن قال بتداخل العدتين قال : عدة المطلقة من هذا الباب ، فان سببها الوطء ، ليست مثل عدة الوفاة التى سببها العقد ؟ وهي تجب مع قليل الوطء و كثيره ، فان الموجب لها جنس الوطء ؛ ولافرق بين أن يكون الواطىء واحداً او اثنين .

وطرده لو اشترى أمة قد اشترك فى وطأها جماعة لم يكن عليها الا استبراء واحد ؛ وان كان الواطىء جماعة . وقد نوزعوا فى هذه الصورة . فقيل : بل تستبرأ لكل من الشريكين استبراءاً واحداً اذا كانت فى ملكها . فأما اذا باعاها لغيرهما : فهنا لايجب على المشترى الا استبراء واحد، ولم يقل أحدعلمناه إن الأمة المملوكة بسبي أو شراء أو إرث ونحو ذلك عليها استبرآت متعددة بعدد الواطئين . و كذلك لو اشترى رجل جاريه وباعها قبل أن يستبرأها لم يكن على المشتري الثاني الا استبراء واحد . قال الفقها : ولا نقول عليه ان يستبرأها مرتين . واعتذر بعضهم بأن الأستبراء سببه تعدد الملك ولم يتمدد ؛ ولهذا لا يوجبون الاستبراء اذا اعتقها وتزوجها اذا لم يكن البائع قد وطأها ، ويوجبونه اذا لم يعتقها؛ بخلاف العدة فان سببها الرق . والكلام فى عدة الاستبراء لهموضع آخر .

«والمقصود» هنا : أنه لايتعدد، وما علمنا أحداً قال يتعدد ؛ وان كان أحد قال هذا فان السنة تخصمه ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الا بمجرد الاستبراء حيث قال : «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ» فعلق الحل بمجرد الاستبراء ولم يفرق، واذا كان الاستبراء من جنس العدة، ولا يتعدد بتعدد الواطىء : فالعدة كذلك. هذا ما يحتج به لأبي حنيفة رحمه الله.

وأما الجمهور فقالوا : العدة فيها حق لآدمي. واستدلوا بقوله تعالى : (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ؛ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن) الآية. قالوا : فقد نفا الله أن يكون للرجال على النساء عدة فى هذا الموضع ؛ وليس هنا عدة لغير الرجال، فعلم أن العدة فيها حق للرجال حيث وجبت، اذ لو لم يكن كذلك لم يكن فى نفي أن يكون للرجال عليهن عدة ماينفى أن يكون لله عدة، فلو كانت العدة حقا محضا لله لم يقل : (فما لكم عليهن من عدة) اذ لا عدة لهم لا فى هذا الموضع ولا غيره، ولو كانت العدة نوعين نوعاً لله، ونوعاً فيه حق للأزواج : لم يكن فى نفي عدة الأزواج ماينفي العدة الأخرى، فدل القرآن على أن العدة حيث وجبت ففيها حق للأزواج، وحينئذ فاذا كانت العدة فيها حق لرجلين لم يدخل حق أحدهما فى الآخر ؛ فان حقوق الآدميين لا تتداخل، كما لو كان لرجلين دينان على واحد، او كان لهما عنده أمانة، أوغصب ؛ فان عليه ان يعطي كل ذى حق حقه. فهذا الذي قاله الجمهور من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهم.

واحتجوا على ابي حنيفة بأنه يقول : لوتزوج المسلم ذمية وجبت عليها العدة حقا محضا للزوج ؛ لأن الذمية لا تؤآخذ بحق الله : ولهذا لايوجبها اذا كان زوجها ذميا ، وهم لا يعتقدون وجوب العدة ، وهـذا الذى قاله له الأكثرون حسن ، موافق لدلالة القرآن ، ولما قضى به الخلفاء الراشدون لا سيما ولم يثبت عن غيرهم خلافه ؛ وإن ثبت فان الخلفاء الراشدين اذا خالفهم غيرهم كان قولهم هو الراجح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى : تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثاة الأمور ، فان كل بدعة ضلالة » .

لـكن من تمام كون العدة حقـا للرجل أن يكون له فيها حق على المـرأة وهو ثبوت الرجعة ؛ كما قال تعالى : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) (و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك) فأمرهن بالتربص ؛ وجعل الرجل أحق بردها فى مدة التربص ، وليس فى القرآن طلاقا الا طلاق رجعي : الا الثالثة المذكورة فى قوله : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وذلك طلاق أوجب تحريمها فلا تحل له بعقد يكون برضاها ورضا وليها ؛ فـكيف تباح بالرجعة . . ؟ ! أما المرأة التى تباح لزوجها فى العدة فان زوجهـا أحق برجعتها فى العـدة بدون عقد ، وليس فى القرآن طلاق بائن تباح فيه بعقد ولا يكون الزوج أحق بها ؛ بل متى كانت حلالا له كان أحق بها .

وعلى هذا فيظهر كون العدة حقا للرجل . فإنه يستحق بها الرجعة ؛ بخلاف ما اذا اوجبت فى الطلاق البائن التى تباح فيه بعقد ؛ فانه هنـــا لا حق له إذ النكاح انما يباح برضاهما جميعا ؛ ولهذا طرد أبو حنيفة أصله ؛ لما كان الطلاق عنده ينقسم الى : بائن ، ورجعي ، وله أن يوقع البائن بلا رضاها . جعل الرجعة حقا محضا للزوج : له أن يسقطها ، وله أن لا يسقطها ؛ بخلاف العدة فانه ليس له اسقاطها ؛ فلا تكون حقا له

وهذا يؤيد أن الخلع ليس بطلاق ؛ فانه موجب للتسوية . ويؤيد أنه ليس للرجل فيه عدة على المرأة كما يكون فى الطلاق ؛ بل عليها استبراء بحيضة ؛ فان الاستبراء بحيضة حق لله ؛ لأجل براءة الرحم فلابد منه فى كل موطوئة ، سواء وطئت بنكاح صحيح ، أو فاسد ، أو بملك يمين ، فانه يجب لبراءة رحمها من ماء الواطىء الأول ؛ لئلا يختلط مائه بماء غيره ، وكذلك يجب على أصح قولي العلماء على الموطوئة بالزنى ؛ لأجل ماء الواطىء الثانى ؛ لئلا يختلط مائه بماء الزانى . وهذا مذهب مالك وأحمد . وإذا لم يجب على المختلعة إلا عدة بحيضة : فعلى المنكوحة نكاحا فاسداً أولى ؛ فانه لا رجعة عليها : ولا نفقة لها .

فان قيل : ففى حديث طليحة أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة نكحت فى عدتها فان لم يدخل بهـا الثانى أتمت عدة زوجها ، وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ، ثم اعتدت للثانى . وكذلك عن علي : أنه قضى أنهـا تأتي ببقية عدتها للأول ، ثم تأتى للثاني بعدة مستقبلة ، فاذا انقضت عدتها فان شاءت نكحت ، وإن شاءت لم تنكح ؟

قيل : نعم . لكن لفظ « العدة » فى كلام السلف يقال على القروء الثلاثة ، وعلى الاستبراء بحيضة ، كما تقدم نظائره . وحينئذ فعمر وعلي إن كان قولهما فى المختلعة ونحوها أنها تعتد بحيضة فيكونان أرادا أنها تعتد بحيضة . وإن كان قولهما أنها تعتد بثلاثة قروء : فيكون هذا فيه قولان للصحابة : فان عثمان قد ثبت عنه أن المختلعة تعتد بحيضة . وإن قيل : بل قد تقول : تعتد المختلعة بحيضة ، والمنكوحة نكاحا فاسداً بثلاثة قروء : فهذا القول إذا قيل به يحتاج إلى بيان الفرق بين المسألتين .

فان قيل : فقد اختلف عمر وعلي هل تباح للثانى ؟ فقال عمر : لا ينكحها أبداً . وقال علي : إذا انقضت عدتها — يعنى من الثانى — فان شاءت نكحت وإن شاءت لم تنكح . ولو كان وطء الثانى كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها ؛ فان الرجل لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه بالاجماع ؛ بل يعتزلها حتى تعتد ، ولو وطئت الرجعية بشبهة لم يسقط حق الزوج شيء ؟

قيل : أولاً هذا السؤال لا تعلق له بقدر العدة ، فسواء كانت العدة استبراء بحيضة ، أو كانت بتربص ثلاثة قروء . هذا وارد فى الصورتين . ولا ريب أن الزوج المطلق الذى اعتدت من وطئه إن كان طلقها الطلقة الثالثة فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، فلا يمكنه أن يراجعها فى عدتها منه ، وأما إن فارقها فرقة بائنة كالخلع — ونكحت في مدة اعتدادها منه : مثل أن تنكح قبل أن تستبرأ بحيضة : فهنا إذا أراد أن يتزوجها فى عدتها فانما يتزوجها بعقد

جديد ؛ وليس له أن يتزوج بعدة من غيره بعقد جديد ؛ فإن العدة من الغير تمنع ابتداء النكاح ، ولا تمنع دوامه فليس لأحد أن يتزوج بعدة ؛ لا من وطء شبهة ، ولا نكاح فاسد ؛ بل ولازنى ؛ وإن كانت امرأته إذا وطئت بشبهة أو زنى لم يبطل نكاحه ؛ بل يجتنبها حتى يستبرأها ، ثم يطأها .

وإذا قيل : فهذه معتدة من الوطء ، فكيف يمنع من نكاحها فى العدة ؟

قيل : « أولاً » هذا لا يتعلق بقدر العدة . وقيل « ثانيا » لا نص ولا اجماع يبيح لكل معتدة أن تنكح في عدتها ؛ لكن الاجماع انعقد على ذلك فى مثل المختلعة ؛ اذ لا عدة عليها لغير الناكح . فأما إذا وجبت عليها عدة من غيره : فهنا المانع كونها معتدة من غيره ، كما يمنع بعد انقضاء عدتها منه ؛ فان الخلية من عدتها له أن ينكحها ؛ واذا كان بعدة من الغير لم يكن له ذلك . فالعدة ليست مانعة من النكاح ولا موجبة لحله ، وانتفاء مانع واحد لا يبيح الغير اذا وجد مانع آخر ؛ ولكن يظن الظان أن العدة منه وجبت لاباحة عقده . وهذا غلط . وأما إن كان الطلاق الأول رجعية فارتجاعه إياها فى بقية عدتها منه كارتجاعه لو وطئت بشبهة فى عدتها من الطلاق الرجعي ، لا فرق بينهما .

وكذلك الذى قضى به علي : أن الثاني لا ينكحها حتى تنقضى عدتها منه . وهو ظاهر مذهب أحمد . وأما مذهب الشافعى فيجوز عنده للثانى أن ينكحها فى عدتها منه ، كما يجوز للواطء بشبهة أن يتزوج الموطوءة فى عدتها منه ، وكذلك كل من نكح امرأة نكاحا فاسدا له أن يتزوجها فى عدتها منه .

وأحمد له فى هذا الأصل روايتان .

« احداهما » لا يجوز ، وهو مذهب مالك ؛ ليميز بين ماء وطء الشبهة ، وماء المباح المحض .

« والثانى » يجوز كمذهب الشافعي ؛ لأن النسب لاحق فى كلاهما . وعلى هذه الرواية فمن اصحاب أحمد من جوز للثانى أن ينكحها فى عدتها منه ، كما هو قول الشافعي ، كما يجوز ذلك لكل معتدة من نكاح فاسد على هذه الرواية .

ومنهم من انكر نصه ، وقال هنا : كان يذكر فيها عـــدة من الوطىء الأول ، وهذا الواطىء الثانى لم تعتد منه عقب مفارقته لها ؛ بل تخلل بين مفارقته وعدته عدة الأول ، وهي قد وجب عليها عدتان لهما . وتقديم عدة الأول كان لقدم حقه ؛ وإلا فلو وضعت ولداً ألحق بالثانى لكانت عدة الثانى متقدمة على عدة الأول ، فهي فى أيام عدة الأول عليها حق للثانى ، وفى الاعتداد

من الثانى عليها حق للأول؛ بدليل أنها لو وضعت ولدا بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه من الأول والثانى عرض على القافة . فاذا كان للأول حق فى مدة عدتها من الثانى لم يكن للثانى أن يتزوجها فى مدة العدة .

فهذا أشهر الأقوال فى هذه المسألة ، وهو المأثور عن الصحابة ، وهو نص أحمد ، وعليه جمهور أصحابه ، وقد تبعه الجد — رحمه الله — فى « محرره » .

وأما مقدار العدة فقد ذكرنا عن أحمد روايتين فى المختلعة فان لم يكن بينها وبين المنكوحة نكاحا فاسداً فرق شرعي وإلا وجب أن يقال فى المنكوحة نكاحا فاسداً : إنما تعتد بحيضة ، كما مضت به السنة . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل تخاصم مع زوجته وهى معه بطلقة واحدة ، فقالت له : طلقني . فقال : إن أبرأتينى فأنت طالق ، فقالت . أبرأك الله مما يدعى النساء على الرجال . فقال لها : أنت طالق . وظن أنه يبرأ من الحقوق ، وهو شافعي المذهب ؟

فأجاب : نعم هو برىء مما تدعى النساء على الرجال اذا كانت رشيدة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قالت له زوجته : طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقي عليك ؛ وآخذ البنت بكفايتها ، يكون لها عليك مائة درهم . كل يوم سدس درهم . وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الابراء او الكفالة : فهل لها ان تطالبه بفرض البنت بعد ذلك ؟ ام لا ؟

فأجاب . إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها ، وتأخذ الولد بكفالته . ولا تطالبه بنفقة . صح ذلك عند جماهير العلماء : كمالك ، وأحمد فى المشهور من مذهبه وغيرهما ؛ فانه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها . وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ، ونفقته . فقد انعقد سبب وجوده وجوازه ؛ وكذلك إذا قالت له : طلقنى وأنا ابرأتك من حقوقي وانا آخذ الولد بكفالته . وانا ابراتك من نفقتـــه ، ونحو ذلك مما يدل على المقصود .

واذا خالع بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع — كالحاكم المالكي — لم يجز لغيره أن ينقضه ، وان رآه فاسداً ، ولا يجوز له ان يفرض له

عليه بعد هذا نفقة للولد ؛ فان فعل الحاكم الأول كذلك حكم فى أصح قولي العلماء . والحاكم من متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد ؛ او فسخ فسخاً جاز فيه الاجتهاد : لم يكن لغيره نقضه .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال لصهره : ان جئت لي بكتابى وابرأتني منه فبنتك طالق ثلاثا ؛ فجاء له بكتاب غير كتابه : فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه ام لا ؟ فقال : ابو الزوجة : إشهدوا عليه أن بنتى تحت حجرى ، واشهدوا علي انى ابرأته من كتابها ، ولم يعين ما فى الكتاب ، ثم انه مكث ساعة وجاء ابو الزوجة بحضور الشهود ؛ وقال له : اي شيء قلت يازوج ؟ فقال الزوج اشهدوا علي ان بنت هذا طالق ثلاثا ، ثم ان الزوج ادعى ان هذا الطلاق الصريح بناء على ان الابراء الأول صحيح : فهل يقع ؟ ام لا ؟

فأجاب : قوله الأول معلق على الابراء ، فان لم يبره لم يقع الطلاق . واما قوله الثانى فهو اقرار منه ؛ بناء على ان الأول قد وقع ، فان كان الأول لم يقع فانه لم يقع بالثانى شيء

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة، فخلف أبوها أنه مايخليها معه، وضربها، وقال لها أبوها: أبريه. فأبرأته، وطلقها طلقة: ثم ادعت أنها لم تبره الا خوفا من ابيها: فهل تقع على الزوجة الطلقة؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله ان كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الابراء، ولم يقع الطلاق المعلق به. وان كانت تحت حجر الأب وقد رأى الأب ان ذلك مصلحة لها فان ذلك جائز فى أحد قولي العلماء، كما فى مذهب مالك وقول فى مذهب احمد.

وسئل رحمه الله تعالى

عن بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة، قال لها الزوج: ان ابرئتينى من صداقك فأنت طالق ثلاثاً: فمن شدة الضرب والفزع او هبته. ثم رجعت فندمت: هل لها ان ترجع. ولا يحنث؟ أم لا؟

فأجاب: إذا اكرهها على الهبة. او كانت تحت الحجر: لم تصح الهبة؛ ولم يقع الطلاق. والله اعلم.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة : مثل مصاغ ، وحلي : وقلائد ، وما أشبه ذلك خارجا عن كسوة القيمة ، وطلبت منه المخالعة ، وعليه مال كثير مستحق لها عليه ، وطلب حلية منها ليستعين به على حقها أو على غير حقها ، فأنكرته ، ويعلم أنها تحلف وتأخذ الذي ذكره عندها ، والثمن يلزمه ؛ ولم يكن له بينة عليها ؟ .

فأجاب : إن كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليك لها فقد ملكته ، وليس له إذا طلقها هو ابتداء أن يطالبها بذلك ؛ لكن إن كانت الكارهة لصحبته ، وأرادت الاختلاع منه : فلتعطه ما أعطاها من ذلك ومن الصداق الذى ساقه إليها ، والباقي فى ذمته ؛ ليخلعها ، كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، حيث « أمرها برد ما أعطاها » .

وإن كان قد أعطاها لتتجمل به ، كما يركبها دابته ، ويحذيها غلامه ، ونحو ذلك ؛ لا على وجه التمليك للعين : فهو باق على ملكه ، فله أن يرجع

فيه متى شاء ؛ سواء طلقها أو لم يطلقها . وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك ؟ أو على وجه الاباحة ؟ ولم يكن هناك عرف يقضى به : فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملكها ذلك. وان تنازعا هل أعطاها شيئا أو لم يعطها ، ولم يكن حجة يقضى له بها ؛ لا شاهد واحد ، ولا اقرار . ولا غير ذلك : فالقول قولها مع يمينها أنه لم يعطها .

وسئل رحمه الله

عن رجل باع شيئا من قماشه ، فخاصمته زوجته لأجل أنه باع قماشه ، وحصل بينهما شنآن عليه ، وهم فى الخصام ، وجاء ناس من قرابتها ، فقال الرجل للناس الذين حضروا : هذه المرأة إن لم تقعد مثل الناس وإلا تخلى وتروج . ثم قال : إن أعطيتنى كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكان نيته أنها تبرئه ، فخنقت وأعطت الكتاب للرجل : فهل يقع الطلاق ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان مقصوده اعطاء الكتاب على وجه الابراء فأعطته عطاء مجرداً ولم تبرئه منه : لم يقع به الطلاق . واذا قال : كان مقصودي الاعطاء فى ذلك ؛ إذ لاغرض له الا فى الابراء ، وتسليم الصداق يمنع من الادعاء به ومجردا ايداعه فلا غرض له . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل مالكي المذهب حصل له نكد بينه وبين والد زوجته فحضر قدام القاضي . فقال الزوج لوالد الزوجة : إن أبرأتني ابنتك اوقعت عليها الطلاق . فقال والدها أنا أبرأتك . فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء ، فأبرأه والدها بغير حضورها ، وبغير إذنها : فهل يقع الطلاق أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أصل هذه المسئلة فيه نزاع بين العلماء ، فمذهب أبي حنيفة والشافعي واحمد في المنصوص المعروف عنهم : أنه ليس للأب ان يخالع على شيء من مال ابنته ، سواء كانت محجوراً عليها او لم تكن ، لأن ذلك تبرع بمالها فلا يملكه ، كما لا يملك اسقاط سائر ديونها . ومذهب مالك يجوز له أن يخالع عن ابنته الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً ، لكونه يلي مالها . وروي عنه : أن له أن يخالع عن ابنته البكر مطلقا ؛ لكونه يجبرها على النكاح . وروي عنه : يخالع عن ابنته مطلقا ، كما يجوز له أن يزوجها بدون

مهر المثل للمصلحة، وقد صرح بعض اصحاب الشافعي وجها فى مذهبه أنه يجوز فى حق البكر الصغيرة أن يخالعها بالابراء من نصف مهرها اذا قلنا : إن الذى بيده عقدة النكاح هو الولي ؛ وخطأه بعضهم ؛ لأنه إنما يملك الابراء بعد الطلاق ؛ لأنه اذا ملك اسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجوازذلك لمنفعتها وهو يخلعها من الزوج أولى ؛ ولهذا يجوز عندهم كلهم ان يختلعها الزوج بشيء من ماله ؛ وكذلك لها ان تخالعه بمالها اذا ضمن ذلك الزوج . فاذا جاز له ان يختلعها ولم يبق عليها ضرر الا اسقاط نصف صداقها .

ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه .

منها أن الأب له ان يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل فى احدى الروايتين؛ كما ذهب اليه طوائف من السلف . ومالك يجوز الخلع دون الطلاق ؛ لأن في الخلع معاوضة . وأحمد يقول : له التطليق عليه ، لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها ، وكذلك لافرق فى اسقاط حقوقه بين المال وغير المال .

« وايضا » فانه يجوز فى احدى الروايتين للحكم فى الشقاق أن يخلع المرأة بشيء من مالها بدون إذنها ؛ ويطلق على الزوج بدون اذنه : كمذهب

مالك وغيره . وكذلك يجوز للاب ان يزوج المرأة بدون مهر المثل ، وعنده فى احدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح ، وله أن يسقط نصف الصداق . ومذهبه أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده مالا يضر بالولد ، حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق : جازله ذلك . واذا كان له من التصرف فى المال والتملك هذا التصرف لم يبق الا طلبه لفرقتها ، وذلك يملكه باجماع المسلمين . ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة .

فقد يقال : الأظهر أن المرأة ان كانت تحت حجر الأب له ان يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب . كما يملك غيره من المعاوضات ، وكما يملك افتداءها من الأسر ؛ وليس له ان يفعل ذلك الا اذا كان مصلحة لها . وقد يقال : قدلا يكون مصلحتها فى الطلاق ؛ ولكن الزوج يملك ان يطلقها وهو لا يقدر على منعه ؛ فاذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل . فاما اسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها فى ذلك ضرر . والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها ، وهو لا يملك اسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق .

فعلى قول من يصحح الابراء يقع الابراء والطلاق . وعلى قول من لايجوز ابراءه ان ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع : وكان على الأب للزوج

مثل الصداق عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي فى القديم. وعنده فى الجديد: إنما عليه مهر المثل. وأما إن لم يضمنه إن علق الطلاق بالابراء. فقال له: أن أبرأتنى فهي طالق. فالمنصوص عن أحمد أنه يقع الطلاق اذا اعتقد الزوج أنه تبرأ، ويرجع على الأب بقدر الصداق؛ لأنه غره؛ وهو احدى الرايتين فى مذهب أبي حنيفة، وفى الأخرى لايقع شيء. وهو قول الشافعي. وهو قول فى مذهب أحمد؛ لأنه لم يبرأ فى نفس الأمر. والأولون قالوا: وجد الابراء. وأمكن أن يجعل الأب ضامنا بهذا الابراء. وأما إن طلقها طلاقا لم يعلقه على الابراء فانه يقع: لكن عند أحمد يضمن للزوج الصداق؛ لأنه غره. وعند الشافعى لايضمن له شيئا؛ لانه لم يلزم شيئا. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل، فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل: فهل يجوز لها ذلك أم لا؟

فأجاب: اذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل فى الابراء. وكان لها أن تطلب نفقة الحمل. ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم

يدخل فى ذلك نفقة الحمل ؛ لانها تجب بعد زوال النكاح ، وهي واجبة للحمل فى أظهر قولي العلماء : كاجرة الرضاع . وفى الآخر هي للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات ، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع . اللهم الا ان يكون الابراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً ، فاذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المبارأة بحيث لا يبقى للآخرة مطالبة بوجه : فهذا يدخل فيه الابراء من نفقة الحمل .

آخر المجلد الثاني والثلاثين

فهرس المجلد الثانى والثلاثين

كتاب النكاح

باب اركان النكاح وشروطه

صفحة	الموضوع
٢٣ ، ٢٤	اذا عينت كفوا وعين أبوها كفوا عندهم
٢٤ ، ٢٥	« الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها » « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر »
٢٥ ، ٢٦	الحكمان ليسا وكلين (فأبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها)
٢٦	تطليق الأب عن أبنه الصغير والمجنون وخلعه للمصلحة
٢٦	اذا طلقها قبل الدخول فهل للأب العفو عن نصف الصداق
٢٦	(أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح)
٢٦ ، ٢٧	كل مطلقة لها متعة (وللمطلقات متاع بالمعروف)
٢٧	مهر المفوضة
٢٨	سئل عن بنت بالغ وقد خطبت لقرابتها فأبت فقال أهلها للعاقد أعقد وأبوها حاضر فهل يجوز تزويجها
٢٩	سئل عن رجل تزوج بكرا لم يستأذنها أبوها حين العقد وكان قد عقد عليها لزوج قبله فطلقت قبل الدخول فهل يكون العقد الثانى مفسوخا
٢٩	الثيب لا تنكح الا باذنها واذا أجازت العقد جاز
٢٩	الثيب من الزنا كالثيب من النكاح ، واذا زالت البكارة بأصبع أو وثبة فكالبكر
٢٩	البكر لا يجبرها أبوها اذا كانت بالغا وان أجازت العقد جاز
٣٠	وقال رحمه الله ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد
٣٠	سئل عن رجل تحت حجر والده تزوج بغير اذنه
٣١	اذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه
٣١	سئل عن رجل خطب امرأة ولها ولد والعاقد مالكى فتعذر الولد وجيىء بغيره فعقد عليها هل يصح ؟
٣١	سئل عن امرأة خلاها أخوها فى مكان لتوفى العدة فلما انقضت العدة هربت وتزوجت بغير اذنه
٣٢	سئل عن رجل تزوج بالغة من جدها وما رشدها فلما دنت وفاته وصى عليها أجنبيا فهل للجد عليها ولاية
٣٢	سئل عمن برطل ولى امرأة ليزوجها اياه فزوجها فهل يصح النكاح

صفحة	الموضوع
٣٣	سئل عن رجل له جارية اعتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها . واذا امتنعوا
٣٣	اذا عضل الولى الأقرب فهل يقدم الحاكم أو العصبة . واذا امتنع العصبة كلهم
٣٣	سئل عن رجل تزوج معتقة رجل وطلقها الخ .
٣٤	اذا زوجها القاضى بحكم أنه وليها وكانت خلية من الموانع ولم يكن لها ولى أولى منه صح ولو ظنها عتيقة وكانت حرة الأصل
٣٤	هل يكون زوج المعتقة وليا
٣٤	سئل عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية ليس عندهم حاكم وعادتهم عقد الأنكحة فى القرى المجاورة لهم فهل يصح عقد أئمة القرى مع تمام الشروط ولو كانوا غير مأذونين الخ .
٣٤	ولى المرأة عصبتها من النسب والولاء
٣٤	الابن ولى عند الجمهور . واذا وجد الولى لم يحتج الى حاكم
٣٥	سئل عن رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين فى النكاح والميراث
٣٦	اذا كان المسلم مالكا للأمة أو ولى أمر زواجها بحكم الولاية زوجها
٣٦	المسلم يزوج الأمة بحكم الملك وبحكم الولاية
٣٦	النصرانى لا يزوج ابنته المسلمة ولا يرثها
٣٦	الولاية بين ذوى الأرحام مشروطة بالايمان
٣٧	سئل عن رجل له معتوقة طلبها رجل ليتزوجها فحلف بالطلاق أن لا يزوجه فهل يلزمه الطلاق اذا وكل رجلا
٣٧	اذا عضل الولى الأقرب زوجها الأبعد
٣٧	سئل عمن يعقد عقود الأنكحة بولى وشاهدى عدل هل للحاكم منعه
٣٧	من لا ولى لها لا تزوج الا باذن السلطان
٣٨	العدالة المشترطة فى شاهدى النكاح
٣٩	سئل عن قوله « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت » الخ .
٣٩	لا ينبغى لأحد أن يزوج المرأة الا باذنها
٤٠	ليس لغير الأب والجد تزويج البالغ بغير اذنها ، الاستئذان واجب

الموضوع	صفحة
البالغ لا يزوجها الأب والجد الا باذنها على الصحيح ·	٥٢
على الأولياء أن ينظروا مصلحة المرأة لا أهوائهم وأغراضهم	٥٢ ، ٥٣
سئل عن رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياما وجاء أناس فادعوا أنها مملوكة وأخذوها من بينته ونهبوه وهي حامل فهل هذا النكاح صحيح	٥٣
سئل عن تزويج المماليك بالجوارى من غير عتق اذا كانوا لمالك واحد ومن يتولى عقد النكاح لهما ولأولادهم وما يقول فى العقد لهما وهل يجبر العبد على النكاح	٥٤ ، ٥٥
تبعية الارقاء فى الحريـــة والرق وتبعيتهم فى النسب والولاء ويستثنى من ذلك	٥٥
لمالك الأم الاستمتاع ببناتها اذا لم يستمتع بالأم	٥٥
وسئل عن رجل زوج ابنته وهى بالغ برضاها وأذنها لكن لم يشهد على رضاها قبل النكاح الخ ·	٥٥
الشهادة على الولى والزوج · واذا أنكرت أو لم تأذن حتى عقــد النكاح واذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فهى موقوفة على الاجازه	٥٦
الكفاءة فى النسب وهل هو حق للزوجة والأبوين أو حق لله	٥٦
سئل عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه والزوج فاسق لا يصلى وخوفوها حتى أذنت · وقالوا ان لم تأذنى والا زوجك الشرع بغير اختيارك وهو الآن يأخذ مالها ويمنع من يكشف حالها	٥٦
لو رضيت بغير كفوء فلولى آخر الفسخ	٥٧
من يكشف حال الزوجة اذا أدعت تعدى الزوج عليها	٥٧
سئل عن رجل له عبد وقد وقف نصفه وقصد الزواج فهل له أن يتزوج ومن يأذن له فى النكاح	٥٨
يجب تزويج الأمة اذا طلبت النكاح من كفوء	٥٨
سئل عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك بغير اذن معتقها · ومن يزوجها ؟	٥٨ ، ٥٩
سئل عن رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته فقيل له مـــن الجهات السطانية شىء : فهل للولى رد هذا الخاطب	٥٩
نور الدين محمود الشهيد	٦٠
سئل عن رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ما هـــو عليه مـــن الفساد الا بعد سنين فبانت منه الزوجة فهل يجوز تزويجه الآن مع اصراره على الفسق	٦٠

باب المحرمات فى النكاح

صفحة	الموضوع
٦٧	الزنا المحض هل ينشر المصاهرة
٦٨	سئل عن رجل كان له سرية بكتاب ثم توفى وله ابن ابن فتزوج سرية جده
٦٨	وقال الشيخ (فصل) وأما تحريم الجمع فلا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولو رضيت احداهما
٦٩	الضابط فيما يحرم بالجمع بين كل امرأتين
٦٩ ، ٧١	من حرم جمعهما فى النكاح حرم فى التسرى
٦٩ ، ٧٠	لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو صهر
٧٠ ، ٧١	(أو ما ملكت أيمانكم) (ذلك أدنى أن لا تعولوا)
٧٠	العدل الذى يطيقه عامة الناس ينتهى الى أربع ما عدى الرسول
٧٠	أخت امرأته أجنبية منه لا يخلو ولا يسافر بها كما زاد على الأربع
٧١ ، ٧٢	اذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة جاز الجمع
٧٢	هل يكره الجمع اذا كان بينهما رحم غير محرم كبنت العم والخال
٧٢	هل له أن يملك ذا الرحم المحرم أو يفرق بينهما فى البيع
٧٢	تحريم الجمع يزول بزوال النكاح ، لا بالطلاق الرجعى
٧٢ ، ٧٣	لا تنكح الخامسة فى عدة الرابعة ولا تنكح الأخت فى عدة أختها
٧٣	اذا قال ان لم تلدى فى هذا الشهر فانت طالق وقد بقيت على واحدة فهل له وطئها وكذلك الرجعية
٧٤	سئل عن قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا واذا ظلمها هذا ظلمها الآخر
٧٥	سئل عن رجل جمع بين خالة رجل وابنته
٧٥	سئل عن رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين ٠ واذا كانت من أبيه فقط ؟
٧٦	اذا تزوج احداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا
٧٦	اذا أراد نكاح الثانية لم تحل له حتى تنقضى عدة الأولى ٠ وان كان الطلاق بائنا ؟
٧٦	هل يتزوج الموطوئة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه
٧٧	سئل عن رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده هل يجوز لولده وطئها

صفحة	الموضوع
٨٦	اذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه
٨٦	اذا حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه
٨٦	اذا حلف ليفعلن كذا اليوم ثم مضى اليوم أوشك فى فعله
٨٦ ، ٨٧	يرجع فى اليمين الى نية الحالف • وهل يرجع الى سببها ؟
٨٧ ، ٨٨	الطلاق المحرم يقع
٨٧ ، ٨٨	هل كل ما نهى عنه يقع فاسدا أو فيه تفصيل ؟
٨٧	اذا حلف على معين يعتقده على صفة أو طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها
٨٨ ، ٨٩	الطلاق الثلاث وحكمة تحديده بثلاث
٨٩	اذا طلقها فى الحيض بدون سؤالها الطلاق
٨٩	اليهود والنصارى لا يطؤن بملك اليمين
٨٩	أصل ابتداء الرق من السبى
٩٠	النصارى يحرمون النكاح على بعضهم ، ومن أباحوه له لم يبيحوا له الطلاق
٩٠	النصارى لا طلاق عندهم واليهود لا رجعة بعد أن تتزوج غيره
٩١	طلاق الهازل يقع بخلاف طلاق المكره
٩١	اذا حلف بالكفر لم يكفر
٩١ ، ٩٢	الخلع فسخ وليس من الثلاث ويباح فى الحيض
٩١ ، ٩٢	الخلع مع الأجنبى كهو مع المرأة ، وكذلك العتق والصلح
٩٢ـ ٩٧	اذا أوقع الثلاث حرمت الا بنكاح مبيح ، بخلاف نكاح المحلل
٩٣ ، ٩٤	نكاح المتعة مع تحريمه خير من نكاح التحليل
٩٥ ، ٩٦	التصريح والتعريض فى خطبة المعتدة والرجعية
٩٥	(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الآيتين
٩٧	سئل عن رجل تزوج يتيمة وشهدت أمها ببلوغها ثم بانت منه فشهد أخواتها أنها ما بلغت الا بعد دخوله بها فهل له مراجعتها
٩٨	سئل عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى ووليها فى مسافة قصر معتقدا أن الأجنبى حاكم ثم طلقها ثلاثا ثم أراد ردها فهل له ذلك وهل عليه حد ويلحق به النسب ويجب عليه مهر

صفحه	الموضوع
١٠٩	سئل عمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل فى الدبر تحل لزوجها
١٠٩ ـ ١٣٤	وقال الشيخ نكاح الزانية حرام حتى تتوب ٠٠
١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣	القول باستبرائها هو الصواب ، واستبرائها بحيضة
١١١٠ ، ١١١	المختلعة تستبرأ بحيضة ، والموطوئة بشبهة
١١٠	المهاجرة والمسبية تستبرآن بحيضة
١١١ ، ١١٢	« عدة المعتقة »
١١٣ ـ ١٢١	الرد على من تأول آية (الزانى لا ينكح الا ازنية) أو رأى أنها منسوخة
١١٤	اذا أكرهت المرأة لم تكن زانية ، واذا زنت بنائم لم يعتبر زانيا
١١٥	الاجماع لا ينسخ النصوص ، كل منسوخ فمعه نص محفوظ
١١٦	« ان امرأتى لا ترد يد لا مس » يكره نكاح من فيها تبرج
١١٦	اللمس والملامسة
١١٦ ، ١١٧	(والزانية لا ينكحها الا زان أو شرك)
١١٧ ـ ١١٩	قذف المرأة طعن فى زوجها ، براءة عائشة
١١٩	قذف أم البنى ونسائه يوجب القتل ، ترك الرسول لقتل من قذفها
١٢٠ ، ١٢١	(الزانى لا ينكح الا ازنية أو مشركة)
١٢٠ ، ١٢١	امرأة الزانى تكون زانية غالبا
١٢١	(والمحصنات من المؤمنات)
١٢٢ ـ ١٢٥	(محصنين غير مسافحين)
١٢٥ ـ ١٢٧	(ولا متخذى أخذان) (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان)
١٢٥	تحقق توبة الزانية لا يكون بالمراودة
١٢٦ ، ١٢٧	نكاح السركان يضرب عليه عمر
١٢٧ ، ١٢٨	ما يتميز به النكاح عن السفاح
١٢٧ ـ ١٣٣	الاشهاد وحده فى النكاح ليس شرطا ويكفى عنه الاعلان
١٢٩	الاشهاد فى الرجعة وفى البيع
١٢٩	لا يحتاج النسب الى الاشهاد على الولادة
١٢٩	قد يجب الاشهاد على النكاح لأنه به يعلن ويظهر
١٣٠	ما يشترط فى الشاهدين عند من أوجب الشهادة فيه

صفحة	الموضوع

باب الشروط فى النكاح

صفحة الموضوع

باب العيوب فى النكاح

باب نكاح الكفار

صفحة	الموضوع
١٧٤	سئل عن قوله « صلى الله عليه وسلم » ولدت من نكاح لا من سفاح »
١٧٤	سئل عن النكاح قبل بعثة الرسل أصحيح يلحقه أحكام النكاح والنسب والفراش
١٧٥	اذا أسلم الكافران لم يقرا على وطء شبهة
١٧٥ ـ ١٧٧	وقال الشيخ فى صحيح البخارى عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبى والمؤمنين الخ .
١٧٦	المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة انما عليها الاستبراء بحيضة
١٧٦	اذا هاجر زوجها قبل النكاح ردت اليه وان كانت قد حاضت
١٧٧	المهاجر من عبيدهم يكون حرا
١٧٧	المهاجر من رقيق المعاهدين يرد عليهم ثمنه دون عينه
١٧٧	(لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)
١٧٨ ـ ١٨١	سئل عن قوله (ولا تنكحوا المشركات) وقد أباح العلماء التزوج بالنصرانية واليهودية فهل هما من المشركين
١٧٨	ما روى من كراهة ابن عمر لنكاح النصرانية هو اليوم مذهب بعض أهل البدع
١٨٠	(ولا تمسكوا بعضهم الكوافر)
١٨١	(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا) الآية
١٨١ ـ ١٩٠	سئل عن الاماء الكتابيات ما لدليل على وطئهن بملك اليمن وعلى تحريم الاماء المجوسيات
١٨١ ، ١٨٢	النزاع فى كراهة نكاح الاماء الكتابيات مع عدم الحاجة
١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦	لا يجوز وطء الوثنيات والخلاف فى وطء الاماء منهن بملك اليمين
١٨٧ ـ ١٩٠	المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم
١٨٧ ـ ١٨٩	المجوس ليسوا من أهل الكتاب وليس لهم كتاب

صفحة	الموضوع
١٨٨	الصابئون ليس لهم كتاب الا أن يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتابين
١٧٩	متى يكون المرسل حجة
١٨٩ ، ١٩٠	الحكمة فى أخذ الجزية منهم دون النكاح والذبائح
١٨٩	«سنوابهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»
١٩٠	سئل عن رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره ثم حلف بالطلاق من امرأته فان رجع الى الاسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل
١٩٠ ، ١٩١	اذا انقضت عدتها قبل عودته الى الاسلام بانت منه فاذا عاد الى الاسلام فله رجعتها • واذا وطئها فى زمن العدة ؟

باب الصداق

١٩٣ ـ ١٩٥	وقال الشيخ السنة تخفيف الصداق وان لا يزيد على نساء النبى وبناته
١٩٢ ـ ١٩٤	مقدار صداقهن والأحاديث فى ذلك
١٩٢ ـ ١٩٥	يكره للرجل أن يصدقها ما يضر به ان نقده أو يعجز عن وفائه ،
١٩٣	تكثير المهر للرياء والفخر
١٩٥	يستحب تعجيل الصداق كله
١٩٥	من كان ذا ثروة فأحب أن يعطى امرأته صداقا كثيرا فلا بأس
١٩٥ ، ١٩٦	سئل عن الرجل يتزوج على صداق مكتوب ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت هل يحسب من جملة الصداق
١٩٦	سئل عن امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه فى كتاب الصداق ثم توفى فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق
١٩٧	سئل عن رجل اعتقلته زجته على الصداق شهرا وليس له موجود هل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه
١٩٧	سئل عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبا فوجدت بكرا فأنكر ونكل عن المهر

باب وليمة العرس

صفحة	الموضوع
٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ـ ٢٣٧	(انما لخمر والميسر والأنصاب والأزلام) الآيتين ·
٢٢٥	ليس فى الخمر شىء محترم لا خمرة الخلال ولا غيرها
٢٢٥ ، ٢٢٦	سد الرسول الذرائع المفضية الى شرب الخمر بنهيه عن الخليطين والانتباذ فيما يدب فيه السكر ولا يشعر به
٢٢٧	المغالبات ثلاثة أنواع
٢٢٨ ، ٢٢٩	قاعدة فى سد الذرائع
٢٢٩ ـ ٢٣١	قد جعل الله للخلق من المباحات ما ترتاح به نفوسهم وأغناهم بذلك عن الألعاب المحرمة
٢٢٩	(ومن يتق الله يجعل له مخرجا · ويرزقه من حيث لا يحتسب)
٢٢٩ ، ٢٣٠	صاحب الخمر يطلب الراحة بها ولا تزيده الا هما وغما وان حصل بها قسط من السرور الموقت فمضارها أكثر
٢٣٠ ، ٢٣١	(يسألونك عن الخمر والميسر) الآية
٢٣١	« الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كلته »
٢٣٢	(ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)
٢٣٣ ، ٢٣٤	يقصر نظر كثير من المتفقهه والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدها وأنواع المعارف بالله وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها ولا يرى من المصالح الا ما يعود لمصلحة المال والبدن أو سياسة النفس وتهذيب الأخلاق
٢٣٣	أصحاب رسائل « أخوان الصفار » وما الفوافيه
٢٣٤ ، ٢٣٥	(يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية
٢٣٥ ـ ٢٣٧	علة تحريم الربا (يمحق الله الربا ويربى الصدقات)
٢٣٦	ظلم الفقير أشد من ظلم الغنى ، والظلم الذى يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه
٢٣٦	جواز العدول الى الخرص للحاجة
٢٣٧ ، ٢٣٨	المعين على الميسر كالمعين على الخمر والحضور عندهما سواء ، يؤدب،

صفحة	الموضوع
٢٣٨	عذر من استجاز الشطرنج من السلف كعذر من استجاز الدرهم بالدرهمين ..
٢٣٩	ليس لأحد أن يتبع زلات العلماء ولا يتكلم فيهم الا بما هم له أهل
٢٤٠ ـ ٢٤٣	سئل عن رجلين اختلفا فى الشطرنج فقال أحدهما هى حرام وقال الآخر هى ترد عن الغيبة مع أنها حلال
٢٤٠	اذا خلت عن عوض أو كانت بعوض ، علة تحريمها ، ما روى عن السلف فيها
٢٤١ ، ٢٤٢	(ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون)
٢٤١	الكراهة فى كلام السلف
٢٤٢	(يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الآية
٢٤٢ ، ٢٤٣	النرد حرام وان لم يكن بعوض ، الخلاف أيما أشر هو أو الشطرنج
٢٤٣	الشطرنج أصله من الهند وانتقل الى الفرس
٢٤٣ ، ٢٤٥	سئل عن رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من النرد ، هل اللعب بالشطرنج حرام بعوض أو غير عوض وماقول العلماء فيه
٢٤٥	هل يسلم على لاعب الشطرنج
٢٤٦	سئل عن معنى قوله « من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده فى فى لحم خنزير ودمه »
٢٤٦	سئل عن اللعب بالحمام
٢٤٦	اذا أشرف اللاعب بالحمام على حريم الجيران أو وقعت الحجارة عليهم عزر

باب العشرة

٢٤٧	سئل عن أقوام يعاشرون المردان وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبى ويدعون أنهم يصحبونهم لله ويعلم قريب الصبى ولا ينهاه
٢٤٧	الأمر المليح كالأجنبية فى كثير من الأمور
٢٤٨	يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد
٢٤٩	مخالطتهم ضرر على الأتقياء وزيادة شر على الفخار

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع
٢٦٠	وقال فصل قوله (فالصالحات قانتات) الاية يقتضى طاعتها لزوجها مطلقا فى الخدمة والسفر والتمكين وغير ذلك
٢٦١	طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين
٢٦١ ، ٢٦٤	سئل عن امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فايما أفضل برهما أو مطاوعة زوجها
٢٦١ ، ١٦٢	أحاديث فى فضل طاعة الزوج ووجوبها
٢٦٣	ليس لها أنتخرج من منزله الا باذنه
٢٦٣	واذا أراد أن ينتقل بها الى مكان فعليها ذلك ولو أمرها والداها بخلافه
٢٦٣ ، ٢٦٤	ليس لها أن تطيع أمها فى الاختلاع منه أو مضاجرته أو طلبالطلاق
٢٦٤	اذ أمرها أبوها بما فيه طاعة الله فعلت واذا نهاها الزوج عن طاعة الله لم تطع الزوج
٢٢٤	سئل عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس وهو يخرج بها الى الفرج والى أماكن الفساد ويعاشر المفسدين هل له ذلك
٢٦٥	وقال (فصل) وأما اتيان النساء فى ادبارهن فهو حرام
٢٦٥	ما حكى عن مالك وابن عمر فى ذلك
٢٦٥ ـ ٢٦٨	(نسائكم حرث لكم) الآية
٢٦٦	سئل عن رجل ينكح زوجته فى دبرها أحلال أو حرام
٢٦٧	اذا طاوعته عزرا وان استمرا فرق بينهما
٢٦٧	سئل عما يجب على من وطء زوجته فى دبرها ، وهل أباحه أحد من العلماء

باب القسم بين الزوجات

٢٦٩	سئل عن رجل متزوج بامرأتين واحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر
٢٦٩	(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) الآية
٢٧٠	اذا أراد أن يطلق احداهما فاصطلحا على أن تقيم عنده من غير قسم جاز برضاها
٢٧٠	(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) الآية

صفحة　　　　الموضوع

باب النشوز

باب الخلع

صفحة	الموضوع
٢٨٨	سئل عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم قل طلقتها على درهم فقال ذلك : فهل تبين منه
٢٨٩ ـ ٢١٥	« قاعدة فى الخلع » سئل عن الخلع هل هو طلاق محسوب من الثلاث ؟ وهل يشترط كونه بلفظ الطلاق ونيته
٢٩٠ ـ ٢٩٢	لا يصح عن الصحابة ان الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث
٢٩٠ ، ٢٩١	عدة الخلع استبراء بحيضه ولا يصح عن عثمان بثلاث
٢٩٠ ، ٢٩٣	(الطلاق مرتان) الآيتين
٢٩٣	الأصل فى الطلاق الخظر ، حكمة تحديده بثلاث
٢٩٤ ـ ٢١٥	هل من شرط كون الخلع فسخا ان يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال
٢٩٥	اللفظ اذا وجد صريحا فى باب ووجد معادا فيه لم يكن كناية فى غيره
٢٩٥	لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ، ولو نوى بالحرام الطلاق لم يقع
٢٩٥	يرى الشافعي وبعض أصحاب أحمد أن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج
٣٠٠ ، ٣١٥	اذا شرطت الرجعة مع بذل الخلع
٣٠٢	اذا أسلم وتحته أكثر من أربع وقال طلقت هذه كان فرقة لهـــا واختيارا لغيرها
٣٠٢	اذا أوقع الطلاق بأى لفظ يحتمله وقع مع النية
٣٠٣	هل يصح الخلع بغير عوض
٣٠٣ ، ٣٠٤	اذا طلبت المرأة أن يطلقها طلقة بائنة بلا عوض هل تملك ذلك
٣٠٤	يصح الخلع والطلاق بغير اللفظ العربى
٣٠٤ ، ٣٠٥	قد يضاف الطلاق الى غير المرأة ، أو اليها ولا يعنى به الطلاق من الزوج فيدين
٣٠٥ ـ ٣٠٧	الفرق بين الطلاق المطلق والطلاق مع العوض
٣٠٥ ، ٣٠٦	لفظ الماء ، والخف ، والبيع ، والايمان ، والبشارة مع الاطلاق أو التقييد
٣٠٧ ، ٣٠٨	يصح الخلع من الأجنبى وليس كالاقالة
٣٠٨	اذا استأجر دارا صح أن يؤجرها بأكثر
٣٣٦	الفرقة باختلاف الدين توجب الاستبراء بحضة

صفحة	الموضوع
٣٠٩	اذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات فله أن يتزوجها سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره
٣٠٩	أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقا والايلاء طلاقا
٣١٠	لا تحرم الزوجة الا بعد الطلقة الثالثة ولو نوى حرمتها
٣١٠	« وطلقها تطليقه »
٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥	الطلاق السنى والطلاق البدعى
٣١١ ــ ٣١٣	هل تقع الثلاث المجموعة « حديث ركانة » وسبب الالزام بالثلاث
٣١٣ ، ٣١٤	لا يجوز ايقاع الثلاث ولو بعوض ولا تقع به
٣١٣	« البينونة الصغرى » و « البينونة الكبرى »
٣١٥	لو بذلت العوض فى الطلقة الثالثة لتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره
٣١٥ ــ ٣٣٢	وقال فصل فى الفرقة التى تكون من الطلاق الثلاث والتى لاتكون من الثلاث
٣١٦	سبب هذا الانقسام
٣١٦ ــ ٣١٩	هل الخلع طلاق أولا سواء كان بلفظ الطلاق أو نيته أو خلا عن لفظه ونيته
٣١٦	اذا قال أنت طالق ونوى من وثاق أو من زوج قبلى
٣١٧ ــ ٣١٩	حديث فيروز « أسلمت وتحى أختان قال طلق أيتهما شئت »
٣١٨ ، ٣١٩	حديث غيلان « أسلم وتحته عشرة نسوة فقال امسك أربعا »
٣١٩	اذا اختار مما زاد على الأربع كفى ولم يحتج الى انشاء طلاق فى البواقى
٣١٨ ــ ٣٣٥	الدليل على أن الرسول لم يرد الطلاق المعدود وانما أراد المفارقة فى حديث فيروز وغيلان وجوه
٣٢١	الحكمة فى تحريم الزوجة بعد الثلاث
٣٢١ ــ ٣٣٢	قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس وقول النبى « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، وأمرها أن تعتد بحيضة »
٣٣٢	الطلاق (مرتان) الآيتين
٣٢٣ ــ ٣٤٤ ، ٣٤٩	المختلعة تعتد بحيضة وما روى عن بعض الصحابة بثلاث لا يصح
٣٢٨	(والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء)
٣٣٣ ، ٣٣٤	حديث بريرة « أمرها أن تعتد بحيضة »

صفحة	الموضوع
٣٣٦ ، ٣٣٧	قول ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبى وأصحابه (١) أهل حرب (٢) أهل عهد الخ .
٣٣٧	امرأة الكافر هل عليها عدة أو استبراء
٣٣٦ ، ٣٣٧	(اذا جائكم المؤمنات مهاجرات) الآية
٣٣٧ ، ٣٣٨	اذا هاجر زوج المسلمة قبل أن تنكح فهو أحق بها
٣٣٧	ردالنبى زينب على أبى العاص بن الربيع
٣٣٧ ، ٣٣٨	« انى كنت أسلمت وعلمت باسلامى .. »
٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ و ٣٤٨	« لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض »
٣٣٨ ، ٣٣٩	لا يجب الاستبراء على من لا تحيض ولا تحمل
٣٣٨	اذا أسلم على مواريث لم تقسم أو عقود لم تقبض
٣٣٨	اذا أسلم رقيق الكافر الذمى
٣٣٩ ، ٣٤٠	الأمةالتى لم يطأها سيدها لا يجب استبرائها وكذلك مع العلم ببراءة الرحم
٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ ، و ٣٥١ ، ٣٥٢	الموطوئة بشبهة أوزنا تستبرأ بحيضة
٣٤٠ ، ٣٤١	(اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) الآية
٣٤٠	أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة
٣٤٠ ، ٣٤١	متعة المطلقة والنفقة والسكنى على خلاف فى ذلك
٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢	حكمة اعتداد الرجعية بثلاثة قروء
٣٤١ ، ٣٤٢	هل تعتد المطلقة آخر ثلاث بحيضة أو بثلاث
٣٤٣	نسب ولد الكافر لا حق به وماؤه محترم
٣٤٥	« نهى أن يسقى الرجل ماء زرع غيره »
٣٤٤ ـ ٣٥١	« تداخل العدتين »
٣٤٤	تداخل الحدود والكفارات
٣٤٥	اذا اشترى أمة قد اشترك فى وطئها جماعة فليس عليها الا استبراء واحد
٣٤٥	اذا اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرأها فليس على الثانى الاستبراء واحد
٣٤٥	اذا أعتقها وتزوجها فهل يجب استبرائها